حكم الربا وآثاره على عقود المعاوضات المالية

2021

درجة الماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Askar Khaleel Husseın AL-ZAIDI

المشرف

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

حكم الربا وآثاره على عقود المعاوضات المالية

Askar Khaleel Husseın AL-ZAIDI

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

الجمهورية التركية

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

في قسم العلوم الإسلامية الأساسية

كاربوك

نيسان 2021

المحتويات

المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة..... 3
تعهد..... 4
شكر وتقدير..... 5
ملخص..... 6
ÖZET 8
Summary..... 11
معلومات سجل الأرشيف..... 14
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ..... 15
ARCHIVE RECORD INFORMATION..... 16
الإختصارات 17
المقدمة..... 18
أسباب إختيار الموضوع 18
أهداف البحث..... 19
موضوع البحث 19
منهج البحث..... 20
خطة البحث..... 20
صعوبات البحث..... 21
المصادر..... 22
1.الفصل الأول : تعريف وحكم ونشأة الربا 23
أقسام الربا..... 27
2.1. المبحث الثاني : حكم الربا 29
أقسام الربا..... 34

آراء المذاهب في علة تحريم الربا..... 37
أسباب الأختلاف 38
مسألة في الربا :عقد الربا 44
1. 3 المبحث الثالث:نشأة الربا قبل الإسلام 47
2. الفصل الثاني : أدلة تحريم الربا وأدواره والمعاملات التي تشمل آثار ربوية..... 54
1.2. المبحث الأول : أدلة تحريم الربا..... 54
2.2. المبحث الثاني : أدوار الربا..... 60
3.2. المبحث الثالث : المعاملات التي تشمل آثار ربوية 67
3.الفصل الثالث : العقود المالية تعريفها ونشأتها وتقسيماتها 74
1.3. المبحث الأول : تعريف العقود المالية 74
إستدل الجمهور بتحريم العينة من السنّة والأثر والمعقول..... 84
2.3. المبحث الثاني : نشأة العقود المالية وتقسيماتها..... 88
أهمية العقود في حياة الناس 89
4.الفصل الرابع : القواعد الفقهية وصلتها بالربا وبعقودالمعاوضات المالية..... 106
1.4. المبحث الاول : القواعد الفقهية وصلتها بالربا..... 106
معنى القاعدة لغةً وإصطلاحاً..... 108
القواعد الفقهية الربوية..... 109
2.4.المبحث الثاني : القواعد الفقهية وصلتها بعقود المعاوضات المالية 115
الخاتمة 127
التوصيات 129
المصادروالمراجع 130
السيرة الذاتية 141

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على إن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب عسكر خليل حسين الزيدي بعنوان " حكم الربا وآثاره على عقود المعاوضات المالية " في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي منسبة كرسالة ماجستير .

Prof.Dr.Fahrettin ATAR …….

مشرف الرسالة
العلوم الاسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ2021/04/05

أعضاء لجنة المناقشة التوقيع

Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KBÜ) ……..رئيس اللجنة

Dr. Öğr.Ü. Aiitmamat KARİEV (KBÜ) ……. عضوآ

Doç. Dr. Ercan ESER (ÇKÜ) ……... عضوآ

تم منح الطالب بهذه الاطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الاسلامية من قبل مجلس ادارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ …….

مدير معهد الدراسات العليا

تعهد

أتعهد لكم وأوضح بأنني قد قمت بكتابة وتقديم هذا البحث كأطروحة(رسالة) ماجستير, وقد كتبتها دون الرجوع الى المساعدة ودون استخدام اي طريقة تخالف العادات و الأخلاق العلمية, وأن هذا الرسالة بجميع أقسامه خالياً من الانتحال المعيب، وأن المصادر التي استفدت منها مبينة في قسم المصادر والمراجع, و دون الإلتزام بالمدة الزمنية التي تم تحديدها من قبل المعهد العالي, وفي حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق بأ طروحتي, فإنني أبين لكم بأني مستعد لتحمل كافة النتائج الأخلاقية والحقوقية التي ستترتب على ذلك.

Adi Soyadi : Askar Khaleel Husseın AL-ZAIDI

Imza :

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

أولا وإبتداءا أشكر الله الذي تفضل بنعمته وكرمه ومنه على ما هداني ويسر لي الدراسه في الجمهورية التركية ومن ثم أتوجه بالشكر والثناء إلى أساتذتي ومشرفي الأستاذ الدكتور فخر الدين أتار الذي كان له الدور الكبير في إتمام هذا البحث عن طريق توجيهي الوجهة الصحيحة لكتابة هذا البحث أوجه له كل التقدير والأحترام وكذلك الشكر لكل الأساتذة الذين كانوا عونا لي في إعداد هذا البحث وأخص بالذكر الدكتور عيد وشكر موصول إلى جامعة كارابوك للتسهيلات والمعاملة الطيبة التي لقيناها منهم وخاصة كلية الإلهيات الذين جعلونا لانشعر بالغربة في بلدنا الثاني أتمنى لهذا البلد الطيب كل الخير وأن يحفظه الله من كل مكروه والله من وراء القصد.

ملخص

إن الربا من أكبر الكبائر وهو من الموبقات كما ثبت ذلك من الكتاب والسنّة وهو زيادة شيء بشيء جرى بينهما الربا والربا قسمين ربا فضل وهو زيادة في أحد البدلين عن الآخر في جنس واحد, وربا النسيئة وهي زيادة مقابل تأجيل أو تأخير الدفع وأحيانا يسمى بربا التأخير , وكلا القسمان حرام وإن الربا كان منتشرا قبل الأسلام وفي جميع العصور والأزمان وإن الله سبحانه وتعالى قد حرمه على جميع الأديان وجاء الإسلام ليؤكد ذلك التحريم وجاء تحريمه بالتدرج على أربعة مراحل لحكمة إلهية وهذه المراحل هي مرحلة التنفير ومرحلة التلويح لا التصريح ومرحلة التحريم الجزئي ثم مرحلة التحريم القطعي والنهائي وبعد أن ثبت تحريمه بالكتاب والسنّة توعد الله سبحانه وتعالى من يتعامل به ويعرض عمّا جاء به من تحريم إلى عقوبات خمسة يوم القيامة وهي التخبط والمحق والحرب والكفر والخلود في النار.وإن تبويب الربا تحت باب الحرام لعدة أسباب منها إن التعامل بالربا يؤدي الى بروز طبقة عالية في المجتمع لاتقدم شيء مقابل الأموال التي تجنيهاعلى حساب طبقة الفقراء والمعدومين, وكذلك فإن التعامل بالربا يؤدي إلى تفشي الظلم والإستغلال والشقاق وتمريض القلوب بالبغضاء والغبن وسرقة جهودها المادية والبدنية وخلو القلوب من الرحمة والشفقة على الآخرين مما يؤدي إلى قتل روح التعاون والإخوّة بين أبناء المجتمع وهو الذي جاء به الدين الإسلامي وهو تقديم العون والمساعدة للآخرين ثم التعريف بالمعاملات المالية التي تعتمد على المال والمال هو من الضروريات الخمسة التي أمرتنا الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وهي النفس والعقل والمال والنسل والعرض وإن المال له دور كبير في حياة الناس وبيان إن أغلب المعاملات التي هي أساسها المال تشتمل على آثار ربوية أو تشوبها شبهات حرام والطرق لكسب المال الحرام كثيرة والتي نهى عنها الشرع وما أكثرها في عصرنا هذا كالمخدرات والحبوب والمشروبات الكحولية وغيرها من المحرمات ومن البيوع المنهي عنها بيع ليس ماعندك أي بيع السلعة قبل أن تكون في حيازتك وتلقي الركبان وبيع العينة وهي أن يبيع شخص سلعة بثمن الى شخص آخر وبعد فترة يرجع نفس الشخص الذي باعها ليشتريها بثمن أقل من الثمن الأول فنتج عن ذلك طرف خاسر وطرف رابح عاد إليه ماله عينه وزيادة هذه الزيادة حرمها الشرع. ثم التعريف بالعقود المالية ونشأتها ثم التطرق إلى نظرية العقد

تلك النظرية التي تنظم نشاط ونظام التبدل التجاري وتسيير الحركة الإقتصادية بصورة عامة إلى وجهتها الصحيحة وحسب تلك النظرية فإن للعقود تقسيمات تنصرف تلك التسميات إلى صفة العقد شرعا أو إلى غاية العقد أو إلى غرضه أو إلى صلة العقد بالآثار المترتبة عليه أوتقسيم يعود إلى إشتراط القبض من عدمه أو تقسيم يعود إلى اللزوم من عدمه ,فمثلا تقسيم العقد من حيث صفته الشرعية إلى صحيح وغير صحيح فالصحيح ما إشتمل على كافة شروط العقد وعناصره الأساسية وترتبت آثاره وأحكامه حال توقيع العقد وأمّا العقد الغير صحيح فهو العقد الذي إختلت شروطه وعناصره الأساسية كبيع لحم الخنزير فهذا العقد لايترتب عليه أثر أو حكم .ثم التعريف بالعقود المضافة إلى مثلها و أهميتها في حياة الناس وبيان أحكامها كبيع المبيع وإقالة الإقالة وجعالة الجعالة وغيرها , ثم التطرق إلى أهم القواعد الفقهية وصلتها بالربا وبيانها وبيان أحكامها كقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا فهذه القاعدة يكاد العلماء قد أجمعوا على تحريم من عمل بخلافها وكذلك قاعدة إن الربح لايستحق إلاّ بعمل أو مال وكذلك قاعدة ما أفضى إلى الحرام كان حرام وكذلك الحديث عن القواعد الفقهية وصلتها بعقود المعاوضات المالية ومنها ما أبطل العقد في البعض بطل بالكل وكذلك إستحقاق الأجر بالعمل لابمجرد الكلام وكذلك قاعدة الإستيفاء يبنى على تمام العقد .

الكلمات المفتاحية : ربا فضل ,ربا نسيئة, معاوضات

ÖZET

"İslam Hukukunda Riba İle İlgili İşlemlerin Hükümleri ve Finansal İşlemler Üzerindeki Etkileri" adlı yüksek lisans tezinde riba kavramı hakkında bilgi verilmiştir. Riba en büyük günahlardan biridir. Ribanın büyük bir günah olduğu Kur'an ve Sünnet tarafından belirtilmiştir. Riba akit ve borç işlemlerinde şart koşulmuş bulunan karşılıksız fazlalık demektir. Riba "rib'al-fadl" ve "riba'nesîe" adıyla iki kısma ayrılır. Aynı malların değişimi esnasında iki bedelden birinin miktar bakımından diğerinden fazlalığı bulunursa buna riba'l-fadl; borçlanmada bir tarafın bedeli veresiye ödemesi söz konusu ise riba'nesîe denir. Buna rib'a't-te'hîr (gecikme faizi) de denir. Ribanın iki nevi de haramdır. Riba İslam'dan önce ve bütün asırlarda yaygın olarak uygulanyordu. Allah bütün dinlerde ribayı yasaklamıştı. İslam geldi ve ribanın haram olduğunu açıklıkla bildirdi. İslam'da riba ilahi bir hikmete binaen tedrici bir yöntemle dört aşamada haram olduğu ortaya kondu. Ribanın yasaklamanın birinci aşaması ribadan nefret ettirme aşaması; ikinci aşaması ribanın kapalı bir şekilde yasaklanması aşaması; üçüncü aşaması ribanınkısmen yasaklanması aşaması; ve dördüncü aşaması ise ribanın kesin ve açık bir şekilde yasaklanma aşamasıdır. Kur'an'da riba işlemini yapanlar için kıyamette ve bu dünyada şu beş ceza verileceği bildirilmiştir: Tehabbut (çarpılma), mahk (malın beketsiz olması), harb, küfr, cehennemde edebi kalma. Ribalı işlemler, toplumda zengin bir sınıfın ortaya çıkmasına sebep olur. Buna karşılık riba işlemlerinden elde edilen kazançlardan ise fakir ve muhtac sınıfına herhangi bir pay nasip olmaz. Yine faiz alıp

verme işlemleri, toplumda yaygın bir şekilde adaletsizliğe, sömürüye, nifaka, kalpleri nefret ve adaletsizlikle beslemeye, insanların maddi ve fiziksel çabalarını çalmaya ve kalplerin başkalarına karşı merhamet ve şefkat duygularını yok etmeye yol açar. Böyle bir durum ise İslam dininin getirdiği toplum bireyleri arasında gerçekleşmesi istenen iyilikte yardımlaşma ve kardeşlik ruhunun öldürülmesine sebep olur. Bu araştırmada öncelikli olarak paraya dayalı finansal işlemler tanıtılacaktır. Bilindiği gibi "mal", İslam dininin korumasını emrettiği "can", "nesil", "din" ve "akıl" beş değerden biridir. İslamî literatürde bu beş değer için zarûrât-ı diniyye tabiri kullanılır. Dinin korunmasını emretttiği "mal" insanların hayatında büyük bir rol oynar. Hukuki işlemlerin çoğu mal ile ilgilidir. Öte yandan malî işelemlerin bir kısmı ribayı içermekte ya da bunlar hakkında haram şüphesi bulunmaktadır. Zamanımızda bazı kimseler İslam'ın yasakladığı uyuşturucu, alkollü içkiler ve benzeri zararlı maddelerden para ve mal kazanmaktadırlar. İslam dininde, teslimi mümkün olmayan malı satma, bey'ü'r-rükbân, bey'ü'l-îne gibi satımlar yasaklanmıştır. Bey'u'l-îne bir satıcının bir malı başka bir kişiye belli bir fiyat karşılığında satması ve bir süre sonra onu satın alan aynı kişinin ilk fiyattan daha düşük bir fiyata satıcıya satmasıdır. Bu, kaybeden bir taraf ve kazanan bir tarafla sonuçlanıp satıcı kendi parasını ve fazladan bir miktarı almış olur. Bu artış şeriat tarafından yasaklanmıştır. Bu araştırmada genel olarak ivazlı akitler ve akit nazariyesi, meşru olmayan akitler, ticarî işlemler ve iktisadi faaliyetler üzerinde durulacaktır. Sözleşmeler, amacına, sözleşmenin sonucuna, asılına veya üzerine terettüp eden sonuçlara göre sınıflandırılır. Örneğin, akitler şer'i sıhhatına göre ayırdığımız zaman sahih ve sahih olmayan ikiye ayırılır. Sahih/doğru sözleşme/akit, sözleşmenin tüm şart ve unsurlarını kapsayan ve sözleşme

imzalandıktan sonra etkileri ve hükümleri yürürlüğe giren sözleşmedir. Batıl/sahih olmayan sözleşme ise, domuz eti satışı gibi şartları ve temel unsurları sahih olmayan sözleşmedir. Bu sözleşmenin hükümleri geçerli değildir.

Burada sözleşmelerin insanların hayatındaki önemi ve hükümleri açıklanacaktır. Ribanın yasaklığına dair doğrudan veya dolaylı olarak belirlenmiş küllî/fıkhî kaideler hakkında bilgi verilecektir. Yine bu araştırmada "Fayda sağlayan her borç faizdir" kuralı gibi en önemli fıkıh kuralları açıklanacaktır. Bu kural, ona aykırı herhangi bir eylemin yasaklanması konusunda alimler tarafından neredeyse oybirliğiyle kabul edilmektedir. Buna benzer bir kural da kârın yalnızca iş veya mal ile hakkedildiği kuralıdır. Keza diğer bir kural "Harama götüren şey haramdır" kuralıdır. Keza fıkhi kurallar ve bunların ivâzlı sözleşmelerle olan bağlantıları tartışılacaktır. Bazı fıkhî kurallar şunlardır: "Sözleşmenin bir kısmını geçersiz kılan şey, sözleşmenin tamamını da geçersiz kılar", "Ücret sadece iş/çalışma ile hak edilir, sözle değil", "Hakkını isteyip alma, sözleşmenin tamamına dayanır".

Anahtar kelimeler: Riba, Riba'l-fadl, Riba'n-nesîe, Muâvazât

Summary

Usury is one of the greatest sins, and it is one of the punishments, as proven in the Qur'an and Sunnah. It is an increase in something between usury . Usury is divided into two parts, interest, which is the excess of one of the two allowances over the other of the same sex. Riba al-Nasee'ah is an increase in return for delaying or delaying payment, and it is sometimes called delay interest. Both cruelties are forbidden, and that usury was widespread before Islam and in all ages and times, and that God Almighty had forbidden it to all religions, and Islam came to confirm that prohibition, and its prohibition came gradually in four stages of divine wisdom. And after it was proven that it is forbidden in the Qur'an and Sunnah, God Almighty threatened those dealing with it and declared that it was forbidden with five penalties Doomsday, confusion, annihilation, war, disbelief, and eternity in fire. The classification of usury under the heading of prohibited for several reasons, including dealing with usury, leads to the emergence of an upper class in society Nothing is given for the money that he earns at the expense of the poor and disadvantaged Likewise, dealing with interest leads to widespread injustice, exploitation and discord Nursing hearts with hatred and unfairness, stealing their material and physical efforts, and hearts being devoid of mercy and compassion for others, which leads to the killing of the spirit of cooperation and brotherhood among the members of society This is what the Islamic religion brought, which is to provide aid and assistance to others, and then get acquainted with financial transactions that depend on

money and money, among the religious necessities that Islamic Sharia has commanded us to maintain. It is the soul, the mind, the offspring, money and honor, and this money has a great role in people's lives, and it appears that most transactions that are based on money have usurious effects or it is tainted by the resemblance of prohibitions and the multiplicity of methods of earning forbidden money, which is prohibited by Sharia, and what is abundant in our time of drugs, pills, alcoholic beverages and the like. Among the prohibited sales and the forbidden sale is the sale that you do not own, i.e. selling the commodity before it is in your possession and receiving the sticks a sample is sold when a person sells a commodity at a price to another person, and after a while the same person who sold it returns to buy it at a price lower than the first price. This resulted in a losing party and a winning party to return its own money, and the increase of this increase is prohibited by Sharia. Then the definition of financial contracts and their origins, and then touched upon the theory of contract, the theoretical one that regulates the activity and system of commercial exchange And the conduct of economic movement in general in its correct direction according to that theory. Contracts contain sections that indicate the legal status, purpose, or purpose of the contract Or the relationship of the contract with its effects, or the rigidity of the contract due to the condition of arrest or lack thereof, or the division of necessity or not For example, the division of the contract in terms of its legal status into correct and incorrect, so the correct includes all the terms and basic elements of the contract, and the arrangement of its effects and provisions when signing the contract. As for the incorrect contract, it is the contract whose basic conditions and elements have been disrupted, such as selling pork, and this contract has no effect or judgment. Then introducing contracts

that are added to their ideals and their importance in people's lives, explaining their provisions, then touching on the most important jurisprudential rules and their connection to usury and explaining their provisions as the rule for every loan that brings a benefit is usury, because this rule is almost unanimous among scholars on the prohibition of doing other than it . Likewise, the ruling that profit is worth nothing but work or money, as well as the ruling on what led to the forbidden, as well as talking about jurisprudential rules and their linkage with financial compensation contracts, some of which are canceled. Contract in some of them invalidate everyone. Likewise, the pay is earned by work, not just

Keywords : Credit, Riba, Riba’l-fadl, Riba’n-nesîe, Muâvazât

معلومات سجل الأرشيف:

عنوان الرسالة	حكم الربا وآثاره على عقود المعاوضات المالية
مؤلف الرسالة	عسكر خليل حسين
مشرف الرسالة	أ . د فخر الدين أتار
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	2021
مجال الرسالة	أصول الفقه الإسلامي
مكان المناقشة	جامعة كارابوك-معهد العلوم الإجتماعية-كلية الشريعة
عدد صفحات الرسالة	144
الكلمات المفتاحية	ربا فضل ,ربا نسيئة, معاوضات

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	"İslam Hukukunda Riba İle İlgili İşlemlerin Hükümleri ve Finansal İşlemler Üzerindeki Etkileri"
Tezin Yazarı	Askar Khaleel Husseın AL-ZAID
Tezin Danışmanı	Prof.Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	144
Anahtar Kelimeler	Riba, Riba'l-fadl, Riba'n-nesîe, Muâvazât.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	The ruling on usury and its effects on financial contracts
Author of the Thesis	Askar Khaleel Husseın AL-ZAIDI
Advisor of the Thesis	Prof.Dr. Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	2021
Field of the Thesis	Islamic Basic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	144
Keywords	Credit, Riba, Riba'l-fadl, Riba'n-nesîe, Muâvazât

الإختصارات

ت	توفى
تح	تحقيق
ج	جزء
د. ت	دون تاريخ
د . ن	دون نشر
د . ط	دون طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
م /ه	الميلادي/الهجري
ن	الناشر

الرموز

{ }	رمز للآيات
<< >>	رمز للأحاديث
"	رمز للتنصيص
( )	رمز للكلمات

المقدمة :

إن موضوع الربا من أهم المواضيع الفقهية ذات الصلة المباشرة بحياة المسلم والعلم بالفقه من العلوم الإسلامية التي يحث الإسلام على الإلمام بها وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيزفضل بين من يمتلك العلم وبين من لا يملكه قال تعالى:

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} ونبينا صلى الله عليه وسلم جعل الخيرفي من يتفقه في الدين قال عليه الصلاة والسلام << من يرد الله به خيرا يفقه في الدين >> لذلك وجب على المسلم أن يلم ولو بشيء يسير لأن هذا الموضوع يكاد يكون جزءا من حياة المسلم اليومية وسنبين إن شاءالله في هذا البحث المتواضع ما الربا وما حكمه وما آثاره على عقود المعاوضات المالية .

أسباب إختيار الموضوع:

إن من أسباب إختيار هذا الموضوع هو تعامل الناس بهذا الموضوع دون الرجوع إلى أصل هذا التعامل أحلال أم حرام؟ ولبيان وتوضيح أحكام العقود التي يحتاجها الناس وما يرتبط بها من أحكام وآثارها وهذه كارثة كبيرة إن لم يتداركها المسلم وحتى لا يقع فيها المسلم بعد أن يعلم الأحكام والآثار المترتبة عليه إزاء كل تعامل مالي يتعامل به ,وغموض أحكام العقود لدى أكثر الناس ,وبما أن هذه العقود معاصرة وجب تعريفها والوقوف على تفاصيلها,ولأهمية هذا الموضوع وإرتباطه الوثيق بحياة المسلم لبيان ماله وماعليه والسير على ما أراد الشرع وأمرنا به.

التمهيد:

موضوع الربا وأحكامه وآثاره على عقود المعاوضات المالية من أهم المواضيع الفقهية التي تحتاج إلى توقف في البت فيها لكثرة الخلاف في تفرعاتها بين علماء الأمة خاصة العلماء المعاصرين لأن عقود المعاوضات المالية تعتبر من المعاملات المالية المعاصرة.حتى ذهب بعض من العلماء نتيجة الخلاف إلى إحالة تلك الأحكام والآثار المترتبة عليها إلى قضية عقلية بعد أن لوّوا رؤوس أعناق النصوص وميعوها وسعوا إلى تكبير هوة الخلاف في كثير من المسائل فانتبه علماء الأمة إلى هذا الأمر ليبصروا الناس على حقيقة الأمر ولأن عقود المعاوضات المالية صارت جزءاً لايتجزء من حياة الناس اليومية, وبناءاً على ماتقدم لم أتوقف على تعريف الربا لغةً وإصطلاحاً وحكمه بل أردت الإحاطة بالأحكام بصورة عامة لبيان ما يتعلق بالربا وآثاره بعقود

المعاوضات المالية خاصة, وكذلك تعريف العقود المالية وبيان أهم تقسيماتها والقواعد الفقهية التي ترتبط بالربا والقواعد الفقهية المتعلقة بعقود المعاوضات المالية بإسنادها إلى الأدلة من الكتاب والسنّة وغيرها من أدلة الأحكام إن وجدت.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى بيان عدة أمور ذات أهمية بالغة في حياة المسلم ,بل تتوقف على ما تكون نتيجة آخرته بعد مماته,فربما يعتقد غالبية الناس أنه أدى الفرائض وأتى بالمطلوب ولكن لايعلم إذا إرتكب كبيرة من الكبائر ومنها الربا قد تكون سبب هلاكه,لذا كان من الأهداف الرئيسة في هذا البحث المتواضع وما يحمل في طياته من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء أن يكون دافعاً ليتحصن المسلم من خطر كبير قد يقع فيه وهو لايعلم,فمن أهدافه التعرف إلى حكم الربا وكذلك التعرف على حلية وحرمة بعض أنواع العقود المالية ,وكذلك بيان أمر الربا وعلاقته بالعقود المالية,وكذلك التطرق إلى بعض القواعد الفقهية المتصلة بالربا والقواعد الفقهية المتصلة بعقود المعاوضات المالية,والحيلولة دون الوقوع في شرك بعض المعاملات المالية المعاصرة من شبهة الربا,وتوضيح المضار الأقتصادية والإجتماعية للربا,والإطلاع على بعض القواعد الفقهية والتي يكاد أكثرها يتعلق بحياة الناس اليومية,وليس من أهداف البحث الأحكام الفقهية فقط بل الأخلاقية.

موضوع البحث:

لقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول: تناولت في الفصل الأول والذي قسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول تعريف الربا لغةً وإصطلاحاً وفي المبحث الثاني تناولت الأحكام بصورة عامة وحكم الربا بصورة خاصة , وفي المبحث الثالث تناولت نشأة الربا عند العرب قبل الإسلام , أمّا الفصل الثاني فقسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول حجيّة تحريم الربا و أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنّة ذكرت فيه كافة الأدلة من الكتاب أمّا الأدلة من السنّة فلم أذكر كافة الأدلة من السنّة النبوية المطهرة وذلك لكثرتها في هذا الباب وأكثرت من ذكر الأحاديث النبوية بهذا الموضوع لتطرق سماع من لم يسمع بها أو يقرأها راجياً عند الله سبحانه وتعالى

المنفعة والموعظة لعموم المسلمين .والمتأمل في كثرة الأحاديث في باب الربا تدل على إهتمام الرسول عليه الصلاة والسلام به وعظمة وخطورة هذا الموضوع .أمّا الفصل الثالث فتناولت في المبحث الأول تعريف العقود المالية وتناولت في المبحث الثاني تقسيمات هذه العقود,أمّا الفصل الرابع ففيه مبحثان تناولت في المبحث الأول بعض من القواعد الفقهية المتعلقة بالربا وتناولت في المبحث الثاني القواعد الفقهية التي لها صلة بعقود المعاوضات المالية .

منهج البحث :

إن منهج البحث هو منهج استقرائي يعتمد في كتابة المعلومة بالدرجة الأولى من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن الأحاديث النبوية ثانياً ومن أقوال العلماء ثالثاً,وبالتالي الوقوف على أحكام الربا وكذلك الوقوف على آثاره وبيان وتوضيح مفهوم الربا و أحكامه بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية من السنَة المطهرة وآثار تلك الأحكام على العقود والمعاملات والبيوع ومنها عقود المعاوضات المالية وقد قمت بجمع المصادر وقرائتها ثم شرعت بكتابة ما يتعلق بموضوعة البحث,ثم قمت بتقسيم البحث إلى فصول ومباحث , و تطرقت إلى العناوين الرئيسية التي تخص الموضوع ثم عرّفتها لغةً وإصطلاحاً ثم ذكرت الدليل من الكتاب والسنّة إن وجد , وذكرت القواعد الفقهية ذات الصلة بالموضوع بتوضيح القاعدة مع ذكر مثال أو تطبيق وذكر الأدلة إن وجدت , ونسبت الآيات القرآنية في الهامش بذكر إسم السورة وتسلسلها في المصحف ورقم الآية , ونسبت الأحاديث النبوية وتخريجها من الصحاح أو المسانيد أو السنن وذكرت الجزء والصفحة وكذلك رقم الحديث إن وجد.

خطة البحث :

قمت بوضع خطة للبحث تتضمن التعريف بالربا وأقسامه ونشأته والأحكام المترتبة عليه وأحطت بكافة الأحكام قدر الإمكان مع ذكر مثال لكل حكم إن وجد ليتسنى للقارىء معرفة بقية الأحكام والحكم الخاص المتعلق بالربا مع ذكر أوجه الخلاف في أشهر المذاهب إن وجد الخلاف وهذا بيان لفصول ومباحث الخطة :

1. **الفصل الأول : تعريف وحكم ونشأة الربا .**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : تعريف الربا.

المبحث الثاني : حكم الربا.

المبحث الثالث :نشأة الربا.

2. **الفصل الثاني : أدلة تحريم الربا وادواره والمعاملات التي تشمل آثار ربوية.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : أدلة تحريم الربا.

المبحث الثاني : أدوار الربا.

المبحث الثالث :المعاملات التي تشمل آثار ربوية.

3. **الفصل الثالث : العقود المالية تعريفها و نشأتها وتقسيماتها.**

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف العقود المالية

المبحث الثاني : نشأة العقود المالية وتقسيماتها

4. **الفصل الرابع : القواعد الفقهية وصلتها بالربا وبعقود المعاملات المالية.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : القواعد الفقهية وصلتها بالربا.

المبحث الثاني : القواعد الفقهية وصلتها بعقود المعاوضات المالية.

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هو إن أغلب المصادر التي تتكلم عن الموضوع يكاد يكون المعنى واحداً ولاتغيير في كيفية سرد المعلومة فتحتوي معظمها على مضمون واحد فتعريف حكم من الأحكام يكاد يكون متطابقاً مع غيره .أمّا الصعوبات الأخرى يمكن أن نقول

عليها معرقلات تتعلق بالوضع الأمني المتردي في العراق بصورة عامة ومنطقتي بصورة خاصة فالمنطقة ساحة عمليات مابين الدولة وتنظيم داعش الإرهابي.

المصادر :

لقد إعتمدت عاى المصادر والمؤلفات والمراجع وكما هومعلوم أهم مصدروأعظم مصدر هو القرآن الكريم بالإعتماد على مفسري القرآن ومنهم إبن كثير والسعدي وإعتمدت على المؤلفات والمراجع الرئيسية في المذاهب الأربعة التي تتكلم عن الربا أحكامه وآثاره على عقود المعاوضات المالية وحاولت جاهداً الأخذ بما هو شائع في كل مذهب كالمبسوط للسرخسي ,ومقاصد الشريعة الإسلامية لبن عاشور,والمسالك في شرح موطأ مالك لإبن العربي ,وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري, وأعلام الموقعين لإبن قيم الجوزيّة وغيرهم.

1. الفصل الأول : تعريف وحكم ونشأة الربا :

1.1. المبحث الأول : تعريف الربا :

إن من فضل الله سبحانه وتعالى أنه كرّم بني آدم على باقي المخلوقات وسخّر ما في الكون لخدمة الإنسان ولكن الإنسان لا يعي مقدار هذا الفضل، ومن هذه الفضائل التى أنعم الله سبحانه وتعالى نعمة المال، فجعل الله سبحانه وتعالى المال أحد الأسباب الرئيسية لديمومة الحياة ولإقامة مصالح العباد في هذه الدنيا وليترتب على هذا المال آثاره في الآخرة وقد شرع الله السبل لإكتساب ذلك المال ,ومن هذه السبل المبادلات التجارية وما يتعلق بها ولأن كل ما يحتاج اليه كل إنسان قد لا يكون مباحاً في كل مكان ، وأخذ المال على سبيل الغلبة فساد والفساد مبغوض عند الله، والتجارة نوعان:كما يقول الإمام السرخسي رحمه الله في المبسوط[1], نوع أحله الله سمته الشريعة بيعاً ونوع حرمه الله سمته الشريعة ربا ,وكلا النوعين يسمى تجارة ،ولكن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نفرق بين كل واحد منهما فأخبر جلَ في علاه عن الكفرة إنكارهم ذلك الفرق وهو خطاب للكفرة وغيرهم إنكارهم الفرق بين البيع وبين الربا عقلاً ونقلاً فقال عز من قائل :

{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[2], ثم بين الله سبحانه وتعالى بينهم في الحرمة والحل وهذا معنى قوله تعالى{وأحل الله البيع وحرّم الربا }.

فعرفنا إن كل واحد منهما تجارة, وإن الحلال الجائز فيها هو البيع شرعاً ,حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون في ذلك البيع وأقرّهم عليه ,ونهى عن البيع المحرم وهو الربا.فما هو الربا ؟

---

[1]- المبسوط للسرخسي,محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483ه),الناشر:دار المعرفة-بيروت,بدون ط,تر(1414ه- 1993م),ج12/ص 108 .

[2] - البقرة 275/2

الربا له معنيان معنى لغوي ومعنى إصطلاحي , أمّا اللغوي :فهو الزيادة والنماء ,وجاء في لسان العرب لإبن منظور أربى الرجل في الربا والربية من الربا وهذا يفهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما تم الصلح مع أهل نجران أن ليس عليهم ربُيَّة ولا دم [3]، والمربي هو الذي يأتي الربا ،وقد جاء ت معاني الربا في مواضع عديدة من كتاب الله سبحانه وتعالى منها قوله تعالى{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ}[4] . وقوله تعالى{ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ}[5] . وهو زيادة شيء بشيء أو دينار بدينار جرى بينهما الربا وكذلك يطلق على كل بيع محرم[6]. معنى الربا في اللغة العربية يتطابق مع اللغة التركية,ففي اللغة العربية الربا هوبمعنى يربو أو يعلو وباللغة التركية الربا هو الفائدة وهو إعطاء إستحقاق أضيف لمدين هذا الإستحقاق سببه دين لم يتم دفعه في وقته الذي أتفق عليه فأستعيد بزيادة وهو بهذا المعنى توافق مع اللغة العربية بمعنى واحد وهو الزيادة وهو أصل تعريف الربا في اللغة العربية.

أمّا الربا إصطلاحاً:

فهو الزيادة في أشياء مخصوصة والزيادة على الدين مقابل أجل مطلق ,وقيل هوعقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما [7] ،وفي إصطلاح الفقهاء هي زيادة في أحد البدلين اللذان يشملهما التجانس من غير أن تكون مقابلة

---

[3] -لسان العرب,محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي, بيروت,ط الثالثة ,1414ه,ج14/ ص305, 306 .

4 -فصلت 39/41.

5 -النحل 16 /92.

6 -فقه السنة, سيد سابق ,محمد التهامي سيد سابق , (دار الفتح للاعلام العربي، ط:1، 1423ه، 2003م),ج 3 /ص 264.

[7] - فتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام ,شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي الخزرجي ،تح علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية – بيروت،ط 2 ، 1421ه-2000م)،ج 1/ ص438 .

هذه الزيادة عوض ،هذا وإن للفقهاء تأصيل في معنى كلمة الربا هل هي من ألفاظ العموم ويأتى ما يخصصها أو هي لفظ مجمل لا يفهم القصد من لفظها وتحتاج إلى البيان من غيرها ؟

العلماء على قولين في هذا :

القول الأول : يعدم تفسيرها مستدلين بقول الفاروق عمر بن الخطاب- رضي الله عنه وأرضاه – إن آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وذكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يفسرها,وقال (دعوا الربا والريبة) أي إتركوا الربا وما أشتبه به حتى لا تقعوا في الإثم [8].

القول الثاني:إن لفظ الربا واضح الدلالة ببين المعنى لايحتاج إلى تأويل أدلته كثيرة من الكتاب والسنّة [9] وينقسم إلى قسمين ؛ الأول ربا النسيئة ومعناه زيادة مشروطة يأخذها الدائن من المدين مقابل تأجيل أو تأخير بالدفع ولذلك يسمى أحياناً بربا التأخير[10] .

والثاني ربا الفضل؛زيادة أحد البدلين عن الآخر من جنس واحد من دون تأخير[11] ,ولنقف عند تعاريف العلماء في أكثر المذاهب المشهورة :

فعرّفه الأحناف :

بأنه "فضل مال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة " وعّرفه صاحب البحرالرائق شرح كنزالدقائق "فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال "[12].

وعرّفه السرخسي الحنفي بأنه" فضل خال عن العوض المشروط في البيع[13].وقال بعض علماء الحنفية في تعريف الربا بأنه ذلك البيع الذي فيه الفضل المستحق لأحد الطرفين المتعاقدين وهذا الفضل صفته الخلو عما يقابله بالتعويض يكون شرطاً في العقد وبالتالي فأن تعريف الربا

---

[8] -المسالك في شرح موطأ مالك,القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي ابن العربي , (دار الغرب الإسلامي,,ط1 1428ه –2007م)ج 6/ ص13 , 14 .

9- المصدر السابق,ج 6/ ص13 , 14 .

10-فقه السنّة, سيد سابق ، ج 3 /ص264.

11- الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن بن محمد عوض الجزري ، (دار الكتب العلمية ؛ بيروت –لبنان ،ط2 1424ه-2003م)، ج2 / ص221.

12 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ابن نجيم ,زين الدين بن ابراهيم بن أحمد الشهير بابن نجيم ،

(دار الكتب الاسلامية ، ط:2 بدون ت)، ج6 /ص 135 .

13. المبسوط للسرخسي, السرخسي ، ج12/ص 192.

إصطلاحاً فإنه عقد فاسد حتى وإن لم تكن فيه زيادة.لأن بيع الدنانير بالدنانير تأخيراً هو ربا حتى ولم توجد أو تتحق زيادة .

وعند المالكية:

عرّفه إبن العربي المالكي "يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أ م تربي ؟ يعني أتقضيني أم تزيدني على مالي وأصبر إلى أجل آخر؟

وعند الشافعية :

"عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أوأحداهما " [14].

وعند الحنابلة :

عندما سئل الإمام أحمد عن الربا الذي شك فيه فقال " هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقضه زاده في المال و زاده هذا في الأجل" [15]. وعندهم إن كل دين جلب منفعة فهو حرام .

نستخلص مما سبق بأن جميع التعاريف متشابهة وإن الربا زيادة مشروطة على رأس المال مقدما مقابل زيادة الأصل، أو إنها زيادة مخصوصة في نوع من أنواع المعاوضات أو تأخير في العوضين أو أحدهما.

وليس الربا قرضاً، فالقرض عند الفقهاء معناه :إعطاء مال إلى شخص آخر على إن يسترد ذلك الشخص المال الذي أخذه مثله، فالقرض عقد إحسان،

وذلك إن المقرض يعطي مالاً للمقرض لفترة زمنية خالية هذه الفترة الزمنية من الفائدة، ولكن المقرض حصل على ثواب الله سبحانه وتعالى ، ذلك بأن القرض بدون فائدة قليلة أو كثيرة إنَما هو نوع من أنواع الصدقة التي يؤجرعليها الإنسان ويتضاعف أجره قال الله تعالى في كتابه العزيز {إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ}[16].

---

14 -أسنى المطالب في شرح روض الطالب, زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري الشافعي, تح: محمد محمد ثامر، (مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1422ه، 2000م،), ج2/ص 21.

15-اعلام الموقعين عن رب العالمين , محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية ، تح: محمد عبد السلام ابراهيم ،(دار الكتب العلمية _بيروت(1411 ه_ 1991 م) ،ج2/ص103.

16 - التغابن64 /17.

وقال عليه الصلاة والسلام <<رأيت ليلة أسري على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها , والقرض بثمانية عشر، فقلت ياجبريل مابال القرض أفضل من الصدقة؟

قال لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلاّ من حاجة>> [17].

وقال عليه الصلاة والسلام <<من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة >> [18] .

ودوماً فإن الإسلام يحث على الإنظار في حالة العسر يقول عليه الصلاة والسلام << من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة >>[19], وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام <<من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو يضع عنه >>[20].

الربا كبيرة من كبائر الذنوب وضد مقاصد الشريعة ويتعامل بالربا مجموعة كثيرة ومتنوعة من المعاملات التجارية.

ومن العلماء من قسم الربا إلى ثلاثة أقسام ومنهم من قسمه إلى قسمين ،فالذين قسموه إلى ثلاثة أقسام ؛ قالوا قسم نسيئة، وقسم فضل، وقسم قرض، ومن العلماء من قال إن الربا قسمان قالوا قسم نسيئة وقسم فضل وهذا الذي نميل إليه وهو المختار.

أقسام الربا :

أمّا القسم الأول: ربا النسية :فهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل [21]، ومنها قوله تعالى {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا

---

17 -سنن ابن ماجه ,أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني إبن وماجه اسم ابيه, ،تح : د بشار عواد معروف , (دار الجبل , بيروت، 1418 ه_ 1998 م)، ج4 /ص 812 رقم 2431.

18 -المستدرك على الصحيحين, أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بإبن البيع ،2/ تح:مصطفى عبد القادر عطا ،(بيروت-ط1 1411ه—1990م)ص34 ، ح رقم 2225 .

18 –مسند الأمام أحمد, أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،تح:أحمد مجمد شاكر، (القاهرة، ط1 1416ه—1995م)،ج8/ص 395 ح رقم 8696 .

20 -صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبدالباقي،(دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ج 3/ ص1196 ح رقم1563.

لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}[22] فذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية النسيء موبخاً الكفار بزيادة كفر على كفرهم فهم عمدوا على تأخير الأشهر الحرم كلها أو بعضها حسب أهوائهم فكان يصعب عليهم أن يلتزموا بالأشهر الحرم فتراهم يحللونها عام ويحرمونها عام فنزل قول الحق تبارك وتعالى فيهم[23] ,و منه قوله عليه الصلاة والسلام <<من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه >>[24] , الشاهد من الآية والحديث أنه ورد ذكر النسيء وهو الزيادة فوافق معنى الربا في التعريف وهو الزيادة. مثاله أن يعطي شخصاً مبلغاً من المال كأن يكون ألف دولار ويشترط عليه أي للشخص الذي أخذه أن يرد له ألف ومائة دولار، فإذا جاء الأجل بعد سنة قال المعطي للآخذ أتعطي أم تربي؟ فإن لم يوفه زاد المعطي في الأجل وزاد الآخذ بالمال، فيتضاعف المال في ذمة الآخذ(المدين).

وهذا الربا الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، وهو من أخطر أنواع الربا إذا ما سلمنا الى إن الربا ثلاثة أقسام الفضل والنسيئة والقرض[25] , وهو الذي حرّمه الله وأمر بإنظار المعسر قال تعالى { وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }[26],وهو من أخطر أنواع الربا فهو يجمع بين الربا بأنواعه.

ومن صوره أيضا بيع جنسين إتفقا في علة ربا الفضل ولكن تأخر قبض أحدهما أو كليهما، كبيع الفضة بالفضة، وكذلك بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلاً، والله سبحانه وتعالى يقول{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [27].

---

[21] - مختصر الفقه الأسلامي, محمد بن إبراهيم عبدالله التويجري ,(القصيم –بريدة ، 5143ه – 2014م), الباب 4/ ص701 .

[22] - التوبة 12/ 37.

[23] -تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل القران, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمدي أبو جعفر الطبري، تح: أحمد محمد شاكر،(مؤسسة الرسالة ط 1 1420ه—2000م)،ج 14/ ص243 .

[24] -المفاتيح في شرح المصابيح, الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري،تح:نور الدين طالب، (الكويت ط1 1433ه –2012م) ,ج5 / ص205 ح رقم 3824.

[25] -***مختصرالفقه / لإسلامي***، التويجري ,الباب 701/4 .

[26] -البقرة 2/ 280.

[27] - آل عمران 3/ 130 .

القسم الثاني : ربا الفضل:

هو بيع الطعام بالطعام ،أو بيع عملة نقدية بعملة نقدية أخرى مع الزيادة أو هو الزيادة في أحد البدلين في بيع البدل ببدله أو في بيع الصنف بصنفه من الأصناف الستة المذكورة في الحديث [28]،وهذا محرّم في الشرع.

، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ >>[29].فإذا كانت الزيادة بين الاصناف الربوية بنفس الجنس المتبادل عد الربا إذاكانت زيادة بأحد الطرفين.كبيع 100غرام من الذهب 105 غرام مقابله.[30]ويجري القياس على هذه الأصناف الستة في بيان علة التحريم لربا الفضل بالقايس على الأصناف الربوية كل هو ما موافق في العلة عند العلماء الذين يأخذون بالقياس [31], فالعلة في الذهب والفضة الثمنية والعلة في الأصناف الباقية الأربعة الوزن والطعم والكيل والطعم, وكل شيء صار حراماً بسبب ربا الفضل صار حراماً فيه ربا النسيئة.

2.1. المبحث الثاني : حكم الربا :

نظرة عامة على الأحكام:

---

28 -مقاصد الشريعة الأسلامية, محمدالطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، تح؛محمد الحبيب إبن الخوجة ،(الناشر وزارة الأوقاف والشؤن الدينية –قطر ،1425ه- 2004م),ج2/ص461،

29 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية, أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ،تح السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (الناشر دار المعرفة بيروت)،باب الربا ج 2 / ص156 رقم الحديث 791.

30 Günenç,Halil, Fâiz, Finans ve Borsa İle ilgili Bazı Meseleler, I. Uluslararası İslam Ticaret Hukukunun Günümüzdeki Meseleleri Kongresi, Editör: Mehmet Bayyiğit, Kombad yayınları, Konya Şubat 1997, s.257

31 -***مقاصد الشريعة الإسلامية***، بن عاشور,ج2/ص561 .

نقصد بالحكم الحكم الشرعي، وتعريف الحكم لغةً معناه المنع و القضاء ومن هذا المعنى سمي القضاء حكماً لأنه يمنع حدوث النزاعات والخصومات بين الأفراد والجماعات, وسمي الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظالم من ظلمه , والذي ينفذ الحكم هو الحاكم .

والحكم إسم من أسماء الله الحسنى { أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ }[32] والحكمة تعطي صاحبها العقلانية والوقار وتمنعه أن يتصرف بأخلاق الرذائل . أمّا معنى الحكم في الشرع (أي المعنى الإصطلاحي) فهو خطاب الله سبحانه وتعالى للمكلف المتضمن طلب الفعل أو ترك الفعل أو التخيير بينهما.[33] أي الكلام الذي يصدر من قبل الشارع الذي يتضمن طلب أوترك الفعل أو التخيير بينهما كما في الأمثلة التالية :الزكاة واجبة،الزنا حرام،السباحة مباحة،الطهارة شرط للصلاة،وللحكم الشرعي تعريفان ؛ تعريف أصولي وتعريف فقهي، فعند علماء الأصول يعرّف بأنه خطاب الله الموجه المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير أو الإقتضاء أو الوضع[34] وإكتفى بعض الأصوليين بأنه كلام الله سبحانه المرتبط بأعمال العباد سواءاً كان إقتضاءاً أو تخييراً وهو قول فخر الدين الرازي والقاضي البيضاوي والآسنوي [35] فخطاب الله كلام الله مباشرة أو مايرجع إلى كلامه أو معناه

من بقية الأدلة الشرعية كالسنّة والإجماع والقياس،وأفعال جمع فعل ويدخل في ذلك القول والفعل والإعتقاد ،والمكلفين البالغين العاقلين.

---

32 - المائدة 8/ 144.

33 -التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول, أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، (الناشر المكتبة الشاملة –مصر ،ط1 1422ه-2011م) ،ج1/ ص4.

34 -المستصفى, أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي , تح محمد عبد السلام عبد الشافي ,(دار الكتب العامية ,بيروت , 1413 ه _1993 م)، 1ج/ ص 55.

34 –المحصول, ابوعبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري.(ت606ه),تح:طه جابر فياض العلواني,مؤسسة الرسالة ط3 1418ه-1997م ج 1/ ص89 .

بالإقتضاء الإقتضاء معناه الطلب قال عنه الزركشي "بما معناه الطلب من المكلف بين فعله أو عدم فعله أي بتركه " [36] أمّا على سبيل طلب الفعل حتماً جازماً كالوجوب أو التحريم أوغير جازم كالكراهة والندب هذا من جهة الإقتضاء، وأمّا من جهة التخيير فيشمل الإباحة،

أمّا الحكم الشرعي عند الفقهاء؛ فهو الحكم الثابت بخطاب الله سبحانه وتعالى للمكلفين إما تخييراً بالفعل أو الترك أو أمراً واجباً أو مندوباً أو تركاً محرماً أو مكروهاً أو يجعل التصرفات شروطاً أو أسباباً،أو موانع , أو أثر خطاب الله سبحانه وتعالى على المكلفين وبما يتضمنه هذا الخطاب من أمر واجب أو مندوب أو النهي عن محرم أومكروه أو أن يجعل التصرفات أو الأفعال شروطاً أو أسباب أو موانع [37] , والفرق بين تعريف علماء الأصول وعلماء الفقه أنه عند الفقهاء يتعلق بتصرفات المكلف وعند الأصوليين يتعلق ببيان صفة الشرع ومن شرعه.

بعد إستعراضنا أنواع الأحكام فإن الشريعة الإسلامية وضعت الربا تحت باب من هذه الأبواب الرئيسية ألا وهو باب الحرام فما الحكمة من تحريم الربا؟

الربا حرم في الشريعة الإسلامية وكذلك في جميع الشرائع قبل الاسلام والسبب في تحريمه يرجع إلى عدة أمور كما ذكرها سيد سابق في كتاب فقه السنّة:

الأمرالأول_ التعامل به يؤدي إلى نمو طبقة غنية لا تعمل شيئاً وغناها على حساب الفقراء مما يؤدي إلى تضخيم الأموال في يد تلك الطبقة[38] شبهها العلماء بأنها كالنباتات الطفيلية التي تعتاش على حساب غيرها والله سبحانه وتعالى نهانا أن ناكل أموالنا بيننا بالباطل ,فكان الأمر بترك الربا في أول أيام الدعوة ليس غريباً لأنه يحافظ على تلك الطبقة الكبرى التي كان لها علاقة بالقران وتتعرض لضنك الإستبداد المالي[39].

الأمر الثاني_ التعامل بالربا يؤدي إلى العداوة والبغضاء والشحناء بين الأفراد ويمحو روح التعاون بينهم، والأديان جميعها وخاصة الإسلام تدعو إلى روح التعاون وبغض الأنانية والإثم

---

[36] -البحر المحيط في أصول الفقه, أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ,(لناشر دار الكتبي, ط1 1414ه- 1994م) , ج1 /ص 157.

[37] -الوجيز في أصول الفقه, عبالكريم زيدان ،(الناشر مؤسسة الرسالة ط3 1414ه- 1990م

.)

[38]- Deniz, Abdulbaki, İslam Hukukunda İllet Kavramı Ve Faizin İlleti, Yüksek Lisans Tezi Danışman, Yunus Vehbi Yavuz, Bursa 2006. S.136

[39] -Said: Abdullah, Ribâ Yasağının Ahlakî Temelleri, İslâmî Sosyal Bilimler Dergisi, Cild:3 /1995 sayı 4, sayfa: 93.

وإستغلال جهود الآخرين بغير حق، قال تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[40]

الأمر الثالث: إذا نظرنا إلى الربا فإنه غاية من غايات الإستعمار، يستغل به غالب أفراد الشعب، ولذلك يقال إن الإستعمار يسير وراء إثنين قسيس وتاجر وقد عرفت الشعوب مرارة الإستعمار.

الأمر الرابع : من المعلوم إن دين الإسلام دين يدعو إلى أن يقف المسلم بجانب أخيه المسلم يدعو إلى التعاون والإيثار في السراء والضراء في اليسر وفي العسر في الرخاء وفي الشدة [41] فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << من نفَّسَ عن مؤمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نَفَّسَ اللهُ عنهُ كربةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومن يسَّرَ على مُعسرٍ يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدنيا والآخرة ومن سترَ مُسلِمًا سترهُ اللهُ في الدنيا والآخرة واللهُ في عوْنِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عوْنِ أخيهِ ومن سلَكَ طريقًا يلتمسُ فيهِ علمًا سهَّلَ اللهُ له به طريقًا إلى الجنة وما اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ يتلونَ كتابَ اللهِ ويتدارسونَهُ بينهم إلاَّ نزلتْ عليهمُ السكينةُ وغشيتهم الرحمةُ وحفَّتهم الملائكة وذكرهمُ اللهُ فيمن عندهُ ومن بطَّأ بهِ عملُهُ لم يُسْرِعْ بهِ نسبُه >>[42].

فالمسلم يريد أن يقرض أخيه الذي يحتاج إلى المال لينال الثواب العظيم جراء القرض، هو تفريج كربة وأزمة مالية عن أخيه المسلم قال تعالى:

{ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } [43].وبما إن أقسام المعاملات المالية ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛عدل ، وفضل ،وظلم، فأمّا العدل فهو البيع ونحوه، وأمّا الفضل فهو الصدقة ونحوها وأمّا الظلم فهو الربا ونحوه[44]. وإن مدار المعاملات المحرمة يدور على ثلاثة أشياء ؛هي الربا والظلم والغرر فكل معاملة إشتملت على واحدة من هذه الثلاثة فالشرع قد حرَمها، وما عدا ذلك فهو

---

[40] - المائدة 5/ 2 .

[41] - فقه السنة,سيد سابق،ج3/ ص266 .

[42] -معجم الشيوخ, ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر,تح:د وفاء تقي الدين,ن:دار البشائر دمشق ,ط:1(1421ه- 2000م),ج1/ ص561 ,ح 696 .

[43] -الروم 39/30.

[44] - ***مختصر الفقه الإسلامي***،التويجري, ص701.

حلال، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة. وبما أن الربا هو الزيادة في بيع شيئين جرى بينهما أو يجري فيهما الربا ، فالمرابي أمّا أن يزيد في شيء على شيء أو يؤخر القبض مقابل الزيادة .

وأن للربا وجوه :منها ما يتعلق بالقروض ومنها ما يتعلق بالديون ومنها ما يتعلق بالرهون فالذي يتعلق بالقروض على وجهين:

أولهما : وهو أن يقرض عشرة دنانير بإثني عشر ديناراً أكثر أو أقل.

ثانيهما :بسبب القرض يريد صاحب القرض أن يجلب لنفسه منفعة من خلال هذا القرض كأن يقدم المستقرض عملاً للمقرض يفيده من خلال بيع أو إستجار أو صدقة أو ما شابه ذلك.

وأمّا يتعلق بالديون فهو على وجهين أيضا :

أولهما : أن يقول صاحب الدين للمديون إعطني نقودي التي داينتك وأتنازل عن بعض منها وهذا ربا .

ثانيهما :أن يبيع شخص لشخص آخر بضاعة نسيئة(مؤجلة) وعند حلول تلك النسيئة يطالب صاحب الدين المديون فيطلب الأخير إنه إذا زدتني في الأجل أزيدك في مقدار الدين وهو ربا أيضا .

وأمّا مايتعلق بالرهن فهو على وجهين أيضا :

أولهما :الإنتفاع بالرهن,وذلك بأن يرهن إنسان سيارته عند إنسان آخر فيستخدمها لمصلحته الشخصية أو أن يرهن إنسان مفروشات بيت عند آخر فيستخدمها لمنفعته.

ثانيهما : إنتفاع بما تخرجه الرهينة كأن يرتهن إنسان بستاناً فيه ثمر فينتفع الراهن بثمر ذلك البستان,أو أن يرتهن إنسان قطيعاً من الغنم عند إنسان آخر فينتفع الراهن بصوفها ولبنها وكلاهما ربا لأنه لايحل للمرتهن في الرهينة سوى أن يحتفظ بها [45].

إن من أكبر الكبائر ومن أكبر الذنوب وإنه لمن السبع الموبقات هو الربا.ويعتبر الربا زيادة من غير مقابل سواءاً كانت مادية أو معنوية في الديون أو المعاملات[46] والربا . محرّم في جميع

---

[45] -النتف في الفتاوي السعدية, أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ,تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ,(الناشر مؤسسة الرسالة –دار الفرقان / بيروت –عمان ,ط2 1404 -1984)ج,1 / ص484 و485 و 486 .

[46] - Özsoy, İsmail. “Faiz”, TDV Ansiklopedisi, 12. Cild; Sayfa: 110.

الشرائع الإلهية وسبب تحريمه أنه يسبب الضرر العظيم ويسبب العداوة بين الناس وفيه ظلم للمحتاج وتسلط الغني على الفقير ويؤدي إلى إغلاق باب الصدقة والرحمة والإحسان ويؤدي إلى قتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان ويؤدي إلى أن يتطبع قلب المرابي على الآثرة وضيق الصدر والبخل والشح والعبودية للمال وهذا يؤدي الى فساد المجتمع[47] .

وبما إن الربا هو أكل لأموال الناس بالباطل وتعطيل لمصالح الناس تعطيل للتجارة والصناعات تعطيل للمكاسب التي يحتاجها الناس فالمرابي يزيد ماله بدون تعب فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس وكل مراب سار في طريق الربا وآثر من أكل الربا والتعامل فيه إلاّ كانت نهايته ونهاية أمره إلى قلة وإلى ذلة.

ولعظمة خطورة الربا على الأفراد والمجتمعات أعلن الله الحرب على آكله وموكله وكاتبه وشاهديه قال تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[48] .

وعن إبن عباس_ رضي الله عنه _ قال: يقال يوم القيامة لآكل الربا " خذ سلاحك للحرب " يحارب من ؟ يحارب الله ولاحول ولاقوة إلاّ بالله،وعن جابر رضي الله عنه قال: << لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه >>، وقال <<هم سواء>> وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال <<إجتنبوا السبع الموبقات >> قالوا :يا رسول الله وماهن؟ قال<< الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات>>[49] .

أقسام الربا :

ينقسم الربا إلى قسمين:

الأول؛ ربا النسيئة:وهو الزيادة التي يأخذها البائع من المشتري مقابل التأجيل ، فمثلا أن يعطيه مائة دينار نقدا على أن يردها بعد سنة مائة وعشرة دينار وصورة أخرى وهي قلب الدين على

---

[47]-فقه السنة, سيد سابق، **ج** 3/ص 265.

[48] - البقرة278/2—279 .

[49] -الكبائر للذهبي, شمس الدين ابي عبدالله محمد بن احمدبن عثمان بن قايماز الذهبي ،(دار الندوة –بيروت)ج1/ ص71 .

المعسر وذلك بأن يكون له مال مؤجل على رجل فإن حل الأجل قال له أتربي أم تقضي؟ فأن لم يوفه زاد هذا في المال وزاد هذا في الأجل الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة المال في ذمة المدين وهذا هو أصل الربا في عهد الجاهلية.

لذلك حرمه الله تبارك وتعالى وأوجب إنظار المعسر، وهو أخطر أنواع الربا لعظيم ضرره وتتبين عظمة ضرره لإجتماع نوعي الربا فيه.

وصورة أخرى ما كان في بيع جنسين إتفقا في علة ربا الفضل مع محاولة تأخير أو تأجيل قبضهما أو قبض أحدهما ،كبيع الذهب بالذهب والبر بالبر ونحوهما ، وكذلك بيع جنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلاً قال الله تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[50] .

الثاني: ربا الفضل:

معناه بيع النقود بالنقود مع الزيادة أو الطعام بالطعام مع الزيادة وهو محرّم، وقد نصت الشريعة على تحريمه في ستة أشياء؛ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ >>[51] .

ويقاس على هذه الأشياء الستة كل ما وافقها في العلة فإذا نظرنا في علة الذهب والفضة علتها الثمنية وفي الأربعة الباقية الكيل والطعم أو الوزن والطعم، والميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة، فإن لم يوجد فيها يرجع فيه إلى العرف، وكل شيء حرم فيه ربا الفضل حرم فيه ربا النسيئة.

ولنوضح أحكام الربا بشيء من التفصيل كما بينها صاحب كتاب مختصر الفقه الأسلامي:

1. تجنب بيع أحد النوعين بالنوع الآخر إلاّ إذا كانا على مستوى متساوٍ في الصفة،فلا يجوز بيع تمر برطب، لجفاف الرطب وينقص وزنه فحصل ربا الفضل وحصل الحرام.
2. إذا إختلفا الجنسان غير الربويين جاز البيع كأن يبيع شاة بشاتين.

---

50 - آل عمران 3/ 130 .

51 - المنتقى, ابو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري،تح:عبدالله عمر البارودي،(بيروت—ط1 1408ه—1998م),ج 1/ ص163 رقم650 .

3. يجوز التفاضل ويجوز التأجيل إذا حصل البيع بين جنس ربوي وجنس ربوي آخر إفترقا في العلة، كأن يبيع زبيب بشعير .
4. إذا حصل إختلاف بالجنس وإتفاق بعلة ربا الفضل ففي هذه الحالة يجوز التفاضل ويحرم البيع كأن يباع الفضة بالذهب أو الشعير بالبر.
5. يحرم النسيئة (التأجيل) ويحرم التفاضل إذا حصل بيع من نفس الجنس الربوي كبيع فضة بفضة أو زبيب بزبيب فالشرط هنا لصحة البيع المساواة في الكمية والتقابض في نفس الوقت والسبب هو إن البدلين إتفقا في العلة والجنس[52].

نستخلص مما سبق بأن الربا محرم بنوعيه فربا الفضل محرم في أي مكيل أو موزون بإتحاد الجنس وتحقق التفاضل فعلة التحريم هي التفاضل في الكيل أو الوزن مع وجود الجنس وسنذكر الأحاديث التى تدل على ذلك ومنها الحديث المشهور <<الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا»[53] هذا الحديث المتلقى بالقبول من الأمة لدرجة إن بعض العلماء ظن أنه متواتر وقدعلق عليه الإمام الجصاص الحنفي –رحمه الله –إنه قريب من التواتروالسبب كثرة رواته من الصحابة.وحديث عمر –رضي الله عنه – <<الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ>>[54] , وحديث عبادة بن الصامت <<الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى،وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد >> [55] ,و حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه <<نهى رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الذهب بالورق نسيئة >>[56] وحديث البراء <<نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الذهب

---

[52] - ***مختصر الفقه الإسلامي***، التويجري, ص702، 703.

[53] -فتح القدير للكمال بن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام ,(دار الفكر,بيروت,بدون طبعة وبدون ت),ج7/ص 4 .

[54] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ,علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا هروي القاري , (بيروت ط1 ,1422ه---2002م),ج5/ص 1918 رقم الحديث 2812 .

[55] - البناية شرح الهداية , العيني,ج8/ 261 .

[56] -جامع الأحاديث, عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي , ***ج1/*** ص51 رقم 12536 .

بالورق، والورق بالذهب دينا>> [57] , وحديث فضالة بن عبيد <<لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ وزنا بوزن >>[58], وحديث أبي بكرة << نهانا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن نبيع الفضة بالفضة إلاّ عيناُ بعين سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلاّ عيناً بعين سواء بسواء >>[59] وحديث إبن عمر في مستدرك الحاكم أن إبن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: <<الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا ما عهد نبينا إلينا >>[60].

آراء المذاهب في علة تحريم الربا :

لقد أجمع فقهاء المذاهب على تحريم الربا,وصار القول بالتحريم به معلوماً من الدين بضرورة,والربا يتداول به في أغلب العقود بين الناس ,وأقل الأحكام التي يوصف بها من يتعامل بالربا لايحلله ولكن يتعامل به فهو فاسق على رأي أغلب العلماء,وقد نصت السنَة على النهي في أصناف ستة هذه الأصناف هي الذهب والفضة والشعير والبر والملح والتمر,واالخلاف بين الفقهاء هل تسري الحرمة على هذه الستة فقط ,وهل هذا النهي حصراً في هذه الستة وهل هذا النهي من باب الخاص في الخاص أم إنه معلل بعلة الخاص ويراد به العام , وماهي العلة التي أنيط بها الحكم,وهل هذه العلة بإتفاق متفق عليها أم اختلف فيها,هذه التساؤلات هي مدار البحث التالي.

تحرير محل النزاع :

1- إن الفقهاء متفقون على سريان الربا في جميع الأصناف الستة الذكورة في حديث عبادة بن الصامت وهي الذهب والفضة واشعير والبر والملح والتمر.

2- إن الفقهاء متفقون على سريان الربا في ماكان مطعوماً يقتات به ويخضع للكيل أو الوزن بإستثناء مذهب الظاهرية.

3- إن الفقهاء متفقون على عدم سريان فيما كان غير مطعوم ولايخضع لكيل أو وزن ولم تتوفر فيه صفة التجانس.

---

57 -البناية شرح الهداية, ابو محمد بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855ه), دار الكتب العلمية ,ط1 (1420ه- 2000م), ج8/ ص261 .

58 - المصدر السابق .

59 - المصدر السابق .

60 - المصدر السابق .

4- إختلفوا في سريان الربا على الأصناف الاخرى غير الذكورة تبعاً لأختلافهم في علة الحكم ,فجمهور العلماء ذهبوا إن الأصناف الأخرى التى تشابه الأصناف المنصوص عليها في العلة يجري الربا عليها, وخالفهم في ذلك أهل الظاهر والسبب إن أهل الظاهر يرون عدم جواز القياس في مذهبهم[61] .

أسباب الأختلاف:

يرجع الأختلاف إلى الأسباب التالية :

1- إختلافهم في علة الربا التي هي سبب الحكم, وذلك لأن العلة غير منصوص عليها,وإنما إستنبطها العلماء بإجتهادهم,وبطبيعة الحال العلماء مختلفين في درجة الإجتهاد وطريقة الإستنباط والنظر[62].

2- إختلافهم في كيفية تعليل النصوص ,فجماهير العلماء يذهبون إلى إن الأصل في المعاملات التعليل والأصل في العبادات التوقيف,بينما أختلف على هذا المبدأ الظاهرية فهم يتمسكون بظاهر النص وعدم اللجوء إلى التعليل, ويترتب على هذا الإختلاف إختلافات في الفروع الفقهية ومنها النصوص التي تتكلم عن الربا كحديث عبادة بن الصامت.

ولنسلط الضوء على بيان آراء المذاهب الاسلامية في هذا الموضوع وهو علة الربا :

المذهب الحنفي :يقولون إن العلة في ربا الفضل ومعرفة الأموال الربوية أمّا الكيل وأمّا الوزن في حالة إتحاد الجنس ,وربا الفضل كما هو معروف زيادة أحد البدلين على الآخر متفاضلاً,وإن علة ربا النسيئة هو تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه بمعنى تأخير القبض وهو لايجوز.

وإستدلوا بما يلي :

1-قوله تعالى{ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ , وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ , وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[63]

---

61 -المجموع شرح المهذب ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه),الناشر دار الفكر,ج9 / ص392.

62 - الأحكام في أصول الأحكام, ابي محمدعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري,(ت456ه), تح:احمد محمد شاكر,دار الافاق, بيروت,ج7/ ص 109 . المستصفى, ابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505ه),تح:محمد عبد الشافي ,دار الكتب العلمية,ط 1 (1413ه-1993م), ج1/ ص307 . فتح القدير,كمال الدين محمد عبد الواحد السيداسي المعروف بابن الهمام (ت861 ه) ,دار الفكر ج7/ص12 .

وقوله تعالى { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ , الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ , وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ }[64].

وجه الإستدلال من النص هو أن الله سبحانه وتعالى ذكر الحرمة وهي مرتبطة بالكيل والوزن على وجه الأطلاق من غير أن يشترط الطعم فدل على إن العلة منوطة بالكيل أو الوزن[65].

2-عندما إستعمل الرسول عليه الصلاة والسلام رجلاً على خيبر فجاء هذا الرجل بتمر من جنيب,فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ فقالوا لا

يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة,فقال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم:<<,فلا تفعل بع الجمع بالدراهم,ثم إبتع بالدراهم جنيبا>>[66]..وجه الإستدلال بالحديث الشريف.

أنه يدل دلالة واضحة على عدم التعامل بالتفاضل وعدم جوازه لكل مكيل أو موزون من نفس الجنس [67].

3-إستدلوا بحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهم ولا الصاع بالصاعين, فاني أخاف عليكم الرماء>> [68].

وجه الدلالة أنه كل بدلين خضعا للمعيار ووجب فيهما التساوي وأن يكونا من جنس واحد,بمعنى آخر الكيل الذي أعتمد للتساوي بينهما.

---

63 - الشعراء ,26/ 181

64 -المطففين 83/ 1-3

65 -مركز الدراسات الفقهية,ابي الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري,(ت428ه), ,تح: ا د محمد احمد سراج, اد علي جمعة محمد دار السلام –القاهرة ط2 (1427ه- 2006م), ج5/ ص2291 .

66 -صحيح مسلم بشرح النووي, ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ,(ت676ه),ج6/ ص24 .

67 -الرد المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي (ت1088ه), تح:عبد المنعم خليل ابراهيم, دار الكتب العلمية ط1,(1423ه-2002م, ج1 / ص431 .

68 - بداية المجتهد ,ابو الوليد محمدبن احمد بن محمد بن احمدبن شد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(ت595ه), , دار الحديث- ,القاهرة بدون ط , ج3 / ص1171.

4-ومن المعقول:اذا نظرنا إلى المعاملات المالية في الإسلام نجد أنها تقوم على مبدأ العدالة وهي أقرب للتساوي في كل بدلين يحصل فيهما التعامل كيلاً ووزناً مع تماثلهما وإتحاد صنفهما,فوجوب تماثلهما يمثل صورة العدالة من بابها الواسع ويتفق

هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام مثلاً بمثل سواءاً بسواء[69].

المذهب المالكي:

يرى المالكية إن علة ربا الفضل في الذهب والفضة الثمنية مع وجود إتحاد الصنف عند المعاوضة , وإن علة الأصناف الأربعة الباقية التي وردت في حديث عبادة بن الصامت الإدخار وكل ماكان يقتات مع وجود إتحاد الصنف, ومثال على ذلك إنه لايجوز بيع مد من الشعير بمدين لوجود ربا الفضل,وأما ربا النسيئة فالعلة الإدخار والطعم أي كل ما يدخر ويطعم للآدمي وبناءاً على ذلك تحل الحبوب كالشعير والذرة والفواكه كالتفاح وكذلك الخضر كالبطيخ ولذلك يجوز عند المالكية التفاضل في المطعومات الغير قابلة للإدخار وليس فيها نسيئة فمثلاً يجوز أن يباع الخس متفاضلاً ويحرم أن يباع نسيئة لأنه غير قابل للإدخار والخزن هذا مايخص المطعومات, وأما الذهب والفضة فهما مادتان يصح أن تخزن وتدخر [70].

وأدلتهم على ذلك:

1-لو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد الطعم وحده لإكتفى بذكر صنف واحد من الأطعمة الأربعة الواردة في الحديث فلما ذكر عددا فهم المقصود التنبيه على معنى زائد على الطعم وهو الأقتيات والإدخار وذكر الأصناف الأربعة جاء من باب التأسيس وليس التأكيد,فذكر الشعير والبرعلى إنهما من الحبوب المدخرة, وذكر الملح دلالة على جميع الأنواع من التوابل التي تدخر ليكون فيها إصلاح الطعام,

---

69 -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, عبد الرحمن بن محمد بن سلمان المدعو بشيخي زادة,(ت1078ه).,دار احياء التراث العربي ,ج 2/ ص84 .

70 -جامع الأمهات ,عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت646ه),,تح:ابو عبدالرحمن الاخضر الاخضري, اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع,(1421ه- 2000م), ج1/ ص3444 . روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ,ابي محمد وابو فارس عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت673ه) , تح: عبد اللطيف زكاغ ,دار ابن حزم ط 1(1431ه-2010م), ج2/ ص935 .

وذكر التمر دلالة على الحلاوات المدخرة كالعسل والسكر[71] ,والخلاصة أن كل واحد من هذه الأصناف له معناه.

2-إن الذهب والفضة ثمينين منذ خلقهما [72] ولو كان وجود علة الربا في أموال أخرى لحرم ذلك وهذا ثابت بالاستقراء والتتبع.

من المعقول:

يقولون إن في معنى الربا أنه يفضي إلى الغبن,غبن الناس بعضهم لبعض ويجب أن تحفظ أموالهم,فمن باب أولى أن لايكون الغبن في أساسيات وأصول عيشهم وإقتياتهم وهي أموالهم [73].

المذهب الشافعي :

يرى الشافعية إن علة ربا النسيئة الثمنية في الذهب والفضة فهما جنسا الأثمان ولا يمكن أن يتعدى إلى غير ذلك من الموزونات وأما الأصناف الأربعة الباقية المذكورة في الحديث فإنها تتصف بصفة الطعمية وإن العلة تتعدى إلى كل صنف من أصناف الطعمية مع وجوب إتحاد الصنف في كل صنف منهم[74].

إستدلالهم:

---

71 -منهاج التحصين ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها, ابي الحسن علي بن سعيد الرجراجي,(ت633ه),تح:ابو الفضل الدمياطي ,دار ابن حزم,ط1 (1428ه-2007م), ج6/ ص122 .

72 -كفاية النبيه في شرح التنبيه, ابي العباس احمد بن محمد بن علي الانصاري, نجم الدين المعروف بابن الرفعة (710ه), تح:مجدي محمد سرور باسلوم,دار الكتب العلمية,ط1 (2009م), ج9/ ص 135 . مقاصد الشريعة الأسلامية, بن عاشور , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي,(ت1393),تح:محمد الحبيب بن الخوجة,وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية,قطر (1425ه-2004م), ج2/ ص372 .

73 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ,(595ه) ,دار الحديث- القاهرة بدون طبعة (1425ه-2004م), ج3/ص 151 .

74 - بحر المهذب, ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل (ت502ه),تح: طارق فتحي السيد, دار الكتب العلمية ط1(2009م), ج4/ ص409 . شرح السنة لمحي السنة, البغوي,ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت516ه) ,تح: شعيب الارنؤوط –محمد زهير الشاويش-المكتب الاسلامي-دمشق,بيروت ط2 (1403ه- 1983م) , ج8 / ص58 .

1-نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم <<الطعام بالطعام مثلاً بمثل >>[75]

2-يعتمدون على القاعدة الفقهية إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً, ومعنى هذا إذا وجد الطعم وجدت حرمة الربا وإذا ذهبت ذهب الحكم أو إنتفى فما دام الحب الذي ذكر في الحديث كالبر والشعير مطعوماً يجري عليه حكم الربا فإن زرع ذلك الحب وخرج نبتاً إنتفى الربا منه فيجوز التعاوض على وجوه مختلفة فإن إنعقد الحب وصار مطعوماً رجعت إليه الحرمة, هذا الدوران يعد طريقاً أو مسلكاً من مسالك او طرق العلة,وبموجب ذلك تعتبر الصفة هي العلة [76].

3-الثمنية هي العلة في الذهب والفضة.كما ذهب إلى ذلك المالكية [77].

4-واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة)[78] .

وجه استدلالهم:

إن في الحديث حكم هذا الحكم متعلق بإسم مشتق وإن القاعدة تنص على تعليق الحكم بمشتق يشير إلى علية ما أشتق منه والطعم هنا المصدر الذي تعلق به الحكم وخلاصة ما ذهبوا إليه هو إن الذهب والفضة معادن قيَمة فيها الثمينة وليست العلة كونهما من الموزونات بل لأنهما من المعادن الثمينة التي تستعمل في تقييم وقياس الأموال .

المذهب الحنبلي:

للمذهب الحنبلي لهم ثلاث روايات :

الرواية الأولى:يقولون إن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن مع وجود إتحادية الجنس, وأما في الاصناف الأربعة الباقية فهو الكيل مع إتحادية الصنف ومعنى هذا يوجد الربا في كل موزون

---

75 -المعجم الأوسط, سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني ,(ت360),تح:طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن ابراهيم الحسين,دار الحرمين,-القاهرة, ج 1 / ص 105 ح 325.

76 -المجموع شرح المهذب, ابو زكريامحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676ه) ,دار الفكر ج 9/ص 401,

77 - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ,عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني ,(ت 1099ه), تح:عبد السلام محمد امين ,دار الكتب العلمية ,بيروت –لبنان,ط1 (1422ه-2002م), ج5/ص 73 . تحفة الحبيب على شرح الخطيب ,البيجرمي,سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي (ت 1221ه), تح دار الفكر(1415ه-1995م), ج3/ ص21 .

78 -صحيح البخاري, محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخار ي الجعفي ,(ت256ه),,تح:محمد زهير بن ناصر الناصر,دار طوق النجاة,ط1 (1422-),ج3/ ص78 ح 2205 .

أو مكيل بجنسه ولايشترط أن يكون مطعوماً أو غير مطعوم,ولا يسري هذا الحكم على مطعوم لايكال ولايوزن كالمعدودات من الفاكهة كالرمان.

الرواية الثانية :وافقوا الشافعية في الأثمان وفيما عداها كل ما كان مطعوماً مع وجوب إتحاد الصنف.

الرواية الثالثة: لا يوجد ربا في كل مطعوم لا يوزن ولا يكال كالخوخ والبطيخ وكذلك في غير المطعوم كالحديد والزعفران والرصاص وما شابه ذلك.

هذا وإن الرواية الأولى هي من أشهر الروايات عند المذهب الحنبلي وهي قريبة من المذهب الحنفي.

وجه استدلالهم:

1. قوله عليه الصلاة والسلام<< الذهب بالذهب وزنا بوزن >> [79].وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التقدير وخصص الوزن لاخرصاً ولاتخميناً بل تعييناً, وقوله من إستزاد الذي يطلب الزيادة فقد فعل الفعل المحرم وهذا الفعل يشترك في إثمه وجرمه الآخذ والمعطي [80].
2. واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم <<الذهب بالورق ربا >>[81]
3. رواية محمد بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <<الطعام بالطعام مثلاً بمثل >>[82].ومعلوم أن المماثلة لايمكن ضبطها إلابالكيل أو الوزن.
4. وحديث << إن الربا إنّما هو في الذهب والفضة.[83]
5. قالوا قوام الأموال الثمنية وقوام الأبدان الطعمية والإثنان موجب التعليل بهما [84].

الترجيح:

---

79 - صحيح مسلم بشرح النووي , النووي, ج6 / ص21.

80 - سبل السلام, ابي ابراهيم عز الدين محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكوراني ثم الصنعاني,(ت1182),دار الحديث , ج2/ ص52.

81 -سنن ابو داود, سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني,(ت275ه), , تح: محمد محي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية صيدا –بيروت ج3 /ص 248 , ح3348 , الطبراني325/1ح

82 -صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري(261ه),تح:محمد فؤاد عبد الباقي,دار احياء التراث العربي,بيروت , ج3/ ص1214 ح 1592 .

83 -السنن الكبرى, ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458ه),تح:عبدالله بن محسن التركي,مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية ,ط1 (1432ه-2011م) , ج11/ ص 80 , ح10619,

84 -المغني لابن قدامة,ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي,(ت620ه),مكتبة القاهرة ج4/ ص6 .

يتبين من آراء الفقهاء في هذه المسألة رجحان ماذهب إليه الأحناف لقوُت أدلتهم وكذلك أنهم ربطوا الأدلة بقاعدة العدالة والعدالة هي أساس التشريع ومنه العدالة في المعاملات ومنه التساوي في البدلين .

مسألة في الربا :عقد الربا:

هناك خلاف قائم بين الأصولين وهو هل إن عقد الربا عقد صحيح أم باطل يمكن تصحيحه؟ هذه المسالة ترجع إلى أصل لفظ الباطل ولفظ الفاسد هل هما مترادفان ام مختلفان؟ وللفقهاء آراء حول هذه المسألة,فذهب الجمهور إلى إن لفظا الباطل والفاسد مترادفان وخالفهم الحنفية فقالوا الباطل مالم يشرع بأصله ولابوصفه كبيع الميتة والخمر والخنزير, والفاسد ماشرع بأصله دون وصفه وفيه خلل,وعقد الربا عقد مشروع بأصله دون وصفه وهو الزيادة او التأجيل[85],وقال ابن نجيم الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه[86],فإذا وقع البيع وإشتمل على الربا فما حكم العقد ؟

القول الأول:

قيل يسقط الربا ويصح البيع وهذا مذهب الحنفية [87] ودليلهم أن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث كونه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع لان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً, فإ فسد لوجود هذا المفسد فينبغي أن يصح إذا زال المفسد .

القول الثاني :

يجب رده إلاّ إن فات فيجب فيه القيمة دون الثمن المسمى لفساده وهذا مذهب المالكية [88] وأدلتهم :قال ابن رشد في بداية المجتهد إن الامام مالك يرى أن النهي في هذه الأمورإنما هو لمكان عدم

---

85 -الأحكام في أصول الأحكام للآمدي, ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي (ت631ه),تح:عبد الرزاق عفيفي , المكتب الاسلامي بيروت-دمشق لبنان ,ج1/ ص-131.

86 -البحر الرائق شرح كنز الدقائق, زين الدين ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970ه) ,النشر دار الكتب الاسلامية ط2 بدون تاريخ ,ج 6/ ص136 .

87 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ابن نجيم , ج6/ص 107 .

88 -مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل, شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعبي المالكي,(ت954ه),الناشر دار الفكر ط3 (1412ه- 1992م),ج4/ ص385 .الموافقات, ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي,(ت790ه),تح:ابو عبيدة مشهور بن شمس ال سلمان الناشر دار ابن عفان ط1 (1417ه- 1997م),ج1/ص 344,354, 346 .

العدل فيها –بيوع الربا والغرر- فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها الجوع بالقيمة لإنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفا وترد وهي تساوي خمسمائة أو بالعكس [89].

القول الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن ابن وهب عن مالك إلى إبطال العقد مطلقاً ولايفرقون بين الفاسد والباطل في وجوب الرد [90].

وأدلتهم:

1- ما رواه مسلم قال:أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل : يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا ,فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:هذا الربا فردوه ,ثم بيعوا تمرنا وإشتروا لنا من هذا [91] .

2- ما رواه البخاري قال سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد فقال : أشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألنا فقال فعلت أنا وشريكي زيد ابن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:<<ما كان يد بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه>> [92],ويناقش هذا الدليل بأن الشيء إذا لم يقع فيه تقابض فإنه بالاجماع يجب رده وإنما الخلاف بين الحنفية والجمهور فيما قبض من البيوع الفاسدة التي وقع فيها الربا .

3- جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع << ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع.....وربا الجاهلية موضوع,وأول ربا أضع ربانا, ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله>>[93].

---

89 -بداية المجتهد, ابن رشد , ج 2 /ص 146.

90 -روضة الطالبين وعمدة المتقين , ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي, (ت 676ه) ,تح:زهير الشاويش, المكتب الاسلامي, بيروت-دمشق –عمان ,ط3 (1412 - 1991م), ج 3/ ص408 . الكافي في فقه الامام احمد,ابومحمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة,(ت620ه),ج2/ ص40 . كشف القناع عن متن الاقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت1051ه),دار الكتب , ج3/ ص149, 150 .

91 - ,***صحيح مسلم,مسلم ج*** 3/ ص1216 ح 1594.

92 -صحيح البخاري, ***البخاري***, ج3/ ص140 ح 2497.

93 -سنن ابي داود, سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن عملرو الازدي السجستاني (ت275ه) ,تح: محمد محي الدين عبد الحميد,المكتبة العصرية صيدا –بيروت, ج3/ ص244 ح 3334 .

الراجح: أن البيع الذي وقع على الربا إن كان المبيع قائماً لم يتغير ولم يتصرف فيه المشتري فإنه يجب رده فإذا تناقلت الأيدي المبيع أو تغير في يد المشتري فإن رده ونقض البيع فيه ضرر على أحد المتعاقدين والذهاب إلى إمكانية تصحيح العقد بعد أن يصح ويرفع منه ما يوجب فساده أولى من الحكم ببطلانه,خاصة مع تغير المبيع أو انتقاله أو ذهاب عينه وإذا كان العاقدان لم يعلما بالتحريم وكانا يعتقدانه صحته لم يحتج الأمر إلى تصحيح قال تعالى {فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ}[94].

[94] - البقرة 2/ 275 .

1. 3 المبحث الثالث:نشأة الربا قبل الإسلام :

إذا إستعرضنا تاريخ الربا نجد إنه إنتشر في الأمم السابقة التي سبقت ظهور الإسلام كاليهودية والنصرانية، رغم أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا في تلك الديانات عندما أنزل الكتب السماوية بواسطة أنبيائه ورسله كالصحف والزبور والتوراة والإنجيل . إن الله سبحانه وتعالى حرم الربا على اليهود والنصارى، وهم على علم ودراية بذلك ،فاليهود كانوا لا يتعاملون به بينهم ولكنهم يحللونه مع غيرهم.

إن الربا كان منتشرا في جميع العصور والأزمنة وهومحرم في جميع الأديان السماوية,ومن هذه العصورعصرما قبل الإسلام فقد إنتشر إنتشاراً كبيراً، وكانوا يعتبرونه من الأموال التي لا غنى عنها ومن الموارد التي تدرعليهم بالأرباح العظيمة، والذين يتعاملون بالربا لا يهمهم ضرر الناس وظلمهم والمجتمع الجاهلي مجتمع تسوده الفوضى والظلم والرذائل والجهل بأبسط الأحكام والسلب والنهب وسفك الدماء وغير ذلك من الأمور الذميمة .

وهذا ما جاء في سفر التثنية الإصحاح الثالث والعشرون: فيما معناه أن لاتقرض لأخيك الربا ولكن الأجنبي أقرضه [95] ،ومعنى هذا أنهم ينظرون لغيرهم نظرة إحتقار وإستعلاء ،فالشاهد أنهم حرّموا التعامل بالربا فيما بينهم وحلّلوه مع غيرهم فما الفائدة؟

أمّا الدين النصرانى فإنه يحرم الربا، فقد جاء في إنجيل لوقا الفصل السادس الآية 34 والآية 35 فيما معناه : ليس هناك فضل يكتب لكم إذا تقرضون من تترجون المكافأة منهم ولكن عليكم أن تقوموا بفعل الخير ولا تنتظروا فوائدها وفي هذا يكون أجركم كبير،[96].

وربما قد يكون هناك إجماعا من رجال الكنيسة في تحريم الربا حتى خرجت منهم تصريحات بحق كل من يتعامل بالربا،فهذا الأب بوني يصف المرابين بأنهم ليس لهم شرف بالحياة وليس لهم شرف أن يكفنوا بعد الموت ,ولم يقتصر التحريم على لسان رجال الدين فقط بل حرمه من إشتهر بالعلم والتاريخ والحكمة والفلسفة كإفلاطون وأرسطو فقد قال إفلاطون الفيلسوف اليوناني قال في كتابه القانون:يحرم على الشخص أن يقرض ويتعامل بالربا، لا يحل لشخص أن يقرض الربا [97].

---

[95]-فقه السنة, سيد سابق ، ج 3 / ص264 .

[96]-فقه السنة, سيد سابق ، ج3/ ص264 .

[97] -المصدر السابق ،ج 3 / ص 265.

ويقول أرسطو النقود وسيلة صالحة للتبادل، ولكنها عندما تصبح غاية لجمع الأرباح بواسطة الأقتراض الربوي فحينها تصبح النقود لامعنى لها وسبب للتفاوت قي ثراء المال وعلامة من علامات شذوذ المال ويقول سكوبار إنه من يقول بأن الربا هو ليس معصية ولا إثم فإنه يعد ملحد أوخارج عن الدين [98] .

، <<فعن جابر-رضي الله عنه-:انه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عام الفتح يقول إن اليهود عبر مراحل الزمن هم أصحاب مكر وخديعة، فلا ريب أن يكون الربا إحدى خدعهم ومكرهم، فهم يسمون الربا بمسميات لتغطية مكرهم وخدعهم { يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ }[99] وهذه هويتهم بالإحتيال من أجل كسب المال. وإن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يارسول الله-صلى الله عليه وسلم- أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام ثم قال: قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها>> [100]، وكذلك خدعة أصحاب السبت ،لمّا حرم الله عليهم صيد السمك، حفروا الترع في الماء فحبسوه يوم السبت وأخذوه يوم الأحد قال الله عز وجل فيهم { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}[101] , إحتالوا على شرع الله في أغلب بيوعهم ومعاملاتهم ونسوا قول الحق تبارك وتعالى { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ}[102],إن القادة الدينيين والإقتصاديين القدامى كإفلاطون وأرسطو اللذان قاما بتحليل الأهتمام من حيث الدين والأخلاق أداناه و يرون إن الربا وسيلة قبيحة للكسب وهو يعرض الدولة للخطرمن خلال جلب الأغنياء والفقراء ضد بعضهم البعض ويرى أرسطو أنه من غير الطبيعي والعادل الإستفادة من المال وهو معدن قاحل,وإن وجهة نظره مهمة لأنها تظهرأنه حتى لو قوبل بالإعتراض على إنه سيتم تحقيق مكسب من الأموال المقترضة فبالتالي يجب دفع الفائدة لمالك الملك من هذا المكسب, واذا إستقرأنا التاريخ نجد إن فلاسفة القرون الوسطى أخذوا على عاتقهم مهمة إنشاء وتحليل المصالح هذا التحليل يجري تطبيقه بين الدائن والمدين ومن هؤلاء الفلاسفة القديس توما اكويناس وهو يعتمد على التمييز بين السلع الاستهلاكية كالمواد الغذائية وبين السلع

---

98 - المصدر السابق،ج3/ص 264 .
99 - البقرة, 90/2 .
100 - البناية شرح الهداية,العيني ,ج 12/ ص355 .
101 - البقرة , 69/2
102 -ابراهيم 14/ 41 .

الغير إستهلاكية كالحصان أوالعربة ,ثم جاء القديس توما الذي وضع الأساس لإلغاء حظر الربا لأسباب بيِّنها فيما بعد وإن الطريقة التي كانت ذا فاعلية كبيرة للإلتفاف على حظر الربا الطريقة التي أكد عليها القديس توما ومن وافقه من رجال الدين والإقتصاد ,أنهم ميزوا بين القرض التجاري وقرض الإستهلاك ,هذه الطريقة وهذا الفكر ظهر لاحقاً في العالم الإسلامي وعملوا به وهو مبني على خط واضح وهو رفض القرض الإستهلاكي كونه ربا وقبول القرض التجاري وهو في نظرهم يوفق النهي في الدين وبين الحاجة إلى القروض بفائدة, وعلى هذا الأساس تكون إنتاجية رأ س المال الفائدة شرعية وعلى هذا المنوال سار المصلح المسيحي جان كالفين مستخدماً طريقة تفصل بين المقترض للإنتاج والمقترض للإستهلاك هذا الإسلوب كان من الأسباب التي أدت الى ظهور الرأسمالية ,وبعد ظهو الثورة الفرنسية عام 1789 م بدأ موقف الكنيسة يتغير من هذا الموضوع فطرحوا النظريات التي تشرح وتبرر للسماح بالمعاملات ذات الفائدة وقالوا إن الفائدة ماهي إلا إيجار رأس المال وهذه الطريقة أو القاعدة عندهم تحافظ على الفائدة بنفس شروط إيجار العقارات وقيمة الأرض وبهذا هم وافقوا في ذلك الزمان قاعدة الفيزوقراطيين التي تقول إن التربة هي التي تنتج وخلصوا إلى نتيجة إلى إن الفائدة أو الربا إنما هي حصة من الدخل الناتج عن رأس المال وهكذا تعامل الاقتصاديون الكلاسيكيون ومنهم على سبيل المثال ديفيد ريكاردو وآدم سمث تعاملوا مع الفائدة أو الربا على إنها العائد أو الناتج الذي يجب أن يدفعه المقترض للمقرض من أجل الربح ,ثم جاءت النظريات فيما بعد ومن بينها نظرية ناسوسينيور وأطروحته تنص على إن الإدخار يتطلب تضحية وفي ذات الوقت لابد من التخلي عن الرضا المتولد من رأس المال, لكن هذه النظرية واجهت انتقادات هذه الانتقادات تحمي الأثرياء على إعتبار إن الأثرياء هم الذين يوفرون رأس المال وبما إنهم يوفرون المال فلايتحملوا أقل أو أدنى مشكلة أو ضرر لهذا السبب قام الفريد مارشال بإستبدال عبارة "إنتظار" بكلمة " تضحية" أو "مصادرة"لأنه يعتبر الإدخارتأجيل إستهلاك ذلك اليوم بيوم قادم وهذا بحد ذاته يتطلب دافع وهو الفائدة أو الربا .ثم جاءت نظريات إنتاجيات رأس المال الكثيرة , وخلاصة هذه النظرية تنظر إلى الفائدة وهي الربا هي نتيجة طبيعية لرأس المال وهم معتقدون إن الفائدة في رأس المال نتيجتها زيادة في الانتاج ,ووفقا لنظرياتهم ومنها نظرية بوم فابرك التي تؤكد على الفائدة ويقولون إن الأموال الموجودةعندك اليوم لها قيمة أكبر من المال المتوقع عندك غداً, وهو تفضيل زمني بين ماتمتلك اليوم 1000 ليرةهي أكثر قيمة من أن تمتلك 1100 مستقبلاً وبالتالي إستبدال سلعة اليوم بسلعة المستقبل حصل أو تولَّد إختلاف لإزالة هذا الإختلاف أن تأخذ فائدة وهي الربا .وإذا نظرنا إلى إن

البضائع والسلع التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من أجل غاية سامية وهي حماية حقوق الطرفين في المبادلات والمعاملات ,بعد ذلك ظهرت نظرية تفضيل السيولة لجي ايم كينز ومختصر هذه النظرية فإن الفائدة أو الربا ليست ثمن مقابل إدخار بل هي ثمن مقابل تثبيط الإدخار, ووفقا لهذه النظرية فإن كل شخص يستطيع أن يوفر المال عندما تكون باستطاعته توفير الدخل مع مستوى المعيشة, وهو يعارض بشدة آراء الإقتصاديين الذين يقولون بزيادة أسعار الفائدة حتى تزيد في المدخرات,وهو يدلي بنظريته إن أسعار الفائدة المرتفعة ستؤدي إلى تقليل مستوى دخل الناس تقليل أموالهم بواسطة تقليص الإستثمارات وبالنتيجة تضعف وتضمحل القدرة الإدخارية وهو يعزي سبب نقص السلع الرأسمالية يعزيه إلى إرتفاع الفائدة ارتفاع الأموال الربوية التي منحت للأرض في العهد الماضي والآن الفائدة على المال. أمّا العرب في عهد الجاهلية على الرغم من تعاملهم بالربا إلاّ إنهم كانوا ينظرون إليه نظرة إحتقار وإزدراء بدليل أنهم عندما تهدم سور الكعبة نتيجة لعوامل التعرية المناخية على طول الزمن وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال الحلال لبنائه جمعتها من البيوت التي لا تتعامل بالربا، يقينا منهم أن يكون البناء من مال حلال، وأن التعامل بالأموال الربوية حرام. فتروي لنا السير أن إبن وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم قال: " يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها_ أي الكعبة_ من كسبكم إلاّ طيباً، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحداً من الناس[103].

لقد كانت الجاهلية تتعامل بالربا قبل ظهور الإسلام جاء الإسلام فحرّمه وسد كل الطرق الموصلة إليه والذرائع والمنافذ التي تفضي إلى التعامل معه وإن كان شبه. كان الربا في الجاهلية منتشراً وكانوا يعدونه من الأرباح التي تدر عليهم أموال طائلة ،فقد روى الإمام الطبري عن مجاهد أنه قال: كانوا في الجاهلية يكون للشخص على الشخص الآخر الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه، والعرف الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له دين لمدينه أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضِ زاد مقدار المال الذي عليه وأخر الآخر الأجل إلى حين، ومن سمات الربا في الجاهلية التضعيف في النقد والسن،فمثلاً إذا كان لشخص فضل دين على آخر فانه يأتيه إذا حل الأجل فيقول له أتقضي أو تزيدني؟ فإن كان عنده مال يقضيه قضاه فإن لم يقضه حوّله الى السن التي فوق السنة من ذلك المال الذي هو عليه، فلو كان عليه دين من الأنعام

103-الرحيق المختوم, صفي الدين المباركفوري,دار الهلال,بيوت,ط1,ص 67 .

كالإبل يزيد عليه في سن الإبل من بنت مخاض الى بنت لبون في السنة الثانية، فإذا جاءه في السنة الثانية ولم يستطع الدفع حوّلها الى حقّة في السنة الثالثة ثم يأتيه في نهاية السنة الثالثة فيجعلها جذعة ثم ربعة وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال متراكمة، وكذلك في الأثمان يضاعف المدين تلك الأثمان سنة بعد سنة عندما لم يكن للمدين مال يسدده عند حلول الأجل المتفق عليه فمثلا إن كان عليه ألفاً جعلها المدين في السنة الثانية ألفين ،فإن حل العام الثاني وليس عنده ما يسدده جعلها أربعة آلاف وهكذا، وهذا ما أشار اليه القرآن الكريم{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [104]

فربا الجاهلية أموال حرام يحصل عليها رب المال، ولا يهمه ضرر أخيه الإنسان لا يفكر في خسارته ومقدار ضرره ولا في فقره، همه أن يحصل على المال الوفير ولو على حساب الآخرين، وما هذه النتائج إلاّ تعبير عن فساد أخلاقهم وقبح أفعالهم ،فإنتشرت في ذلك الزمان، الرذائل والفوضى وعدم إحترام مشاعر الآخرين وإنعدام الرحمة والشفقة وعدم مد يد العون للمحتاج[105].

عظمة التشريع بحرمة الربا وبيان عقوباته:

الله سبحانه وتعالى له حكم باهرة في تشريع كل شيء وهو العليم الخبيرفهو لطيف بخلقه لايريد لهم إلاّ الخير ويجزي المحسن المطيع لأوامره الثواب الجزيل وبالمقابل فهو يحاسب من خالف أمره بالعقاب قال الله سبحانه وتعالى في آكل الربا {ا لَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ , يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ , إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ , يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ , فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ , وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ , وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ

---

[104] - آل عمران 3/ 130 .

[105] -الربا -آضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة, سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة السفير، الرياض، ج1 / ص10، 11.

مَاكَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُون }[106] ففي هذه الآيات توعد سبحانه وتعالى آكل الربا بخمس عقوبات :[107]

أولها: التخبط :قال المفسرون جزاء من تعامل بالربا وأكل الربا توعده الله بالتخبط وهو عدم السيطرة على الجسم فآكل الربا تنتفخ بطنه يوم القيامة في ذلك اليوم العسير إنتفاخاً لا تستطيع قدماه أن تحملاه كلما أراد القيام سقط فيصبح حاله كالمصروع والمصروع لا يستطيع أن يقف الوقوف الإعتيادي ويعزز هذا القول **أثر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم <<يملأ بطنه ناراً بقدر ما أكل من الربا >>**[108].**

فآكل الربا يفتضح أمام الناس يوم القيامة كما قال عليه الصلاة والسلام <<إن لواءاً ينتصب يوم القيامة لأكلة الربا فيجتمعون تحته ثم يساقون إلى النار >>[109].

ثانيهما :المحق : في قوله تعالى {يمحق الله الربا } ومعناه الدمار و الهلاك و المسح وقيل ذهاب كل شيء ومنها البركة وعدم الإنتفاع بالمال لاهو ولامن تبعه من يخلفه في ماله وبالمقابل ينمي الله الصدقات فبين الله المقارنة بين الربا وبين الصدقة .

ثالثهما : الحرب : في قوله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ , فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[110] والمعنى إن أكلة الربا بإقدامهم على أكل الربا قد أعلنوا الحرب على الله ورسوله وقد علم الناس كافة بواسطة الكتاب المنزل والرسول المبعوث إليهم مامصير من يتجبر ويعلن الحرب على الله ورسوله.

رابعهما :الكفر :في قوله تعالى { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }[111] أي دخلتم الكفر بإستحلالكم الربا وهو فعل من أفعال الكفار الفجرة.

---

[106] -البقرة 2/ 275 –281 .

[107] - المبسوط للسرخسي , ***السرخسي*** , ج 12/ص 109 .

[108] - المصدر السابق, ج 12/ص 109

[109] - المصدر السابق ,ج 12/ص 109 .

[110] -البقرة 278/2 .

[111] - البقرة 2/ 276 .

خامسهما :البقاء الأبدي في النار (الخلود) وهو في قوله تعالى { وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[112] ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام <<كل جسد نبت على سحت فالنار أولى به >>) [113]والسحت هو الحرام,وقد ذكر الله السحت في مواضع قال تعالى {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ }[114] .

---

[112] - البقرة 275/2.

[113] -شرح اخصر المختصرات, عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين ,(موقع الشبكة الأسلامية), ج25/ ص4 .

[114] - المائدة 63/5 .

2. الفصل الثاني : أدلة تحريم الربا وأدواره والمعاملات التي تشمل آثار ربوية:

1.2. المبحث الأول : أدلة تحريم الربا :

إن الربا يسبب العداوة والبغضاء،لأنه مبنٍ على أساس حرام والله سبحانه يدعو إلى التعاون والبر، والإسلام كدين جاء ليعزز هذه المفاهيم بين الأفراد والمجتمعات وبما أن المال هو محور التعامل فإن تحصل المال عن طريق الربا فإنه على المسلم في كل حال أن يمتثل لأوامر الله ونواهيه قال تعالى{إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [115] .

وإن من العيوب الشائعة في الربا شيوع التقابض في أصناف معينة وهذا يؤدي إلى حصر التبادل فيها وهذا يجر إلى تشجيع الناس على إستخدام النقود كوسيط لهذا التبادل وتواجد الربا على كل معاملة مالية مما يؤدي إلى إنعدام المعاملات المالية الصحيحة, ومما يؤيد ذلك أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا علَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، قالَ: لا واللَّهِ يا رَسولَ اللَّهِ إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَفْعَلْ، بعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا[116]. وقال مثل ذلك في الميزان وزيادة في أحد البدلين مع التقابض في مجلس العقد زيادة كبرى مقابل تأخير التقابض بمعنى إن ربا الفضل يؤدي إلى نسيئة. ويمكن القول بإن الحكمة من تحريم الربا أنه يتسبب في أضرارعديدة منها إجتماعية ومنها إقتصادية فمن الأضرارالإجتماعية:

1. إن الربا يقضي على روح التعاون والمودة بين أفراد المجتمع ،فمثلا يحول المعاملة التي فيها قرض من معاملة إنسانية إلى معاملة مادية بحتة.
2. إن الربا يزرع العداوة والبغضاء والشحناء في نفوس الناس، بسبب الظلم الذي وقع من المقرض على المقترض .المرابون لن يبحثوا عن مصادر العيش الحرة في طلب الرزق والعمل الحلال والكسب الطيب.
3. يولد الربا الحقد والكراهية بين الأفراد والمجتمعات .

---

[115] - النور 51/24.

[116]-السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي,ج 11 / ص1 9 رقم 10642.

4. يتولد من التعامل بالربا ظهور فجوات كبيرة بين طبقة وطبقة ,بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء مما يؤدي إلى ظهور خلل في توزيع الثروة على عموم الطبقات.
5. ينشأ من التعامل بالربا أن يتم إستغلال ذوي الحاجة إستغلالا بأسوء الطرق.
6. عندما تنعدم الفضيلة تنمو في مقابلها الرذيلة نتيجة التعامل بالربا الذي أساسه جمع المال على غير وجه الحق .

وأضرار إقتصادية:

1. ينشأ نتيجة التعامل بالربا بين الأفراد والمجتمعات ينتج تضخم إقتصادي بمعنى آخر إنخفاض قيمة النقود في ذلك البلد وهذا ناتج من إرتفاع الزيادة على الفوائد .
2. إنعدام الطبقة الوسطى نتيجة ظهور طبقة الأغنياء المرابين أصحاب المال الحرام وطبقة معدومين من الفقراء فتنعدم الطبقة الوسطى التي هي دخلها متوسط فتزداد نسبة الفقر.
3. الإرتفاع المستمر بالفوائد ينتج عنه تكرار حدوث الأزمات الإقتصادية.
4. إنخفاض القوة الشرائية نتيجة زيادة المعروض النقدي دون الزيادة في السلع والبضائع وقلة الخدمات.
5. التعامل بالربا يؤدي إلى زيادة نسبة البطالة.لأن المرابي يبحث عن الربح بطريق الفائدة ويترك الإستثمار في المشروعات الإنتاجية.
6. نقص الطلب على المنتجات نتيجة إرتفاع أسعارها الناتج من زيادة فرض أموال ربوية عليها.
7. يعمد المرابي إلى وضع أمواله في البنوك الربوية وإمتناعه عن وضعها في مشاريع تجارية أو صناعية خوفا من الخوض في تلك المشاريع الغيرمضمون ربحه فيها [117] .

أدلة تحريم الربا:

الأدلة من القرآن الكريم:

[117] -الربا واضراره , القحطاني ،ج1/ص 11 .

1. قال تعالى {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا, وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }[118].

2. قال تعالى {وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [119].

3. قال تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [120].

4. قال تعالى {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[121] .

5. {يَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[122] .

الأدلة من السنّة:

1. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: << رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقِي فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا أَنَا بِرِيحٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ فَقُلْتُ:

---

[118] - النساء 160/4.

[119] - الروم 39/30.

[120] -آل عمران 130/3.

[121] -البقرة 2/ 275 .

[122] - البقرة 278/2.

مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَذِهِ الشَّيَاطِينُ تُحْرِقُ عَلَى بَنِي آدَمَ لِئَلَّا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَوُا الْعَجَائِبَ >>[123] .

2. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ << لعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ .رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ النَّسَائِيّ :آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ>> [124].

3. وَعَنْ عبداللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ:<< قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً>> [125].

4. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»[126].
5. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : <<الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا>> [127]
6. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :<<التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُه>>[128] .

---

[123] -مسند الحارث –بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث, الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن ابي اسامة,(ت282ه),تح:حسين احمد صالح,ن مركز خدمة السنة والسيرة النبوية,ط1 (1430ه-1992م), ج1/ ص169 ح 25 .

[124] -موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،(ت 807ه)، تح:حسين سليم أسد الداراني، (دمشق،ط 1 1411ه—1990م)، ج3/ ص 446 رقم 1112.

[125]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،الهروي,ج 5/ ص1924 رقم 2825 .

[126]-سنن ابن ماجه, ابن ماجه765/2 .

[127] -سبل السلام, محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين ،(بدون طبعة ، ت بدون) ,ج2/ ص52 رقم 785.

[128] -شرح مشكل الآثار, أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، تح:شعيب الأرنؤوط (ط1 1415ه—1994م),ج11/ ص379 رقم 4505 .

7. وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : <<لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ >>[129].

8. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا». أَخْرَجَاهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةً[130].

9. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :<<الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاء>>[131].

10. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :<<الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ>>_[132] .

11. وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عبداللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يومَئِذٍ الشَّعِيرَ»[133].

12. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ :لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، >>[134] .

---

[129] -جامع المسانيد والسنن الهادي لاقوم السنن, أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ,تح؛ عبد الملك بن عبدالله الدهيش, (بيروت,ط2 1419—1998م),ج7 /ص20 ,ح8659

[130] - نيل الأوطار ,محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني,(ت1250ه) , تح:عصام الدين الصبابطي ن:دار الحديث ,مصر,ط:1 (1413ه-1993م),ج 5/ ص228 رقم 2243 .

[131] - المصدر السابق, ج5/ص 228 رقم الحديث 2244.

[132] - المصدر السابق,ج 5/ص 228 ,رقم الحديث 2245 .

[133] - شرح معاني الآثار, الطحاوي,4/ 3 رقم الحديث 5480.

[134]- كشف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي ,,دار الكتب العلمية ,ج3/ ص269 .

13. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنْ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنْ التَّمْرِ»[135] .

14. عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[136].

15. عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[137].

16. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ << نهى عَنْ الْمُزَابَنَةِ >>[138] .

17. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم: << اجتنبواالسَّبعَ الموبقاتِ . قالوا : يا رسولَ اللهِ : وما هنَّ ؟ قال : الشِّركُ باللهِ ، والسِّحرُ ، وقتلُ النَّفسِ الَّتي حرَّم اللهُ إلَّا بالحقِّ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ ، وقذفُ المحصَناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ>> [139].

18. وعن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :<<الربا ثلاثة وسبعون بابا>>[140] .

19. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه –عن النبي صلى الله عليه وسلم –في حجة الوداع يقول<<ألا كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، ألا وإن كل دم أضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل قال:اللهم هل بلغت؟ قالوا نعم،ثلاث مرات قال اللهم إشهد ثلاث مرات>>[141] .

---

[135]- صحيح مسلم , مسلم,ج3/ص 1162 رقم الحديث 1530 .

[136] - نيل الأوطار, الشوكاني ,ج 5/ص233 .

[137] - صحيح البخاري ,ج3/ص 59 ح 2086 .

[138]- صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ,ط1 1422ه ,ج 3 / ص73 رقم 2172 .

[139] - السنن الكبرى, البيهقي ,ج5/ص 466 رقم الحديث 10512 .

[140] - سنن ابن ماجة ,ج2/ص275,ح 2275 .

[141]-سنن أبو داود, ابو داود,ج3/ ص244 رقم الحديث 3334 .

أمّا الأدلة من الإجماع فقد أجمع علماء الأمة على تحريم الربا .

2.2. المبحث الثاني : أدوار الربا :

من الجميل أن نتتبع ونطلع على الأدور التي مر بها تحريم الربا والتي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز لنعي عظمة وحكمة سر التشريع الإلهي كيف يعالج هذا التشريع الأمراض التي تسود الفرد والمجتمع على حد سواء فنرى إن التشريع يسيردائما بحكمة عظيمة نراه يسير وفق منهج التدرج لتقرير حكم ما،كيف إذا علمنا أن الربا جزءاً من حياة الناس التي كانوا يتعاملون بها فلو نزل التحريم دفعةً واحدة لكان ذلك عسيرا عليهم وليس من سمة الإسلام العسر ولذلك عالج الله سبحانه وتعالى هذا المرض بالتدرج في أربع مراحل، وليس هذا التدرج هو الوحيد في الشريعة بل نجده في محرمات أخرى كالخمر والزنا :

المرحلة الأولى؛ قوله تعالى { وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ الناس فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَآ آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُون }[142]، هذه الآية التي تمثل الدور الأول من أدوار النزول نزلت في مكة وهي ليس فيها ما يدعو إلى التحريم وإنما يشير الى بغض الله للربا فهي مرحلة تنفير للذي يأتي الربا وإن أُتي الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن موعظة وتنفير فهو يبين الزيادة على رأس المال الزيادة غير المشروطة بعقد، فهذه الزيادة إّما أن تكون في المال أو تكون في شيء آخر أو وسيلة مفضية إلى النفع غير المشروع.

المرحلة الثانية؛ قوله تعالى{فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا }[143]، في هذه الآية يذكر الله سبحانه وتعالى الربا ويخص بالذكر اليهود لأنهم أكثر الملل الذين إنتهكوا محارم الله بإرتكابهم الذنوب العظيمة ولأنهم حرّفوا وبدّلوا في كتابهم أشياء بالأصل كانت حلالاً حرّموها على أنفسهم نتيجة طغيانهم وبغيهم وكذلك مخالفتهم لرسلهم إستحقوا ذلك التحريم وكذلك إنهم يصدون الناس عن إتباع طريق الحق فنتيجة كل هذه الأمور كانوا أعداء الرسل يقتلون الأنبياء ويكذبونهم برسالاتهم. وقوله عز وجل{ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه} الله

---

[142] - الروم 39/30 .

[143]- النساء 4/ 160.

سبحانه وتعالى نهاهم أن يأخذوا الربا لكنهم أكلوه وإحتالوا على شرع الله أنواع الحيل وأكلوا أموال الناس بالباطل ولذلك كانت عاقبتهم وخيمة بأن أعد لهم عذاباً أليماً.فنرى في هذا الدور أو في هذه المرحلة مرحلة تلويح بالتحريم لاتصريح وتمهيد للتحريم وليس فيها إلى ما يشير إلى دلالة قطعية على أن الربا محرم فبين الله سبحانه وتعالى بسيرة اليهود الذين إستحقوا الغضب واللعنة من الباري عز وجل وهذا الدور هونظير الدور الثاني من تحريم الخمر قال الله تعالى؛ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ}[144].

المرحلة الثالثة؛نزول قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[145] في هذه الآية الكريمة وهي مدنية خطاب الله سبحانه وتعالى مخبرًا وآمراً بعدم أكل الربا أضعافاً مضاغفة كما كان عادة أهل الجاهلية يقولون للمدين أتقضي أم تربي؟ فأن قضى قضى دينه وإن لم يقضِ زاده في الأجل فيتضاعف القليل حتى يصبح كثيراً .

وهذا الربا كان سائداً كما بينا وقد بلغ من فحش التعامل به صار أضعافاً كثيرة إذ بلغ من القبح والشناعة الذروة العليا بحيث أصبح على المدين صعوبة بالغة في إسترداد الدين .ففي هذه المرحلة تحريم جزئي لا كلي للربا[146]وفي نهاية الآية يحذر عباده بإلتزام التقوى ومن التقوى عدم أكل الربا وهذا هو الفلاح وبين لهم عند إقدامهم على أكل الربا وعدم إمتناعهم توعدهم بالنار قال تعالى{ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ },هذا الدور هو نظير تحريم الخمر في المرحلة الثالثة قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}

---

[144] - البقرة 219/2.

[145] - آل عمران 130/3.

[146] -روائع البيان تفسير آيات الأحكام, الصابوني,ج 1/ص 0 39 .

المرحلة الرابعة :نزول قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ* }[147]

ذكر الله سبحانه وتعالى أكلة الربا وخص بالذكر الأكل لأنه معظم المقصود من المال الذين يأكلون الربا يأكلون أموال الناس بالباطل يتعاملون بالشبهات أخبر عنهم ووصف حالهم وخروجهم يوم القيامة من قبورهم وبعثهم ونشورهم عند عدم إمتناعهم عن أكل الربا والتعامل فيه وصفهم بوصف قريب لإنظار وواقع الناس وهم يعيشون في الدنيا عندما يرون شخص مسه الشيطان إنسان مصروع من الشيطان كيف يقوم هذا المصروع؟ أكلة الربا مثل هؤلاء لايقومون يوم البعث والنشور كما يقوم الناس بل يقومون قومة المصروع الذي مسه الشيطان تخبط له الشيطان قيام منكر ذكر إبن عباس إن آكل الربا يقوم يوم القيامة مخنوق مجنون , وعن إبن عباس أيضا قال: إنه يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب، وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما جاء في دلائل النبوة للحافظ أبو بكر البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصحابه أخبرنا عن ليلة الإسراء قال فأخبرهم

: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ عِشَاءً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَيْقَظَنِي فَأَيْقَظَنِي فَاسْتَيْقَظْتُ , فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، ثُمَّ عُدْتُ فِي النَّوْمِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي فَاسْتَيْقَظْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا , ثُمَّ عُدْتُ فِي النَّوْمِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي فَاسْتَيْقَظْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا فَإِذَا أَنَا بِكَهَيْئَةِ خَيَالٍ فَأَتْبَعْتُهُ بِبَصَرِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَنَا بِدَابَّةٍ أَدْنَى، شَبِيهَةً بِدَوَابِّكُمْ هَذِهِ، بِغَالِكُمْ هَذِهِ، مُضْطَرِبُ الْأُذُنَيْنِ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ تَرْكَبُهُ قَبْلِي، يَقَعُ حَافِرُهُ مَدَّ بَصَرِهِ، فَرَكِبْتُهُ،..... قَالَ: ثُمَّ مَضَتْ هُنَيَّةٌ فَإِذَا أَنَا بِأَقْوَامٍ بُطُونِهِمْ أَمْثَالِ الْبُيوتِ، كُلَّمَا نَهَضَ أَحَدُهُمْ خَرَّ يَقُولُ: اللهُمَّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ قَالَ: وَهُمْ عَلَى سَابِلَةِ آلَ فِرْعَوْنَ قَالَ: فَتَجِيءُ السَّابِلَةُ فَتَطَأَهُمْ قَالَ: فَسَمِعْتُهُمْ يَضِجُّونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ . ثُمَّ صَعِدْنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ .....>>[148]

وعن سمرة بن جندب –رضي الله عنه –قال :كان رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ مما يكثر أن يقول لأصحابه «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟».

---

147 - البقرة 2/ 278 و279.

148- دلائل النبوة للبيهقي احمد بن علي بن موسى الخسرجوردي الخراساني ابو بكر البيهقي,دار الكتب العلمية,دار الريان للتراث ,ط1 (1480ه- 1988م),ج2/ ص390 .

قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا،..... قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ -حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:- أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ أْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟.....قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ..... وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا..... >>[149].

واما في تفسير قوله تعالى :{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون }[150] .

فالمشركون لايعترفون بمشروعية البيع الذي أحلّه الله في القرآن , وحتى لو ذهبنا إلى قياسهم, فإنهم لم يقيسوا الحرام بالحلال وذلك لكان قولهم إنما الربا مثل البيع ,وإنما قالوا البيع مثل الربا .

فلما أحل الله البيع وحرّم الربا لبيان إعتراضهم على شرع الله وهم يعلمون حكماً الفرق بين البيع وبين الربا, بنصوص الكتاب والله أعلم بما ينفع عباده ويضرهم, وهو أرحم بهم, ولهذا أعقب الله سبحانه وتعالى القول {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ } .أي من وصله نهي الله عن الربا وانتهى حين وصول البلاغ والشرع إليه, فله ما سلف من أمواله ومن معاملاته لقوله تعالى {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ }.

وهذا واضح جلياً في قول الرسول عليه الصلاة والسلام <<وكل ربا في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين, وأول ربا أضع ربا العباس>>[151].ففي الحديث لم يأمرهم برد الزيادات التي كانوا يأخذونها في الجاهلية أي السابقة عفا الله عما سلف أي فيما مضى ما كان يأكل قبل التحريم. ثم قال تعالى: {وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}.

---

149 - الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري, محمد بن يوسف بن غليبن سعيد شمس الدين الكرماني,(بيروت ط1 1401ه—1981م)،ج24/ ص143.

150- البقرة،ج 2/ ص275.

151- في ظلال القران, سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي ،(القاهرة ،الطبعة السابعة عشر 1412ه)،ج1/ص331 .

أي ومن عاد إلى الربا يفعله بعد أن علم بنهي الله عنه, هنا إستوجب العقوبة, لأنه لم يمتثل إلى أمر الله وقام عليه الدليل, ولهذا تم وصفهم بأوصاف أهل النار{فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }.

وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث إبن خثيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال << من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله >> [152] .

فهنا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المخابرة لأنها تفضي إلى الربا, والمخابرة هي المزارعة ببعض ما يخرج من الارض, والمزابنة هي شراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض, والمحاقلة هي شراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض.

وتحريم الثلاثة جاء في حديث جابر بن عبدالله قال<< نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلاّ بالديناروالدرهم إلا العرايا >> [153]. فالنهي عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وما شاكلها لأنها تعاملات تفضي إلى الربا والعلة فيها أنه لايعلم التساوي بين محصولين قبل الجفاف. ولنا في ذلك القاعدة الفقهية التي تقول _الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة_ فعلى أساس هذه القاعدة حرّموا الأشياء والوسائل المفضية إلى الربا ,مع تفاوت وجهات نظرهم بحسب ما وهب الله لكل واحد منهم من العلم{ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ }[154].

ومعلوم أن باب الربا من أعظم وأشكل الأبواب على العلماء الباب الذي فيه إختلاف واسع بين أهل العلم.

وقال عمر رضي الله عنه " إن آخر مانزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا, فدعوا الربا والريبه" وفي الأثر كما في حيث قال "ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي اليه: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا" [155].

---

[152]- شرح معاني الآثار, الطحاوي , ج4/ص107 رقم 5927 ,

[153]- صحيح مسلم ،ج3/ ص1174 رقم 1536 .

[154]- يوسف 12/ .76.

[155] - النجم الوهاج في شرح المنهاج, أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي,تح: لجنة علمية,(ط1 1425ه- 2004م).

والشريعة الإسلامية شاهدة بإن كل حرام الوسيلة إليه حرام مطابقاً للقاعدة الفقهية التي تقول: ما لايتم الواجب إلاّ به فهو واجب ويقوي هذا القول ما ثبت في الصحيحين عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : <<إن الحلال بيّن والحرام بيّن, وبين ذلك أمور متشابهات, فمن إتقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام, كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه>> [156].

وفي السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول << دع مايريبك إلى مالا يريبك>>[157]وقوله عليه الصلاة والسلام <<إستفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك >> [158]أي ميّز الفتوى في قلبك بالرغم من الفتوى التي علمت بها, و رواية إبن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال خطب عمر بن الخطاب خطبة فقال" إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم,وآمركم بأشياء لاتصلح لكم, وإن من آخر القرآن نزولا آية الربا,وإنه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم " .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال <<يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا>> قال قيل له: الناس كلهم؟ قال << من لم يأكله منهم ناله من غباره>> [159] .

بعد كل هذه الأدلة التي تبين شناعة آكل الربا وهي بمثابة إعلان الحرب ضد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يبين الله سبحانه وتعالى الحكم النهائي في هذه المرحلة وهو التحريم الكلي والقطعي للربا وإنه لا فرق بين القليل والكثيرمنه وهو تشريع سماوي لا شبهة فيه وهي المرحلة

---

156 - جامع بيان العلم وفضله, أبو عبدالله محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح :أحمد البردوني وابراهيم اطفيش، (القاهرة،ط2 ،1384ه- 1964م،) ج1 / ص655 رقم1251 .

157 - سنن سعيد بن منصور,ابوعثمان سعيد بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تح:حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند ط1 1403ه-1982م)،ج2/ ص175 رقم 2365.

158 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما إشتهر على ألسنة الناس, اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي ابو الفداء، تح:عبد الحميد بن أحمد بن سوف بن هنداوي،(المكتبة العصرية، ط1 1420ه-2000م)،ج1/ ص140 رقم345 .

159- مسند الإمام ابن حنبل, ابن حنبل,ج16/ص258 ح10410.

النهائية,وهذه المرحلة من تحريم الربا تشبه مرحلة تحريم الخمر النهائية الرابعة والتي فيها نزول قوله تعالى في الخمروهي قوله تعالى { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ , إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }[160]ونحن إذ نقارن مراحل تحريم الربا بتحريم الخمروتحريم الزنا وغيرها من الكبائر يتضح لنا جليا عظمة وسر التشريع في كيفية معالجة الأمراض التي تسود المجتمع أمراض الكبائر والتي كانت عرب الجاهلية متشبثة بها,وكيف أن الله سبحانه وتعالى تدرج بهم للتخلص من هذه الكبائروهي طريقة التدرج.

[160] - المائدة , 90/5

3.2. المبحث الثالث : المعاملات التي تشمل آثار ربوية:

المعاملات المالية في اللغة:لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف , والمعاملات جمع معاملة أصلها مأخوذ من العمل,وفي الشرع: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال ومن المعلوم أن العلماء رحمهم الله يقسمون الفقه إلى أربعة اقسام:

القسم الأول: عبادات .

القسم الثاني : معاملات .

القسم الثالث : أنكحة .

القسم الرابع : أحكام الجنايات والقضاء .

وبعض العلماء يقسمونه إلى ثلاثة أقسام بضم الأنكحة تحت قسم المعاملات فتصبح عندهم الأقسام التالية:

1. قسم العبادات .
2. قسم المعاملات .
3. قسم الحدود والجنايات .

ووضع المعاملات في أبواب الفقه وتحت أي باب هومن قبيل الترتيب والتنظيم وليس له أثر في الأحكام الشرعية ،المال هو الأساس في المعاملات المالية المال هوالوسيلة للتبادل بين عموم الناس ومنفعة يبتغي بها الناس أخذ حقوق وإداء واجبات، فبالمال نبني وبالمال نعمر وبالمال نحرث وبالمال نزرع وبالمال نجني والمال يأخذ مكانا من مهام الناس لأن المال من الضروريات الخمس التي أمرتنا الشريعة بالمحافظة عليه وقد ورد ذكر المال في القرآن في مواضع عديدة منها قوله تعالى { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا }[161]وقال تعالى{ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [162]وقال تعالى {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا }[163] .

---

[161] -الكهف 46/18 .

[162] - الحديد 20/57.

[163]- الفجر 20/89.

وذكر المال في السنّة النبوية الشريفة:

<< الحسب المال والكرم التقوى >> [164] , وقال عليه الصلاة والسلام <<من قتل دون ماله فهو شهيد >>[165] ,وقال عليه الصلاة والسلام << يكبر إبن آدم ويكبر معه إثنان: حب المال وطول العمر >>[166] .

ونحن إذ نتكلم عن المعاملات المالية ومايراد بها لابد لنا أولاً أن نعلم ماذا يعني المال؟

فعرفه الحنفية بأنه أسم لما يميل إليه الطبع لإقامة المصالح بحيث يمكن إدخاره عند الحاجة .

وعرّفه الشاطبي من المالكية :كل ما وقع على الملك وإستفاد المالك من ذلك المال من غيره عند أخذه من وجهه الصحيح، وعرّفه الشافعية فيما نقله السيوطي –رحمه الله –عن الإمام الشافعي :كل ما له قيمة فإنه يطلق عليه مال، ويدخل في ذلك كل ما يباع ويشترى قليلا أو كثيرا، وعرّفه الحنابلة كما جاء في كتاب الإقناع:كل ما تمخض من منفعة مباحة لغير ضرورة أو حاجة.

أهمية المعاملات المالية في حياة المسلم :للمعاملات المالية دوراً كبيراً في حياة المسلم وجاءت الشريعة الأسلامية لتبيين للناس أن هناك معاملات أحلتها الشريعة وإن هناك معاملات قد حرمتها الشريعة خاصة إن جزءاً كبير من هذه المعاملات صارت موروث يومي يستخدمه الإنسان.

وبما إن المال يشكل عصب الحياة لذلك كان كسب المال تترتب عليه آثار في غذاء الإنسان ولأن الغذاء ضرورة يومية لابد منها لعيش الإنسان وجب عليه أن يتورع في كسب المال وهو مأمور بالتحري عن مصدر كسبه قال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } [167] والمأكل الحرام له آثار وعواقب وخيمة في حياة الفرد في العبادات في المعاملات في كل شيء ولذلك حذرالشرع من مغبة التساهل في أكل المال الحرام قال تعالى {ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } [168], وقال عليه الصلاة والسلام << لا يربو لحم

---

[164] -سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى ،تح: بشار عواد معروف (بيروت ،1998م)،ج 5/ص 243 ، رقم 3271 .

[165]- اللطائف من دقائق المعارف , أبو موسى المديني,محمد بن عمر بن احمد بن عمر بن محمد الأصبهاني,ابو موسى(ت581ه) ,تح؛إبو عبدالله محمد علي سمك , ن:دار الكتب العلمية, ط:1 (1420ه-1999م),ج 1 / ص401 رقم793 .

166-صحيح البخاري, البخاري،ج8/ص 90 رقم 6421 .

[167] - البقرة 2/ 168.

[168]- البقرة 2/ 188 .

نبت من سحت إلاّ كانت النار أولى به>> [169]والسحت معناه الحرام وقد ذم الله سبحانه وتعالى اليهود لأكلهم الحرام قال تعالى: {يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ }[170].

وقال تعالى في موضع آخر {لَوْلا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ}[171] .

وقد أخبرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأن لأكل الحرام عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة وإضافة إلى ماذكرنا فإن أكل الحرام سبب لرد الدعاء بدليل قوله عليه الصلاة والسلام <<إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [172]. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [173]. ثم ذكر: "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له">>[174] , فسبب عدم إجابة الدعاء هو أكل المال الحرام فحري بالمسلم أن يبتعد عن أكل المال الحرام ولاسيما الربا وعليه أن يحرص في كسبه ورزقه من الحلال الطيب فالكسب الحلال له آثارعجيبة في إستجابة الدعاء ولذلك إهتم العلماء في كيفية طلب الكسب الحلال وركّزوا على السبل التي يسلكها المسلم في بيعه وشراءه وخيار الشرط وغيرها من الأمور التي تتعلق بهذا الأمر والتحذير من الوقوع في شباك الربا .

وكذلك عقود المعاملات المالية التي يتعامل بها الناس ومنها الوصايا والفرائض وعقود المعاملات المالية التي يتعامل بها الناس وعقود النكاح والعتق. وربما يتساءل المسلم ويسأل نفسه لماذا

169- سنن الترمذي , الترمذي ,ج 1/ ص753 رقم الحديث 614 .

170 - المائدة 5/ 42 .

171 - المائدة 5/ 62.

172 - المؤمنون 23/ 51.

173 - البقرة 172/2 .

174 - شرح الأربعين نووية لابن دقيق العبد, تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري , (مؤسسة الريان ,ط6 1424ه-2002م),ج 1/ص 59.

ركّزت الشريعة على كسب المال الحلال ؟ لأن المال هو سبب في تواجد الغذاء والغذاء هو القوت اليومي الذي يقتاته الإنسان في كل يوم ولإن المال يدخل في المسكن ويدخل في المأكل ويدخل في المشرب ويدخل في المنكح ويدخل في كل شيء. فيا لأهمية المال الحلال في حياة الإنسان ويا لأهمية الحذر من الوقوع في الربا أو شبهة الربا فيجب على كل مسلم أن يفهم ما يتعلق بالربا وعواقبه في الدنيا والآخرة [175] .

بعض المعمالات المالية التي تشتمل على آثار ربوية :

الفوائد التي تأخذها البنوك : من المعلوم إن الناس قد تلجأ إلى إيداع أموالها في البنوك قد لاتعلم حكمها الشرعي أو تعلم وتتجاهل ذلك الحكم لقلة الوازع الديني وربما قد تكون هناك أسباب أخرى تدعوها للإيداع بالإضافة إلى الفائدة كالخوف من السرقة أو الحرق وإيداعها في مكان آمن فهذه الفوائد هي فوائد ربوية والربا حرام،والحالة بالعكس عندما يحتاج الشخص إلى أموال يلجأ إلى الإقتراض من البنوك أو المصارف فيستقرض من هذه المؤسسات والتي بدورها تضع فوائد على هذه القروض وهذا أيضا ربا والمصارف والبنوك ترَغب في هذه القروض لسعيها وراء جني الأرباح فتموه على الناس وترغبهم تحت مسميات ظاهرها ربح وباطنها خسارة وحرام قال الله تعالى { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } [176].والقروض المصرفية هي من المعاملات المالية السائدة والتي يتعامل بها الناس مع المصارف بالإقراض أو الإقتراض ,والإقتراض هو أن يقترض شخص ما أو شركة مع المصرف مبلغا معينا من المال ويتفق مع المصرف أن يرد ذلك المبلغ بعد فترة زمنية معلومة كأن تكون سنة بفائدة قدرها 3% على سبيل المثال هذه معاملة ربوية قد حرمها الشرع أمّا الإقراض هو أن يودع الشخص مبلغا من المال لدى المصرف على أن يأخذ مقابل هذا الإيداع فائدة سنوية كأن تكون 5% مثلا وهذه المعاملة قد حرمها الشرع أيضا وكما هو معلوم من القاعدة الفقهية كل قرض جر نفعا فهو ربا .

بيع الذهب المصوغ :يعمد بعض الناس وخاصة من أهل الصنعة إلى بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بفضل وهذا لا يجوز فإذا أراد يبيع مايملك من الذهب أو الفضة بالنقد كالدينار أو الدرهم ثم يشتري مايريده من المصوغ .

بيع المرابحة ومدى مشابهتها ببيع العينة:

---

[175]- شرح اخصر المختصرات, بن جبرين ,ج25 /ص 4 .

[176]- البقرة 276/2 .

يعتبر بيع المرابحة من البيوع التي اختلف فيها العلماء. فمنهم من عدها من البيوع التي تندرج تحت البيوع المحرمة لأن فيها تحايل على الربا.ويرى بعض العلماء أيضا أن مثل هذا البيع يختلف عن بيع العينة وذلك لأن بيع العينة هو في الحقيقة بيع يقصد منه المشتري الحصول على المال.أما بيع المرابحة فهدف المشتري شيئا لا يستطيع شرائه بمبلغ نقدي [177] ,ومثاله أن يقوم البنك بشراء بيت لشخص يرغبه به ثم يبيعه له بسعر مؤجل مقسط يكون أغلى من سعر الشراء نقداً.

حكم التعامل بالبطاقات المصرفية:البطاقات المصرفية تكاد تكون جزءاً من حياة الناس اليومية كبطاقة الإئتمان أو بطاقة الإعتماد أو بطاقة الخصم الفوري في حالة البيع والشراء والسداد فيجوز التعامل بتلك البطاقات شريطة أن يلتزم المستفيد بالتسديد في الوقت المطلوب مقابل أن تأخذ الجهة المصدرة رسوم لأن هذه الأجرة من باب الأجرة مقابل خدمة أو منفعة ولا يجوز لتلك الجهة المانحة أن تأخذ شيء بعد نفاذ حكم المدة فعند ذاك يعتبر ربا.

العمل في البنوك الربوية : على المسلم أن يتحرى في طلب رزقه الحلال لأن العمل في مؤسسة تتعامل بالربا عمل يخالف الشرع والمال الذي يحصل عليه مال حرام سيحصد نتائجه الوخيمة يوم القيامة والعمل في مثل تلك المؤسسات هو بمثابة تعاون على الإثم والعدوان والله سبحانه وتعالى يقول {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[178].

حكم بيع الحيوان: ليس هناك ربا في بيع الحيوان ما دام حياً , وكذلك كل معدود .فيجوز بيع شاة بشاتين. فإذا صار مكيلاً أو موزوناً صار ربا . فيجوز بيع كيلو لحم من الغنم بكيلوين من لحم الماعز.لأنه إختلف الجنس وعلى أن يكون التقابض في الحال .

حكم التجارة في الذهب والفضة :

يجوز شراء الفضة والذهب بقصد الربح كأن يشتريه عند نزول سعره وبيعه عند إرتفاع سعره, لأن الذهب والفضة مال يجوز شرائه وبيعه بشروط. كما يجوز شراء الذهب والفضة للإقتناء.

حكم بيع الصرف والاوراق المالية :معنى الصرف : هو بيع نقد بنقد سواء إتحد الجنس أو إختلف وسواء كان من الفضة أو الذهب أو من الأوراق النقدية المتداولة الآن, فهي تأخذ حكم الذهب والفضة لإشتراكهما في الثمنية كالدينارواللليرة والدولار. والنقد أسم جامع لكل ما يستعمل وسيطاً

---

177 - Aktepe, İshak Emin, Sorularla Katılım Bankacılığı, Erkam Matbaası, İstanbul 2013, sayfa 91

178 - المائدة 2/5 .

لتبادل السلع حيثما كان من ذهب أو فضة أو أوراق مالية أو غيرها.وهذا عرض لبعض أحكام الصرف :

1. إذا باع نقد بنقد من غير جنسه كذهب بفضة أو دينار عراقي بدولار أمريكي مثلا جاز التفاضل في المقدار. ووجب التقابض في المجلس .
2. إذا باع نقدا بجنسه كفضة بفضة, أو ليرة ورقية أو معدنية وجب التساوي في المقدار. والتقابض في المجلس .
3. لو إفترق المتصارفان قبل قبض جميع المبلغ أو بعضه صح القبض فيما قبض وبطل فيما لم يقبض كأن يعطيه ليرة ليصرفه بمائة قرش فلم يجد إلا خمسين قرشاً فيصح العقد بنصف الليرة ويبقى نصفها أمانة لدى البائع حتى يعطيه نقدا ما يقابله .

الأموال الربوية بيعها وشرائها وشروط صحتها :

الأموال الربوية التي يتعامل بها ويدخل فيها الربا هي الفضة والذهب والشعير والحنطة والملح والتمر وكذلك يجري التعامل في غيرها بقياس كل مال وجدت فيه العلة التي أطلق عليها وصف الربا وعلة الربا إذا وجدت نفسها في المبادلتين صارت هذه المعاملة أوالمبادلة ربوية وهذا إستنتاج الفقهاء من النصوص الشرعية . فالنصوص الشرعية التي تكلمت عن تلك الأشياء إمّا أن تكون ثمنية كالفضة والذهب وإمّا أن تكون طعمية كالشعير والبر والملح والتمر فكل ما كان ثمنيا أو طعميا لايجوز بيعه إلا وفق شروط,ولذا فإن كل العملات التي تقوم مقام الفضة والذهب تدخل في دائرة المعاملات الربوية.

حكم أخذ الاموال الربوية :

إن المسلم إذا أودع أمواله في بنوك ربوية وحصل عند إعطائه أمواله على فوائد ربوية فلا يحل له أخذها لأنها مال سحت . وكذلك لايجوز الإنتفاع بتلك الاموال . والسبب لأنها كسب خبيث والله سبحانه وتعالى طيب لايقبل إلاّ طيبا. وإن قال مسلم بأني أودعت أموالي وكنت لاأعلم الحكم والآن عرفت ؟ الحل أن يتركه ولايأخذه بمعنى يأخذ رأس ماله الأصلي ولا يأخذ الأرباح . تبقى مسألة صرفهم لهذه الأموال أمراً متروكاً لهم إن صرفوه في محرم أو صرفوه في غير ذلك أمر تعلق برقبتهم فأنت لم تأمرهم بذلك ولم تعطهم إيّاه لأنك لم تملكه .

ومن أخذه عرض نفسه للعقوبة وعصى الله ورسوله فأكل الربا من كبائر الذنوب, وإن أكله بمثابة إعلان حرب على الله ورسوله قال الله تعالى {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا

إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ } [179].

حكم الأموال الربوية بعد التوبة :

من رحمة الله سبحانه وتعالى أنه جعل أبواب التوبة مفتوحة في كل شيء والإنسان بطبيعته خطّاء وخير الخطّائين التوابون.

فمن أخطأ وأكل الربا ثم تاب إلى الله توبة نصوحا يريد التخلص من هذه الأموال فهو لايخلو من حالين:

1. إن كان له مال ربا في ذمم الناس لم يقبضه, ففي هذه الحالة عليه أن يأخذ رأس ماله ويترك مازاد عليه من الربا .
2. إن كان له مال ربا مقبوض عنده فهذا له حالتان :

الأولى_ فإن كان جاهلاً بأن هذه المعاملة من الأموال المحرمة, ولا يعلم بما وصل إليه الناس من معرفة وعلم في أمور دينهم فالمال له وعليه أن يتصرف بما يوافق الشرع وفي كل الأحوال أمره إلى الله .

الثانية_ إن كان عالماً بحرمة المعاملة الربوية, ثم تاب منها توبة صادقة ومن شروط التوبة الصادقة النصوح العزم أن لايعود على ما كان عليه فهي له, لإن الله لم يأمره بردها وانما أمره بعدم أخذها في ما بعد والأولى أن يأخذ رأس ماله. والخلاصة أن التوبة تجب ما قبلها قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [180].

179- البقرة 278/2 .

180 - التغابن 8/64 .

3.الفصل الثالث : العقود المالية تعريفها ونشأتها وتقسيماتها:

1.3. المبحث الأول : تعريف العقود المالية :

إن النظام المالي الذي شرعه الإسلام واعتمد عليه هو نظام قائم على العدالة فهو نظام يحفظ أموال المسلمين ويحمي أسواقهم وينمي تجارتهم ضد الإستغلال وضد الإحتكارفهو ذو مزيّة أخلاقية فهو يعتمد بالدرجة الأولى على مراقبة الله وتعظيمه ،لايعتمد على الغش والخداع يعلم المسلم إن هذا المال سيحاسب عليه، عليه أن يتحرى في كسبه ويتحرى في إنفاقه كما قال صلى الله عليه وسلم <<لا تزول قدما إبن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وماله من أين إكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم >>[181] , فالدين الإسلامي يعطي مفهوم المال فالذي ليس لديه المال ليس هو المفلس من المال كما أخبرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم<< أتدرونَ ما المُفْلِسُ"؟ قالوا: المُفْلِسُ فينا مَن لا دِرْهَمَ له ولا متاعَ، فقال: "إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي يأتي يومَ القِيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي قد شَتَمَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكلَ مالَ هذا، وسَفَكَ دَمَ هذا، وضَرَبَ هذا، فيُعطَى هذا مِن حَسَناتِه، وهذا مِن حَسَناتِه، فإنْ فَنِيَتْ حَسَناتُه قبلَ أنْ يُقضَى ما عليهِ أُخِذَ مِن خطاياهم فطُرِحَتْ عليهِ، ثُمَّ طُرِحَ في النَّار>>[182] ,وبينت شرائع الإسلام المال الحلال من المال الحرام وبينت معلومية الكيل ومعلومية الوزن ومعلومية الأجل ومنعت بيع الغرر وسد باب المضاربات والإحتكار ومنع الميسر والقمار والربا وحرمت الرشوة ومنع أن يأكل المال الباطل وحرم بيع وشراء ما يضر الإنسان كالمخدرات والحشيش وحرم الإسراف والتبذير وكثير من الأمور التي لا حصر لها والتي توقع الضرر بالمسلم وجعل الإسلام الحرمة على المال كالحرمة على النفس كما في خطبة حجة الوداع<<إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم... >>[183] , وشرعت العقود وتفاصيلها ليتفقه من يعمل بها ومن هذه العقود عقود

---

[181]- مسند ابي يعلى الموصلي, ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي ,(ت307ه), تح:حسين سليم اسد,دار المامون للتاث –دمشق,ط1 (1404ه- 1984 م),ج9/ ص178 ح5271 .

[182]- مصابيح السنَة للإمام البغوي, محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين بن فرشا الرومي الكرماني الحنفي المشهور بابن الملك ،تح:نور الدين طالب،إدارة (الثقافة الإسلامية ط1 1433ه—2012م),ج5/ ص360 رقم 3979 .

[183] - الرحيق المختوم ,المباركفوري ,ج 1/ص 421 .

المعاوضات المالية والتي يعتبر المال هو الأساس في التعامل لهذه المعاملات عن طريق العقود فما هي العقود ؟

العقود جمع عقد، والعقد معناه اللغوي هو الشد أوالربط يقال عقدت الحبل أي ربطت بين طرفيه ويأتي بمعنى العهد والعقد ضد الحل[184]منه قوله تعالى {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }[185].

أمّا إصطلاحاً:فالعقد في الإصطلاح يتضمن معنيين : أولهما معنى عام ؛وهو عزم وإرادة الشخص على فعل وسواءاً كان هذا الفعل صادر من إرادة فردية كالطلاق أو اليمين أو صدر من إرادتين لإيجاده كالتوكيل والإيجار فهو بمثابة تنظيم لمجمل الإلتزامات الشرعية،وثانيهما معنى خاص؛علاقة تربط طرفين, ولا يصح العقد بهذا المعنى بأقل من طرفين طرف إيجاب وطرف قبول بصورة مشروعة هذه العلاقة وهذا الإرتباط يثبت أثره في الحال ووجب الوفاء به وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}[186].

فلو قال إنسان لآخر بعتك هذه الحقيبة وقال الآخر قبلت أو وافقت صار هذا العقد معتبر يحمل صفة الشرع وثبتت آثاره في الحال وهو تمليك المشتري الحقيبة وإستحقاق البائع الثمن ومن خلال التعريف يتبين لنا إن هناك ملازمة بين العقد وبين الإلتزام وقد عرّفنا العقد فلابد من تعريف الإلتزام ،الإلتزام هو كل فعل يهدف الى إقامة حق أو نقله أو تجميده أو نفيه وهذا الفعل كأن يصدر من شخص أو شخصين ,وإن الإلتزام والإلزام كلمات مترادفة ومرتبطة لمعنى العقد،يقال ألزمته المال أو أن الشارع ألزمه إيّاه،يقول الأصفهاني الإلزام نوعان إلزام من الله إو الزام الشخص من نفسه وكلاهما لايشترط فيهما القبول [187] ,ويستخلص من تعريف الإلتزام لغة وشرعا أنه إختيار الإنسان تصرف من تلقاء نفسه يثبت حقا له أو عليه من الناس كعقد البيع أومن الخالق كنذر أو صدقة مثلا،وللإلتزام أركان فعند الحنفية أركان الإلتزام هو الصيغة لا غير وعند الجمهورأربعة

---

184 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ،،تح:أحمد عبد الغفور ،(بيروت ط4 1407ه—1987م) ,ج 2 /ص 510 .

185 - البقرة 235/2 .

186 - المائدة 5/ 1 .

187 - المفردات في غريب القران, أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502ه)،تح:صفوان عدنان الداودي،(دمشق بيروت ،ط1 1412ه)،ج1/ ص740 .

أركان الملتزم ومحل الإلتزام والملتزم به والملتزم له، والصيغة إيجاب وقبول كالبيع في عقود المعاوضات وقد تكون هذه الصيغة كتابةً أو لفظاً أو اشارةً أو مايقوم مقامها،وللإلتزام آثار منها ثبوتية الملك وثبوتية الحبس وثبوتية الرد والتسليم وثبوتية حق التصرف وثبوتية صيانة الأموال والأعيان والأنفس وبما إن الإلتزام عقد فلابد من توثيقه لإثباته وهذا أمر يحتاج اليه الناس في معاملاتهم وخاصة العقود فمن الناس من يجحد أو ينكر أو يضيع هذه العقود فشرع الشارع الحكيم سبلاً للحفاظ على الحقوق وضمانها وعدم ضياعها ومن هذه السبل :

--الكتابة والإشهاد قال تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[188] .

--الرهن قال تعالى { وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[189] , حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام إشترى طعاماً فرهن درعه ليهودي مقابل ذلك الطعام .

--الكفالة والضمان،لضمان وتوثيق العقود كأن يكفل شخص شخص آخر حتى يأتي المكفول بما مطلوب منه وفق صيغة العقد ومنه قوله تعالى { قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}[190]، وفي حالة إنكار أحد الطرفين المتعاقدين وإستحالة التوصل إلى حل فيختصمان

---

188 - البقرة / 282 .

189 - البقرة 2/ 284 .

190 - يوسف 72/12.

لدى القاضي ليثبت ذلك الحق لصاحبه الشرعي إمّا بالبيّنة أو باليمين كما شرّعها رسول الله صلى الله عليه وسلم << البيّنة على من إدعى واليمين على من أنكر>>[191] .

وهناك طرق أخرى لإثبات الإلتزام كالإقرار والنكول والشهادة واليمين والقسامة وغيرها.وينقضي الإلتزام بالوفاء وتنفيذ ماتعاقدا عليه وإلتزما به وينقضي بإبراء التبرعات قبل موعد القبض وعند عدم ثبوت الأهلية كما في العقود الجائزة وينقضي أيضا بالإفلاس وفي حالة مرض الموت كما في التبرعات على أن يكون قبل القبض وكذلك هلاك العين المتعاقد عليها قبل القبض، وهناك ألفاظ لها صلة بمعنى العقد كالعهد يقال تعاقد القوم بمعنى تعاهدوا[192],والتصرف والحق والوعد .

الحكمة من تشريع العقود:يرى الفقهاء إن من الحكمة أن لا يتسرع الإنسان بالبت بالحكم على العقود من منعها و حضرها أو جوازها والقول بالحكم إرتجالاً فإن الفقهاء الذين هم أهل الشأن في القول والبت في مثل هكذا أمور وحتى إنهم توقفوا أو إختلفوا أحياناً فالعقد الذي لاتنطبق عليه شروط النهي التي نص عليها الشارع هذه العقود بإتفاق تعتبر عقود ومعاملات مشروعة وإذا وقع إختلاف في وجهات النظر بشمول العقد بالنهي أو عدمه فالذي جاء به النهي وجب حرمته وإلاّ فلا .فالقصد هو الوصول إلى نتيجة التحريم والحكمة منه هو منع وقوع الظلم وتوجيه الناس إلى الكسب الحلال وتهذيب وتدريب النفوس وترويضها على المعروف والإحسان والخير والصدقة.
وقد كثر في عصرنا الحالي التعامل في مثل هذه العقود والمعاملات المالية مما يستوجب بيان الحكم فيها وهذه المعاملات كثيرة فعلى سبيل المثال لا الحصر العقد والمعاملات التي تتعامل بها البنوك والمصارف مثل الودائع والفوائد والقروض والاعتمادات وغيرها . وبإختصار يمكن إرجاع العقود التي نهى عنها الشرع إلى أربعة أنواع هذه الأنواع من أسمائها وعناوينها تدل على حقيقتها وسبب منعها وهي:
النوع الأول :بيوع منعت بسبب عدم وجود صفة أهلية التعاقد .

---

191 -التحقيق في مسائل الخلاف, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،تح:مسعد عبد الحميد السعدني ،(بيروت ط1 1415ه),ج2/ ص388 رقم 2044 .

192 - لسان العرب, إبن منظور,ج6/ص 14.

النوع الثاني :بيوع منعت بعلة مرتبطة بالصيغة.

النوع الثالث :بيوع منعت بعلة مرتباطة بمحل العقد .

النوع الرابع : بيوع منعت بسبب خلل في شرط أو وصف أو ورود نهي من الشارع .ومن هذه البيوع الممنوعة :

تلقي الركبان :هذا النوع من البيوع متعارف عليه قديما وحديثا ومعناه إذا أتى شخص أو مجموعة أشخاص ببضاعتهم يجلبونها إلى السوق لبيعها فيتلقاهم بعض من أهل السوق قبل وصولها إلى السوق دون علم اصحابها بأسعار الأسواق هذا التلقي يسمى تلقي الكبان ,وله تسميات مختلفة عند المذاهب المشهورة ,فعند الحنفية يعرف بتلقي الجلب , وعند المالكية بتلقي السلع وعند الشافعية بتلقي الركبان,ولقد جاء النهي عن هذا البيع بأحاديث كثيرة وقد يكون الأجماع منعقداً على كراهة هذا البيع بين علماء الامة كما قال ابن هبيرة بماهو نصه " واتفقوا غلى كراهة تلقي الركبان" [193] ولكن العلماء رغم اتفاقهم على الكراهة والنهي اختلفوا في نوع الكراهة والنهي وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم على قولين :

القول الأول: نهي كراهة :ومن ذهب إلى هذا الرأي الحنفية [194]ورواية عند المالكية [195]وفي قول مرجوح للحنابلة [196],يقول الكاساني الحنفي في هذا الشأن "وهذا الشراء مكروه لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال <<لا تتلقوا السلع حتى تبسط الأسواق>>,وخلاصة قولهم إن كان هذا التلقي يضر بأهل المصر وهم يعيشون القحط والجدب فهو مكروه وإن كان لا يضرهم فلا بأس به,ومنهم من فسر التلقي بان يتلقوا الركبان فيشترون سلعهم بأقل من سعر السوق وهم لايعلمون السعر وهذا فيه ضرر فيكره.

واستدلوا بما يلي:

1. جاء في حديث ابن عمرقال<<كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ،أن نبيعه حتى ننقله من .مكانه >>[197]

---

193 - إختلاف الأئمة العلماء, يحيى ابن هبيرة بن محمد,بن هبيرة الهذلي الشيباني ,ابو المظفر عون الدين , ن:بيروت ط1 (1422ه- 2002م),ج1/ ص397 .

194 - فتح القدير, ابن الهمام,ج6/ص477 .

195 -الشامل في الفقه, الدميري,ج2 / ص554 .

196-كشاف القناع, البهوتي,ج3/ ص211 .

197 -صحيح البخاري, ***البخاري*** ,ج3/ ص73 ,ح2167 .

2. وأيضاً من حديث ابن عمرقال<< كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ،أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام >>[198]
3. وأيضاً من حديث ابن عمرقال <أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ،فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث إشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام >>[199]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل على الجوازفي تلقي الركبان, ولو لم يكن جائزاً لما فعله الصحابة ومنهم راوي الحديث عبدالله بن عمر وكذلك اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي يحمل النهي على الكراهة لا التحريم.

القول الثاني:النهي للتحريم :

وهو قول الجمهور من الشافعية [200] والمالكية[201] والمشهور عند الحنابلة, [202]وهو كذلك قول عمر بن عبد العزيز والظاهرية والأوزاعي والبخاري واستدلوا بما يلي:

1. ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<لاتلقوا الركبان >>[203]
2. قوله عليه الصلاة والسلام عن تلقي الركبان<<لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق >>[204]
3. قوله عليه الصلاة والسلام<<نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع>>[205]

وجه الدلالة:

إن مجموع هذه الاحاديث وغيرها تدل على النهي المحرم وذلك لوقوع الضرر على الذين يزاولون اعمالهم في السوق .

الراجح:

198 - المصدر السابق,ج3/ ص73,ح2166 .
199 - المصدر السابق,ج 3/ ص66, ح 2123 .
200 - روضة الطالبين, النووي,ج3/ ص415
201 -بداية المجتهد, ابن رشد,ج 2/ص271 .
202 - كشف القناع, البهوتي,ج3/ ص211 .
203 - صحيح البخاري , البخاري ج3/ ص72 ح2158 .
204 - المصدر السابق,ج3/ ص72 ,ح2165
205 - المصدر السابق,ج 3/ ص72 ,ح2164 .

يتبين لي من سياق الادلة ماذهب اليه الفريق الثاني وهو النهي للتحريم والسبب أن تلقي الركبان يسسب الضررعلى الذين يقيمون في السوق وكذلك على غير المتلقين لعدم علمهم بأسعار السوق .

بيع ما ليس عندك:من البيوع المنهي عنها بيع ماليس عندك و بيع السلعة أو البضاعة حيث تبتاع قبل حيازتها والدليل ما فعل إبن عمر عندما رأى زيد بن ثابت يتعامل به فقال له لا يجوز لك أن تبع سلعة حتى تحوزها إلى رحالك مستدلا بنهيه عليه الصلاة والسلام << نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم >>[206] .

- بيع حاضر لباد لا يعرف الأسعار:

هذا البيع منهي عنه وحكمه الحرمة لورود عموم النهي بدليل قوله عليه الصلاة والسلام<<دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض>>[207] ,الحكمة من هذا التحريم هو الرفق والرحمة والرأفة بأهل المصر أوالبلد وإبعاد الضررعن من يتعامل بالسوق ومنع الذين يتلقون أهل السلع لكي لا يقطعوا الموارد عنهم, و الفقهاء لهم أربعة آراء بهذا الشأن:

الرأي الأول:التحريم مطلقا سواءاً كان بأجرة أو غير أجرة وإن البيع صحيح لأن النهي موجه إلى أمر خارج عن إتمام العقد ولكن صاحبه آثم لأنه إرتكب مخالفة النهي وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[208] .

الرأي الثاني:يقع البيع حراماً وباطلاً إذا كنت فيه الشروط التالية:

-إذا كان للناس حاجة إلى تلك السلعة.

-إذا بيعت السلعة بسعر يومها.

-الحاضر يقصد السلعة ليبيعها له .

---

[206] - نيل الأوطار, الشوكاني ,ج5/ص 187 رقم الحديث 2191 .

[207] - نيل الأوطار , الشوكاني ,ج 5/ص 194 رقم الحديث 2202 .

[208] - الكافي, ابن قدامة,ج2/ ص15 .

–إذا كان جاهلاً بسعرها .

فاذا إختل أوفقد شرط من هذه الشروط صح البيع وإن اجتمعت أو أتحدت هذه الشروط فالبيع يقع حراماً باطلاً [209]وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور من مذهبه.

الرأي الثالث:يذهب الإمام البخاري إلى التفصيل في هذه المسالة فيجيز بيع الحاضر لبادي إذا كان بغير أجرة مستدلاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم << إذا إستنصح أحدكم أخاه فلينصح له >>[210] ونهى عن هذا البيع إذا كان بأجرة .

الرأي الرابع : الجواز في هذا البيع مطلقا سواءا كان بأجرة اوغير أجرة وادلتهم إن النهي كان من خصائص بداية الإسلام[211] وكذلك جواز التوكيل عملاً بالقياس وإن أحاديث النصيحة منسوخة بأحاديث المنع ,ومن قال بهذا الرأي أبو حنيفة ومجاهد وعطاء ورواية عن أحمد .

الترجيح :تبين لي أرجح الآراء الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائلين بتحريم هذا البيع والله تعالى أعلى وأعلم .

-بيع الثنيا :أو مايسمى ببيع الوفاء وهو بيع شرط وصفته أن البائع متى ما أراد أن يرد الثمن يرد المشتري السلعة إليه وهذا من معناه إنه وفاء أي إن المشتري يلتزم الشرط [212].وأيضاً له أسماء أخرى فيعرف عند الحنابلة ببيع الأمانة ويعرف عند الحنفية ببيع المعاملة أو بيع الوفاء ويعرف عند الشافعية ببيع العهد وكباقي أنواع البيوع فقد إختلف الفقهاء في حكم هذا البيع . وإختلافهم بين الفساد والصحة والبطلان يرجع إلى الشرط الذي رافق البيع ويخالف مفهوم البيع وأحكام البيع,

آراء الفقهاء في هذه المسالة؟

إنقسم الفقهاء في بيع الثنية إلى قولين:

القول الأول: محرم عند المالكية والشافعية والحنابله وبعض من الحنفية.

القول الثاني: جائز وهو مذهب الحنفية.

---

209 ـ المغني, ابومحمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي,(ت620ه) , ن:مكتبة القاهرة ,د,ط ,(1968م), ج4/ ص163 .

210 -صحيح البخاري , البخاري ,ج4/ص 374 .

211 -البحر الرائق, ابن نجيم , ج6/ص 108 .

212 Abdulkadir ATAR, Şeyhülislam Fetvaları Işığında Osmanlı'da İktisadi Hayat, alBaraka Yayınları, İstanbul 2020, s.365.

أدلة القول الأول:

1. نهيه علية الصلاة وسلام عن الثنيا كما جاء في حديث جابر<<نهى رسول الله صلى الله علية وسلم عن بيع الثنيا ورخص في العرايا>>[213] .

وجة الدلالة إن هذا البيع بيع الثنيا إشتراط للبائع برد المبيع متى ماشاء ويرد الثمن على المشتري وهذه المدة بإسترداد الثمن مجهوله والجهالة سبب من أسباب النهي[214].

2. قولة علية الصلاة وسلام<< لايحل سلف وبيع>>[215].

وجه الدلاله هذا البيع يجمع بين البيع والسلف فإن رد الثمن كان سلفاً وإن لم ياتي برد الثمن ومضى البيع كان بيعاً[216] .

3. نهيه عليه الصلاة والسلام في حديث عمروابن العاص <<نهى عن بيع وشرط>>[217] وبيع الثنيا هنا إقترن البيع بشرط .
4. في الثنيا شرط إسترداد السلعة متى ماشاء البائع وهوشرطاً ينافي في مقصود العقد ويقع باطلاً[218].
5. إن هذا البيع بمثابتة حيلة للوصول للربا بل إن حقيقته المنفعه فهذا العقد هو قرضاً أدى إلى جر منفعه [219] .

أما أدلة القول الثاني :

1- إن الناس محتاجون لمثل هكذا بيع والحاجة في بعض الأحيان تنزل منزلة الضرورة[220].

2- إن هذا البيع هو رهن يقابله دين والرهن يجوز الأنتفاع به في حالة إذن المالك وقد تم الإذن في ذلك[221].

---

213 - صحيح مسلم ,مسلم,ج 3/ص 1175ح 1536 .

214- المنتقى, القرطبي ,ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن ايوب بن مروان القرطبي الباجي الاندلسي,ت(474ه),شرح الموطأ, مطبعة السعادة,ط1 1332ه,ج4/ص 210 .

215 - سنن ابو داود ,ابو داود,ج 2/ ص28 , ح3540

216 - بداية المجتهد,ابن رشد ,ج 3/ ص179 .

217 -المعجم الأوسط للطبراني, الطبراني ,ج4/ ص350 .

218- مواهب الجليل في مختصر الخليل, الحطاب ,ج4/ص 373 .

219- المنتقى, القرطبي, ج4/ ص210 .

220- الاشباه والنظائر, ابن نجيم , ص68

221- درر الحكام شرح غرر الحكام, محمد بن فرامزبن علي الشهير بملا خسرو (ت885ه),ن دار احياء الكتب العربية ,بدون طبعة ,ج20/ ص307 .

3- إن الدليل على جواز بيع الثنيا هو جائز بالقياس على البيع الذي إشترط به شرط الخيار المؤبد .

الراجع في هذه المسالة بعد إستعراض أدلة القولين تبين رجحان القول الأول والقائل بحرمة بيع الثنيا نظراً لقوة الادلة وضعف ادلة القول الثاني .

تنبيه:

صرح بعض المتأخرين كالقاضي أبي الحسن الماتريدي وعلي السعدي وأبي شجاع بأن هذا البيع بيع الوفاء هو بيع رهن وتجري عليه أحكام الرهن ومفهومه أن المرتهن أحق به من كل الغرماء ومن أوصافه كذلك أن ملك السلعة يسقط الدين تبعاً لهلاكها والمشتري لايملك ولا ينتفع به وحجتهم القاعدة الفقهية التي معناها إنه ليس العبرة بالألفاظ والمباني وإنما العبرة بالعقود في المعاني[222].هذا وإن بيع الثنيا مختلف في معناه بين العلماء فمنهم من يقول إن بيع الثنيا كما ذكرنا ومنهم من يقول بأنه بيع شيء ويستثنى من ذلك الشيء مجهولاً فمثلاً يبيع شخص بستان ويقول للمشتري بعتك البستان إلاّ بعض الأشجارفهذا الإستثناء مجهول غير معلوم فلا يصح هذا البيع[223],وقال مالك في هذا البيع"كان أوله حراماً ثم صار حلالاً" [224] .

البيع وقت صلاة الجمعة :من البيوع الممنوعة البيع وقت صلاة الجمعة وهذا المنع مقيد بشرط الوقت وهو صلاة الجمعة وكالعادة إختلف الفقهاء في هذه المسألة وإختلافهم هل الوقت مقصود من الآذان الأول أم عند صعود الإمام إلى المنبر أم إلى إنقضاء الصلاة ؟فالحنفية قالوا عند وقت الآذان الأول وحكموا على هذاالبيع بالكراهة (كراهة تحريم) ويقع صحيحاً وهذه الكراهة التحريمية ليست مرتبطة بذات البيع وإنما مرتبطة بترك الإستماع إلى الخطبة وإداء صلاة الجمعة ,وقريب من قول الأحناف قالت الشافعية فعندهم البيع صحيح ولكنه وقع حراماً وحكموا المالكية

---

222 ـ مقاصد الشريعة الاسلامية, بن عاشور,ج2/ ص466وص467 .

223ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية, أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي أبي لطيف الله الحسيني البخاري القنوجي,(ن دار المعرفة), ج2/ ص101 .

224ـ شرح التلقين, محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي,تح؛محمد المختار السلامي ,(ن دار الغرب الإسلامي,ط1 2008),ج2/ ص493 .

بالفسخ,أمّا الحنابلة فلا يصح البيع عندهم أصلاً[225] ,وليس المقصود بالبيع هنا بيع السلع فقط ,بل كل العقود من نكاح وإجارة وبيع وشراء وكل ما يمنع أو يلهو عن حضور الصلاة للمكلفين بها.

بيع العينة : العينة في اللغة تعني السلف وإصطلاحاً معناه أن يبيع شخص سلعة أو بضاعة بثمن مؤجل إلى شخص آخر فيشتريها منه بثمن أقل من الثمن الذي إتفق عليه من نفس الشخص حالًا وسميت بالعينة لأن الذي إشترى السلعة أخذ بدلها العين(النقد)وحصول صاحبها على عين النقد[226]. وكما هو واضح فالبيع بهذه الطريقة هو حيلة إلى الربا للحصول على المال وليس السلعة فهو تبديل مال بمال وزيادة وقد انقسمت آراء العلماء في جكم بيع العينة إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب جمهور العلماء وهم أبوحنيفه ومالك وأحمد ومن تبعهم إلى حرمة هذا البيع وعدم صحته وهوقول ابن عباس وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري.

واستدلوا بما يلي:

إستدل الجمهور بتحريم العينة من السنّة والأثر والمعقول :

فمن السنّة:

1- مارواه أبو داود << إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم >>[227].

ودلالة الحديث تحريم العينة لأنها أحد أسباب المودية إلى الذل الذي يبعد المسلم عن دين الله.

2- أيضاً مارواه ابو داود <<من باع بعيتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا>>[228]

ودلالة هذا الحديث جمع صفتين النسيئة والنقد في صفقة وبيع واحدة وهوعبارة عن بيع دراهم أو دنانيرعاجلة بدراهم أو دنانير مؤجلة أكثر من الأصل , وهوفي الحقيقه لايستحق في هذا البيع إلا رأس المال وهوالذي عنا به الحديث بقوله أوكس الصفقتين الصفقة الثانية هي زيادة على رأس المال الأصلي وفي هذا يكون قد أربى .

---

225 - مقاصد الشريعة الاسلامية, بن عاشور ,ج2/ ص266 .

226 - النهاية في غريب الأثر, مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن محمد ابن احمد الزادي,(ت606ه), ن: المكتبة العلمية,بيروت – (1399ه-1979م) , ج3/ ص333 .

227 - سنن ابو داود, ابوداود ,ج5/ ص332 .

228 - المصدر السابق,ج3/ص274 ,ح 3461 .

3- في ما رواه الأوزاعي قال <<يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع>>[229].

دلالة الحديث إخباره عليه الصلاة والسلام عن الأمة في تحليل الربا بالبيع بوسائل ومن هذه الوسائل بيع العينة فحرّمت العينة سداً للذريعة .

أما من الأثر :

1- أثر عن أنس أنه سئل عن حكم العينة فقال "إن الله لا يخدع هذا ما حرم الله ورسوله"[230] .

2- في ماثبت عن ابن عباس أنه قال"إتقو هذه العينة لاتبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريره"[231] .

3- ثبت عن ابن عباس أيضاً "أنه سئل عن رجل باع من رجل حريره بمائة ثم إشتراها بخميسن؟ فقال دراهم بدراهم متفاضله دخلت بينهما حريره"[232].

4- وعنه أيضاً قال "إذا بعتم السرق من سرق الحرير بنسيئة فلا تشتروه"[233].

وجه الدلالة هذه الآثار تبين بوضوح في تحريم بيع العينة :

من المعقول :

إستدلوا من إن بيع العينة مبني على أصل هذا الأصل هو سد الذرائع وهوبنفس وقت ذريعه إلى الربا وهوطريق إلى إباحة ماحرّمه الشرع والطريقة التي تقود إلى الحرام حرام .

الفريق الثاني :

ذهب الفريق الثاني الى إباحة بيع العينة وهم الشافعية والظاهرية

واستدلوا من الكتاب والسنّة:

من الكتاب : قوله تعالى اللَّهُ { وَأَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[234] إستدلوا في هذه الآية على حل البيع ولايصرف عن هذا الحل الاّ بقرينة تمنع ذلك الحل ولاتوجد قرينه تصرف هذا الحل .

229- نيل الاوطار, الشوكاني,ج5/ ص245 .

230-مجموع الفتاوى, تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, (ت728ه),تح: عبد الرحمن بن محمد ,مجمع الملك,1416ه- 1995م),ج29/ ص434 .

231 - المصدر السابق,ج29/ص432 .

232 - المصدر السابق,ج29/ص 432 .

233-النهاية في غريب الحديث و الاثر, ابن الاثير ,ج2/ ص362 ,

ومن السنّة:

إستدلوا بحديث شريف <<ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم إشتره>> وقد ورد الحديث في راويات كثيرة.

وإستدلوا بحديث شريف << لاتفعل بع الجمع بدراهم ثم إبتع بدراهم جنيبا>>[235] .

وجه الدلالة من الحديثين إنهما يدلان على صحة جواز بيع العينة لأن الذي اشترى منه التمر الرديء هونفسه الذي باع إليه التمر الطيب فرجعت دراهمه له ولم يأتي في الحديثين تفضيل وكذلك يدلان على جواز الذرائع لأجل ترك التفضيل في المبتاع والبائع والقليل والكثير.

الترجيح :

إن إستدلال الفريق الأول أقوى وأصح نظراً ,وضعف أدلة الفريق الثاني والله تعالى أعلى وأعلم .

التورق:

التورق مشتق من الورق معناه شراء سلعة أو بضاعة نسيئة وبيعها نقداً حالاً إلى غير من إبتاعها بأقل من سعر الشراء وذلك للحصول على النقد ولقد إختلف الفقهاء في حكم التورق إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن التورق جائزوهو مذهب الحنفية[236] والشافعية [237]والحنابلة [238]والمشهور عند المالكية [239].

القول الثاني:مكروه وهو قول عند المالكية وقول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة وقول لابن تيمية.

القول الثالث :التحريم وهو المشهور عند ابن تيمية وابن القيم ورواية عند الحنابلة.

---

234 - البقرة 275/2 .

235 - نيل الاوطار,الشوكاني,ج5/ص231.

236--فتح القدير, ابن الهمام ,ج7/ص213.

237 - روضة الطالبين ,النووي,ج3 /ص418.

238 -مواهب الجليل,الحطاب,ج 4/ ص404,

239- شرح منتهى الايرادات, البهوتي,ج2/ ص26.

إدلة القول الاول:

1- قوله تعالى{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [240] .

وجه الدلالة هو إن الأصل في البيع الإباحة ولم يوجد دليل خلاف ذلك.

2- قوله عليه الصلاة والسلام <<لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم إبتع بالجمع جنيبا >>[241] .

وجه الدلالة إن الرجل كان يريد بيع التمر الرديء حتى يحصل على الدراهم وليس الدراهم هدفه إنما يريد أن يستبدل تمر رديء بتمر جيد وهذا غير قادح في صحة البيع.

3- يقول ابن تيميه بما معناه بما إنه يجوز للتاجر أن يتاجر بالسلع للحصول على المال فمن باب أولى أن المحتاج يجوز له دفعاً لحاجته.

أدلة القولين الثاني والثالث:

1- أستدلوا بنهيه عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث علي بن ابي طالب قال <<نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر >>[242].

وجه الدلالة إن الذي يتعامل بالتورق غالباً يكون مضطر فيدخل بالنهي.

2- إستدلوا بماورد في مصنف عبد الرزاق عن ابن عباس "إذا إستقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به وإذا إستقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا إنما ذلك ورق بورق"[243].

وجه الدلالة هذا الأثر ينطبق على المتورق فهو قام بتقويم السلعة حالاً ثم إشتراها إلى أجل باكثر من قيمتها.

3- إستنبطوا من حرمة الربا اخذ دنانير بدنانير أكثر إلى أجل وهذا موجود في التورق والنتيجة الإثنان لهما معنى واحد وهو أكل أموال باطلة.

240- البقرة ,275/2.
241 - صحيح البخاري, البخاري ,ج 3/ ص77 ح 2201.
242 -سنن ابي داود , ابو داود,ج 3/ ص255 ح 3382.
243 - مصنف عبد الرزاق,الصتعاتي,ج8/ ص236 ح 15028.

الترجيح:

بعد إستعراض الأدلة يتبين لي والله أعلم إن أصحاب القول الأول والذين ذهبوا إلى جواز بيع التورق هو الراجح وذلك بإعتماد المصلحة والمنفعة التي تتحقق من التورق,ولأن التورق نوع من أنواع المعاملات أصلها الصحة والجواز وليس لأصحاب القولين الثاني والثالث ادلة كافية بالحرمة والكراهة.

2.3. المبحث الثاني : نشأة العقود المالية وتقسيماتها:

إن الحياة العملية للأفراد والمجتمعات تقتضي أن تربطهم روابط شتى منها إجتماعية ومنها إقتصادية ومنها ثقافية وغيرها ومثل هكذا روابط لابد لها من الوفاء تجاه هذه العلاقات وبطبيعة الحال إن الإنسان هو أول من بدأ بالتعامل بهكذا تعاملات ومن هذه التعاملات العقود وكانت تلك العقود بدائية في تكوينها وماهيتها فكان يعمل شياً يبذل جهداً ويأخذ مكانه حاجةً، كان يرعى الغنم ويأخذ مقابل ذلك العمل عدد من الأغنام حسب الاتفاقية التى هي بمثابة عقد ولكن في مسمى وهيئة بسيطة بإتفاق بين الطرفين يقطع الأشجار ويحتطب ويأخذ مكانها حاجة يدلو ماءاً من البئر ويأخذ مكانه طعام وهكذا ,ثم إنتقلت المعاملة إلى صيغة أخرى وهي إستبدال الحاجة أو الطعام الذى عنده بحاجة أو طعام لا يملكه بموجب إتفاق بين الطرفين إلى أن ظهرت النقود وكان نتيجة ظهورها في الحقيقة رفع الحرج الموجود أثناء التبادلات المالية في العصو السابقة [244]فأصبحت وسيطا للتبادل بين معاملات الناس وهي صورة من صور المعاملات والعقود المالية وقد مرت أطوار العقود بأطر وشكليات مختلفة كان سمتها العامة إنها مكبلة بالقيود خاصة تشريعات ومعاملات الرومان الذين كانوا حاضرة المجتمعات ويتميزون عن غيرهم في تلك الأزمنة بنوع من المدنية فتشريعاتهم كانت تتميز بالرسميات والشكليات التي لا فائدة من وجودها فكان الميراث والنكاح والبيع وكلها عقود لها أشكال وصفات متعددة عند إبرام تلك العقود فالزواج موجود والبيع موجود وتقاسم الميراث موجود ولكن بعقول وأفكار تلك الحقب فمثلا كان عقد الوصية عندهم يحتاج إلى شهادة سبعة شهود وقس على باقي العقود من التعقيدات وأما في عصر جاهلية العرب فكانت العقود التي تبرم بكافة أشكالها يطغى عليها الظلم والإستبداد على أحد طرفي العقد كبيع الحصاة بيع المنابذة وبيع الملامسة إلى آخره من صور البيع المحرم وكذلك في عقود الزواج حتى بزغ فجر الإسلام فنهى عن تلك البيوع والزيجات .

أهمية العقود في حياة الناس :

إن الله سبحانه وتعالى جعل الإنسان مستخلف في هذه الأرض فهو بحاجة ماسة لهذه العقود ولاغنى له عن هذه العقود منذ بلوغه وولوجه في معترك الحياة حتى مماته فخلقه وخلق معه حاجاته ومتطلباته وشهواته أرشده إلى نيل تلك الحاجات والمتطلبات وفق دستور إلهي لاترى فيه عوجاً ولاأمتاً,فخلق شهوة النكاح حسب شروط النكاح الشرعي{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ

---

[244] - Bakkal, Ali, İslam Hukukunda Para ve Faiz Telakkisi Zaviyesinden Enflasyon Farkının Ödenmesi Problemi, Harran Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi Dergisi I, H.Ü.İ.F. V. Y. No:2, s. 45.

مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ }[245] وخلقه مع حبه وحاجته للباس { لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى }[246] وخلقه مع حبه للأكل والشرب { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }[247] وخلقه مع حبه لقضاء حاجاته { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}. وخلقه مع حبه للمال { وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمًّا}[248]مجبول على إقتناء المال لينفعه في تحصيل حاجاته أوضروراته ولايتم ذلك إلاّبالتبادل مع الآخرين بواسطة المال فصارالتعاقد والمعاملات المالية وليدة حاجة ماسة لتلك المعاملات وقد لاتخلو الحياة اليومية لأي فرد من عقد من تلك العقود على إختلاف أنواعها. وإن العقود المالية هي المعاملات المالية الجارية بين العباد وإن الأصل فيها التراضي وإن حقيقة الرضا تعتمد على الضمير الإنساني الضمير القلبي لأنه أمر خفي لذلك إقتضت الحكمة هو أن يرد الناس إلى مرجع أوسع من الأمر الخفي وشرطه واضح وجلي للإستدلال به وهو الإيجاب والقبول فهما دالان دلالة واضحة على رضا المتعاقدين هذا الرضا لا يتعدى حدود الشرع [249] ,فجاءت الشريعة لتنظيم تلك العقود في حياة الأفراد والمجتمعات فاشتملت على أسس وضوابط لتسيّر أصول التعامل وتنظمه وتدير المبادلات بكافة صورها المتعددة وهذا مايعرف بنظرية العقد.

ونظرية العقد هي الأساس الشرعي الذي ينظم نشاط حركة ونظام التبادل التجاري وحسب نظرية العقد فإن للعقود تقسيمات تندرج تحت نظريات عدة:

التقسيم الأول:النظر إلى وصف العقد شرعاً:

وينقسم إلى صحيح وغير صحيح:

العقد الصحيح:هوذلك العقد الذي إستوفى العناصر الأساسية للعقد (موضوعه ومحله وصيغته)وشروطه فيكون جاهزا لتترتب عليه الآثار والأحكام،وقد عرّفه الحنفية بأنه العقد الشرعي وصفاً ، وأمّا حكم هذا النوع من العقود فهوثبوت أثره حالاً من وقت الإنتهاء من الإيجاب والقبول فوراً.

---

[245] - النساء 3/3 .

[246] -الاعرلف 26/7 .

[247] - الاعراف 157/7 .

[248] - الفجر 89 /20 .

[249] -تخريج الفروع على الاصول,محمود بن احمد بن محمود بن بختيار,ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني,تح:محمد اديب صالح ,(بيروت ط2 1398ه),ج 1/ ص143 .

العقد غير الصحيح:هو العقد الذي إختلت أحد شروطه أوعناصره الأساسية ومن أمثلته بيع الخمر أو بيع لحم الخنزير،وحكمه أنه ليس له آثار تترتب عليه.

لكن الحنفية يقسمون هذا العقد الغير صحيح إلى باطل وفاسد وحصروها في نوع معين من العقود وهي العقود التي تختص بنقل الملكية والعقود التي تستوجب إلتزام من الطرفين المتعاقدين كالشركة والمزارعة .

التقسيم الثاني:تقسيم العقود بالنظر إلى التسمية أو عدمها:

وهذا التقسيم ينقسم إلى عقود مسماة وغير مسماة:

المسماة:هي تلك العقود التي تحمل إسماً خاصاً هذا الإسم جيء به من جهة الشرع والتي وضع لها أحكامها الخاصة بها ومنها الكفالة والحوالة والصلح والوصية وغيرها.

غير المسماة:هي تلك العقود التي لاتحمل أسماً خاصاً بها ولم يأتِ الشرع بتسميتها ولم يبين أحكامها هذه العقود إستحدثها ووضعها الناس طلباً لحاجاتهم وإنها جاءت نتيجة تعدد الحاجات وتطور الأحوال وتداخل المصالح وهي كثيرة ،منها الإستصناع

والتحكير والإستجرار والمقاولات وعقود الصحافة والنشر والإعلانات فمثلاً عقد الإستصناع هو عقد بين شركة ودولة أو بين مجموعة من الناس وشركة أو مجموعة من الناس مع بعضها أو عقد بين فرد وآخر على صناعة بضاعة أو سلعة معينة كمفروشات أوأواني منزلية. وعقد الإستجرارهو أن الإنسان يستجرمن بائع مايحتاجه من السلع والبضائع وبعد إستهلاكها لها يحاسبه البياع على ثمن تلك البضائع والسلع.

التقسيم الثالث: بالنظر إلى غاية العقد وأغراضه:

وهذ التقسيم بدوره ينقسم إلى سبع مجموعات:

1- التمليكات:عقود تمليك أشياء أو منافع أو أعيان وقد تكون مجانية بغير عوض كعقود الصدقة والهبة, وقد تكون بعوض كالمساقاة والمزارعة, وقد تبتدء بتبرع وتنتهي بعوض كالقرض,
2- الإسقاطات:وهي عقود معناها إسقاط أو تنازل عن حق من الحقوق بعوض أو بدون عوض،ومثالها في القصاص بأن يعفو صاحب الدم عن الذي بذمته القصاص ومثل أن يتنازل الدائن عن مدينه.
3- الإطلاقات : وهو عقد مضمونه السماح بوضع يد شخص آخر أن يتولى إدارة أعماله.
4- عقود الضمان:وهي عقود تتضمن ضمانة الديون والأموال لأصحابها كالحوالة والرهن.

5- التقييدات:وهي عقود تنص على منع إطلاقات التصرف لشخص ما كأن يكون هذا الشخص وصياً أو ولياً أو قاضياً أو محجوراً بسبب من أسباب العوارض في نقص الأهلية كسفه أو جنون أو صغر.

6- الإشتراك:وهي عقود يقصد بها إشتراك جماعة في عمل ما يتعاقدون على العمل سوية كعقود الشركات .

7- الحفظ:عقود يقصد بها حفظ المال أو الغين لصاحبه مثل عقد الإيداع .

التقسيم الرابع: بالنظر إلى العينية وعدمها:

وهي تقسم إلى عينية وغير عينية :

فالعقد العيني:هو ذلك العقد الذي لابد من إكمال انعقاده وبيان آثاره عند تسليم الشيء الذي إنعقد من أجله عينا ويتضمن أربعةعقود :الرهن والهبة والإعانة والقرض على شرط عدم الوقوع بالربا والقبض في مجلس العقد.

العقد غير العيني:وهو العقد الخالي من العيوب صيغته سليمة بغض النظر عن القبض يشمل كافة العقود بإستثناء العقود الأربعة الآنفة الذكر.

التقسيم الخامس:بإعتبار صلة الأثر بالعقد وعدم صلته:

وهذا التقسيم ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

منجز ومعلق ومضاف :

المنجز:هو العقد الذي تم بصورة لا تتعلق بشرط ولاتضاف إلى مستقبل, وحكم هذا العقد أنه يظهر عليه آثاره من حالة إنعقاده لأنه مستكمل للشروط والأركان المطلوبة.

المعلق:هو العقد الذي يكون وجوده معلقاً على إحدى أدوات الشرط وهو من إسمه تم التعليق عليه ولا بد من الإشارة هنا أن عقود التعليق عند الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول:عقود لاتقبل التعليق:

اولاً-عقود التمليكات بإستثناء الوصية.

ثانياً- التقييدات:كحجر السفيه.

ثالثاً- المبادلات غير المالية مثل عقود الزواج.

رابعا-الرهن والإقالة:وهذه العقود أيضاً لايصح تعليقها .

النوع الثاني:عقود يصح فيها التعليق بشروط ثلاثة:

أولا- الإسقاطات المحضة:مثل الطلاق.

ثانيا- الوصية والوكالة.

ثالثا- الإلتزامات:عقود الغرض منها تقوية عزيمة الملتزم كقول :إن شفيت من المرض فلّله عليّ صوم ثلاثة أيام.

النوع الثالث:التعليق بالشرط ملائم لاغير، والشرط الملائم هوالعقد الذي ينسجم مع محتوى العقد شرعاً كان أم عرفاً، إن أحسنت القيادة سلمتك مركبتي.

التحكير والإستجرار والمقاولات وعقود النشروالصحافة والإعلان فمثلا عقد الإستصناع.

العقد المضاف: وهو العقد الذي يضاف فيه الإيجاب ويصدر بصيغة المستقبل،كأن تقول لشخص أجرتك محلي لمدة ستة أشهر بعد رمضان القادم وإن حكم إنعقاده حالا بيد أن أثره غير موجود لحين الزمن الذي أضيف له.وعقود الإضافة بقبولها أوعدم قبولها عند الحنفية ثلاثة انواع:

الأول :عقود مضافة بطبيعتها:كالوصية.

الثاني:عقود ناجزة:كعقود التمليكات.

الثالث :عقود مضافة وناجزة:فالمضافة أثرها يتأخر إلى وقت الإضافة،وهي بدورها تقسم إلى:

أولا:عقود المنافع:كالمزارعة.

ثانيا: التوثيقات:كالحوالة.

ثالثا:الإطلاقات:كالوظائف.

رابعا:الإسقاطات:كالوقف.

التقسيم السادس:بإعتبار إشتراط القبض من عدمه:وهوعلى أنواع:

الأول- ما كان إشتراط القبض قائما فيه لبقائه وثبوته على الصحة كبيع الفضة بالفضة .

الثاني- ماكان إشتراط القبض قائما فيه لبقائه على اللزوم كالهبة.

الثالث-ما لايشترط فيه لا اللزوم ولا الصحة كعقد الوصية.

التقسيم السابع:بإعتبار العقد بسيط أو مركب:

فالبسيط هو العقد الذي إشتمل على عقد واحد مثل عقد البيع.

والمركب هو ما إشتمل على عدة عقود في عقد واحد كعقد صاحب الفندق مع النزيل فلا يقتصر العقد على السكن وأجرته بل يشمل عقود أخرى كتأمين الأكل والخدمة والأمن.

التقسيم الثامن:تقسيم بإعتبار اللزوم من عدمه:وهو أيضا على أنواع:

الأول- لازم من الطرفين:وهو إلتزام كل طرف مقابل الطرف الآخركعقد البيع يلتزم البائع بوجوب نقل الملكية للمشتري ويلتزم البائع بتسديد الثمن للبائع.

الثاني-جائز من الطرفين:بموجب هذا العقد يجوز لكلا الطرفين فسخ العقد متى ما شاء كعقد الوكالة.

الثالث- جائز من طرف ولازم من طرف آخرمثل عقد الرهن فصفته لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن .وبعد الإنتهاء من تقسيمات العقود الرئيسية لابد من الإشارة أن هناك عقود مضافة إلى مثلها لابد من ذكرها وهي:

1- الإجارة على الإجارة: الإجارة لغةً هو إعطاء الأجر جزاء العمل [250] ,وإصطلاحاً عقد بين طرفين على كل ما إتفق عليه وما يحدث مع شرط بقاء العين,أو هي المنفعة المباحة المعلومة بعمل ووقت معلوم, وقيل إنها عقد على منفعة يقابلها عوض[251] ,والإجارة حكمها جائزة في الكتاب والسنّة وفي الإجماع.أماّ في الكتاب قوله تعالى{ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }[252],

وماكان شرع لما قبلنا فهو شرع لنا مالم يأتي دليل على نسخه.وأما في السنّة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي : قال الله عز وجل << ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة- وذكر منهم – رجل إستاجر أجيراً فإستوفى منه ولم يوفه أجره >> [253] , أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازها[254]. وصورة الإجارة على الإجارة في المثال التالي ؛ هل يحق لشخص إستأجر داراً من صاحب مالك الدار هل يحق له أن يؤجرها لشخص ثان بقصد الإنتفاع أو الإستيفاء أو غير ذلك ؟ وللعلماء تفصيل في هذه المسألة :الحكم التكليفي قولان:

الأول ؛لايجوز وهو قول الحنابلة.

الثاني؛ يجوز وهو قول أبي العباس إبن تيمية.

الحكم الوضعي :قولان:

250- مقاييس اللغة,الرازي,ج1/ ص62 .

251-المبسوط,السرخسي ,ج 15/ص 74 .

252 - القصص 26/28 .

253 - صحيح البخاري ,البخاري,ج 3 / ص82 رقم الحديث 2227 .

254- بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع, علاءالدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي , (ن: دار الكتب العلمية,ط 2 1406ه- 1986م),ج 4/ ص174 .

الأول؛ تكون الإجارة موقوفة على إذن المستأجر الأول فإن أذن جاز وإن لم يأذن بطلت وهذا هو مذهب الأحناف وقول للشافعية في القديم.

الثاني ؛إذا أجر المؤجر لغير المؤجر الأول قبل تسليم العين تنفسخ الإجارة الأولى وإذا أجر المؤجر لغير المستأجر الأول بعد التسليم فله حالتان:

الأولى لم تنفسخ الإجارة.

الثانية تنفسخ الإجارة.

مسألة أخرى ؛لو إستاجر إنسان بيتاً لمدة معينة كأن تكون سنة فهل له أن يؤجرها لغيره ؟

وهذه المسالة فيها قولان:الأول يجوز وهو قول المذاهب الأربعة.

والثاني لايجوز وهو رواية عن أحمد .

والراجح هو جواز إجارة المستأجر للدار أو للعين المستأجرة.

2- إستصناع الصانع : الإستصناع لغةً: هومن الصنع ومعناه أن يعمل من الشيء صنعة أمّا الإستصناع إصطلاحاً فهو عقد على عين موصوف في الذمة شرط فيه العمل [255].

حكم الإستصناع جواز الإستصناع وهو قول المذاهب الأربعة بشرط توفر شروط السلم. ويثبت الملك للمستصنع في حالة بيع العين المبيعة وبالمقابل يثبت ملك الثمن للصانع بصفة غير لازمة أمّا في حالة عدم توفر شروط السلم فإختلفوا على قولين

الأول :صحة عقد الإستصناع وجوازه وهو مذهب الحنفية ما عدا زفر وذهب إلى جوازه بعض الحنابلة وتجويز الإستصناع بالنسبة إلى الحنفية إستحساناً ليبقى اللزوم على صفة أصل القياس[256].

الثاني:عدم صحة عقد الإستصناع وعدم جوازه في حالة عدم إكتمال شروط السلم وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر من الحنفية.

الراجح :هو إن الإستصناع يجوز إذا كان الثمن معجلاً.

3-مقاولة المقاول: المقاولة في اللغة من القول ويقال تقاولا أي تفاوضا أو إتفقا[257],وأمّا في الإصطلاح فهو عقد بين طرفين يلتزم أحد أن يتم عمل للطرف الثاني مقابل أجر معين.حكم المقاولة أن حكم عقد المقاولة حسب ما يراه الفقهاء دائر بين عقد الإجارة من جهة وبين عقد

255-بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع, الكاساني ,ج 5/ص 2 .

256 -المصدر السابق,ج 5/ص3 .

257 -لسان العرب, الرازي, ج14/ص 95 .

الإستصناع من جهة أخرى وبما أنه مشتمل على عقدين جائزين فهو جائز كما قال الكاساني "ما إشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً وإن ماهية الإقالة ففيها تفصيل فقد روي عن أبي حنيفة –رحمه الله – قال تعتبر فسخاً إذا كانت قبل الفسخ وتعتبر بيع بعد القبض بينما قال أبو يوسف –رحمه الله –تعتبر بيع جديد بين العاقدين وقال محمد –رحمه الله – تعتبر بيعاً في حالة الضرورة وقال زفر- رحمه الله – تعتبر الإقالة فسخ بحق كافة الناس والذين قالوا بالفسخ مستدلين بأن تعريف الإقالة لغة هو الرفع وقوله عليه الصلاة والسلام << من أقال نادماً أقال الله عثرته يوم القيامة >>[258] وقوله عليه الصلاة والسلام <<أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ في حد >> [259]والأصل عند الذين قالوا بهذا إن ما يقع عليه التصرف الشرعي يخبر منه لفظه لغةً وبما إن عقد الإقالة معناها الرفع فقد إختلف عن معنى البيع وإختلافهما لغةً معناه إختلافهما حكماً فإذا ثبت رفعاً لايثبت بيعا لأن معنى البيع إثبات وضده الرفع,فيستخلص من هذا كله إن الإقالة فسخ [260] .

4- بيع المبيع:البيع لغةً هو المبادلة عرفه الحنفية تبديل مال متقوم بمال متقوم على وجه التمليك[261],وعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة بدون منفعة ولامتعة [262]وعرفه الشافعية بأنه مقابلة مال بمال أو أنه منفعة مباحة [263].وعرفه الحنابلة بأنه مبادلة مال سواءاً كانت هذه المبادلة بقول أو معاطاة ولو في الذمة [264] .

---

[258]-سنن ابو داود, ابو داود ,ج 4 /ص 168 ,ح 3460 .

[259] - بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع, الكاساني , .ج 5/ص 306 .

[260]- المصدر السابق ,ج 5 /ص 306 .

[261] - الاختيار لتعليل المختار, عبدالله بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي , (القاهرة,تر 1356ه- 1937م),ج 2/ص 3 .

[262]-الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي , محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي, ج 3/ص 2 .

[263]-مغني المحتاج غلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي, (ن دار الكتب العلمية ط1 1415ه- 1994م),ج 1/ص 85 .

[264]- الروض المربع شرح زاد المستنقع , منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس البهوتي الحنبلي ,ج 1/ص 304 .

وحكم البيع فإنه جائز في الكتاب والسنّة وفي الإجماع. أمّا في الكتاب قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[265] وأمّا في السنّة قوله عليه الصلاة والسلام << بع الجمع بالدراهم ثم إبتع بالدراهم جنيبا>>[266].وأمّا الإجماع فإن المسلمون مجمعون على جوازه بالجملة. وصورة من صور بيع المبيع هو أن يقوم البائع بإعادة بيع السلعة أو البضاعة لمشتر آخر , وحكمها أنه إذا إكتمل البيع وإنقطعت علاقة البائع بالمبيع فليس له حق (البائع) أن يبيع لأنه لايملك السلعة إلاّ في حالة وجود إقالة بين المشتري الأول والبائع فله حينئذ حق بيعها بعد أن يتم قبضها من الأول وهذا ما إتفقت عليه المذاهب الأربعة على تحريم بيع المبيع, أمّا بالنسبة الى المشتري إذا دفع ثمن السلعة وقبض السلعة فله حق بيعها بدلالة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم << من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه >> [267]وفي لفظ آخر <<حتى يستوفيه أو يقبضه>> .

5-مضاربة المضاربة :المضاربة في اللغة بمعنى الكسب أو طلباً للرزق ومنها قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيناً} [268] , وقوله تعالى { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }[269] وفي الإصطلاح عقد أو شركة بين متعاقدين أو طرفين إشتركا في الربح مع وجود عمل ومال عن أحد الطرفين أو كلاهما .وركنها القبول والإيجاب وأما شروطها هو أن يكون رأس المال معلوماً حتى يعرف رأس المال عن الربح الذي سيوزع لاحقاً بين الطرفين المتعاقدين وكذلك أن يكون رأس المال نقداً وكذلك أن تكون النسبة(نسبة الأرباح)معلومة بين المتعاقدين كالسدس أو الربع أو النصف وكذلك أن تكون غير مقيدة من حيث المكان والزمان والنوع فلا تحديد للسلع التي يضارب فيها ولاتحديد للبلد الذي يضارب فيه وهذا ما ذهب اليه الإمامان مالك والشافعي أمّا الإمام أبو حنيفة فقد جوزها في

---

[265] - البقرة2/ 275 .

[266] -صحيح البخاري ,البخاري, ج 3/ص 77 ,ح 2201 .

[267] - المصدر السابق, ج 3 /ص 68 , ح2133 .

[268] - النساء 101/4 .

[269] - المزمل 20/73 .

الحالات التي ذكرت عند الإمامين إلاّ إنه أضاف شروطاً لغير ما سبق وهو أنه إذا تعدى عامل المضاربة على الشروط المتفق عليها عليه أن يضمن [270].

هذا وأن حكم المضاربة الجوازولكن العلماء إختلفوا في نوع الدلالة لهذا الحكم على رأيين:

الأول:يقولون لادليل على المضاربة من الكتاب والسنّة وإنما جاء الدليل من الآثار والإجماع وممن ذهبوا إلى هذا الرأي إبن المنذر وإبن حزم.

الثاني :قالوا بجواز المضاربة بأدلة من الكتاب والسنّة أمّا من الكتاب قوله تعالى { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيناً} [271] , وأمّا من السنّة فإن خديجة بنت خويلد كانت تستأجر الرجال للمضاربة في مالها وإنها استأجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم للمضاربة في مالها فقبل ذلك.ومضاربة المضارب على ضربين :

الضرب الأول :مضاربة المضارب أن يدفع رأس المال للآخر.

الضرب الثاني :مضاربة المضارب بأن يقبل رأس المال.

أمّا الضرب الأول :وهو مضاربة المضارب بأن يدفع رأس المال للآخر مثال هذا الضرب أن رب المال أعطى للعامل أو لشريكه مالاً للمضاربة فعمد هذا العامل أو الشريك أن يدفع هذا المال لطرف ثالث بعقد جديد وربح جديد بمعنى آخر هل يحق للمضارب بأن يتصرف أو يضارب برأس المال؟

والجواب :إن لم يأذن المالك والإذن هنا إمّا أن يكون صريحاً أو أن يكون غير صريح , فإن كان الأذن صريحاً ففيه قولان:

الأول:يجوز وهو ماذهب إليه الأحناف والحنابلة والمالكية.

الثاني: إن كان العامل أو المضارب وكيلاً جاز ,وإن أراد العامل بهذا الإذن أن يشاركه عامل آخر في الربح والعمل لايجوز وهو قول الشافعية.

وأمّا إن كان الإذن غير صريح مثلاً أن يقول رب المال للعامل إعمل برأيك أيضاً فيه قولان:

الأول: الجواز وهو ماذهب اليه الأحناف والحنابلة وبعض من الشافعية.

الثاني :عدم الجواز وهو مذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة.

---

[270] - سيد سابق ,***فقه السنة,ج*** 3 / ص 312, 313 .

[271] - النساء 101/4 .

والراجح من المسألة هو عدم جواز مضاربة المضارب أن يدفع رأس المال لغيره إلاّ أن يأذن المالك إذنا صريحاً.

أمّا الضرب الثاني:وهو مضاربة المضارب بتقبل رأس المال ,ومثاله أن رب المال أعطى للمضارب أو العامل مالاً للعمل به وعمد هذا المضارب أو العامل بأن يأخذ مالاً آخر من طرف ثالث ويعمل بجميع المالين ليكثر من رأس المال ويكثر من الربح أو أنه يريد نفع الثاني أو غير ذلك ؟

الجواب :إن لم يكن ضرراً واقعاً على رب المال وأذن رب المال بذلك جاز , أمّا إن كان فيه ضرر على شريكه الأول(رب المال) ففيه عدة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً وهو ماذهب إليه الأحناف والشافعية.

الثاني:عدم الجوازوهو ماذهب إليه المالكية والحنابلة.

الثالث:إذا إشترط رب المال النفقة لايجوز وإن لم يتضرر.

والراجح يجوز مضاربة المضارب بتقبل رأس المال إلا في حالة وقوع ضرر.

6- جعالة الجعالة: الجعالة لغةً؛وهوأن يفعل الإنسان شيئاً أوعملاً فيكون له جعل[272], والجعالة إصطلاحاً؛ عقد معاوضة بين طرفين بجعل عوض معلوم أو مجهول مقابل عمل معلوم أومجهول.وعرفها الأحناف بأنها عمل معلوم أو مجهول يقوم به شخص معين أو غير معين يشتمل على تصرف مطلق بإلتزام,الشافعية قالوا بأنها إلتزام بين طرفين بتقديم عوض معلوم مقابل عمل معين معلوماً أو مجهولاً[273]وعرفها الحنابلة جعل شيء معلوم مقابل عمل معلوم [274] .

حكم الجعالة الفقهاء متفقون على جواز الجعالة وصحتها فيما يخص العبد الآبق ولكنهم إختلفوا في غير ذلك على قولين:

الأول :صحة الجعالة وجوازها وهو ما ذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة.

الثاني :عدم صحة الجعالة وعدم جوازها وهو ماذهب اليه الحنفية.

الراجح هو جواز الجعالة وصحتها .

---

[272]- مختار الصحاح, زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي,(ت 666ه), تح:يوسف الشيخ محمد ,(بيروت,ط 5 1420-1999م), ج 1 /ص 58 .

[273] -مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج, الشربيني,ج 3/ص 617.

[274] - الروض المربع شرح زاد المستنقع, البهوتي,ج 1/ص 445 .

7-مزارعة المزارع ومساقاة الساقي: المزارعة لغةً؛ بذر البذر في الأرض ليستنبت ليخرج نباتاً ,وإصطلاحاً؛ عقد على معاملة بمن يعمل في الأرض ببعض ما يخرج منها. وركن المزارعة هو الإيجاب والقبول بلفظ دفعت وقبلت ورضيت, وإمّا شروط المزارعة فقسمان قسم يحتوي على الشروط الصحيحة لمن أجاز بمشروعية المزارعة وقسم ثان يتعلق بالشروط الفاسدة ,ومن الشروط الصحيحة مايتعلق بالمزارع وبعضها يتعلق بالزرع وبعضها يتعلق بآلة الزراعة وبعضها يتعلق بالمزروع فيه,أمّا مايتعلق بالمزارع فهو العقل, وأن لايكون مرتداً وأمّا ما يتعلق بالزرع هو أن يكون الزرع معلوما وأما ما يتعلق بالمزروع هو قابليته لعمل الزراعة,وأمّا ما يتعلق بالخارج من الزرع هو ضرورة ذكره بالعقد وإن يكون قدره معلوما من حيث النسبة كالنصف والربع وماشابه ذلك وكذلك شيوعه,وأمّا ما يتعلق بالمزروع فيه أي الأرض كصلاحية الأرض للزراعة ومعلوميتها وأن تسلم الى العامل خالية [275] .

حكم المزارعة:إختلفوا في حكم المزارعة بنصيب معلوم على وجه مشاع مما يخرج من الأرض التي يتم زرعها على عدة أقوال:

الأول :تجوز المزارعة مطلقاً وهذا ماقاله عمر وإبن مسعود وإبن عمر وإبن عباس وعلي وأنس –رضي الله عنهم أجمعين – وكذلك جمع من التابعين.

الثاني: لاتجوز المزارعة مطلقاً وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وهذا ماقاله سعيد بن جبير ورافع وجابر وطاووس والنخعي.

الثالث :تجوز تبعاً للمساقاة وهو المعتمد في مذهب الشافعي.

الرابع:قال المالكية إن حكم المزارعة فرض كفاية.

إستدل القائلون بمشروعية المزارعة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم<<إ ن النبي صلى الله عليه وسلم-عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع>> [276],

الراجح تجوز المزارعة مطلقاً.

المساقاة :المساقاة لغةً؛ معناها السقي أو شرب الشيء للماء أوأن يستعمل شخص في بستان أو شجر لخدمته على أن يأخذ من إنتاجه سهم معلوم, أما تعريف المساقاة شرعا فلا يختلف عن التعريف اللغوي إلّا إن التعريف الشرعي ينطوي على شروط خاصة بموجب هذه الشروط يتبين

---

[275]- بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع, الكاساني , ج 6/ص 176 و178 .

[276]- صحيح مسلم ,مسلم , ج 3/ ص 1186 رقم الحديث 1551 .

صحة العقد من عدمه بمعنى إن المساقاة عقد من عقود المعاوضات بموجبه يتعهد شخص ما بخدمة البستان أوالشجر وفق شروط خاصة على إختلاف في بعض جزئيات الشروط بين المذاهب [277] ,نستخلص من هذا كله أن المساقاة عقد بين من يملك الشجر وبين من يقوم بمصلحته على جزء من الثمر.

أما شروط المساقاة فبعضها متعلق بالعاقدين وبعضها متعلق بالمعقودعليه فمن الشروط المتعلقة بالعاقدين أن يكونا من اللذان يحملان صفة جائزي التصرف (البلوغ ,الرشد ,الحرية)ومنها معلومية الشجر ومنها أن يكون الثمر من الثمار التي تأكل ومنها حصة العامل في الشجر له جزء مشاع أومن كسبه من الناتج أو الغلة كالنصف أو الربع او غير ذلك,وأمّا مايتعلق بالشروط المتعلقة بالعامل إلزامه بكل عمل يؤدي إلى صلاح الأشجار والثمر من سقي وحرث وتلقيح وحراسة وتسميد إلى غير ذلك من الأعمال التي يتطلبها ذلك البستان أو الشجر وللعامل حق في إمتلاك حصته عند ظهور الثمر وعلى العامل أن يقبل بالأمر الواقع في حالة عدم حمل البستان أو الشجر في ذلك الموسم وعدم المطالبة بحصته ومن الشروط أيضا أنه على صاحب الأرض توفير كل ما يلزم من أمور تحافظ على أصل الشجر كمصدر الماء سواءاً كان من نهر يستوجب الكري أو من بئر يستوجب الحفر وتوفير مضخات الماء لإستخراج الماء وكذلك تسييج البستان أو الشجر بسياج أو بناء جدار.وللإثنين حق الفسخ فسخ العقد متى شاءا لأنه عقد غير لازم.

حكم المساقاة بالنسبة إلى الأرض أو الحصة أو السقي إذا كانت هذه المساقاة معينة تكون محرمة حالها حال المزارعة أو المضاربة ,لكنهم إختلفوا فيما إذا كانت المساقاة بقدر مشاع معلوم على قولين :

الأول:بعدم الجوازوهو ماذهب إليه أبي حنيفة وكراهة عند النخعي والحسن.

الثاني :الجواز وهو ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون والأوزاعي والثوري وسعيد بن المسيب وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة.

الراجح هو الجواز .

مسألة في المزارعة ,ماحكم من أن يعمد رجل إلى عامل أرضه لأجل زرعها وسقيها فيعمد العامل بدفعها إلى رجل ثالث بعقد جديد ؟ إختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة اقوال:

---

[277] - الفقه على المذاهب الأربعة,عبد الرحمن محمد عوض الجزيري,(ت 1360ه), (بيروت,ط2 1424 -2002ه), ج 3/ ص 23 .

الأول:قالوا بعدم الجواز وهو قول الحنابلة .

الثاني : الجواز فيما إذا كان العامل الجديد أميناً وهو قول المالكية وأصحابه.

الثالث :إذا أذن المزارع أو المساقي للعامل وقال له إعمل برأيك فحكمه الجواز وفي خلاف ذلك عدم الجوازوهومذهب الحنفية وقول لأبي يوسف ومحمد بن الحسن.الراجح في المسألة هولايجوز دفع الأرض من مساقاة المساقي ولامن مزارعة المزارع لرجل آخر إلاّ في حالة إذن المالك بشكل صريح.

مسألة أخرى ؛لو أراد العامل فسخ العقد قبل ظهور الثمر فليس له شيء لأنه هو الذي بادر برضاه إلى الفسخ فيسقط حقه أمّا إذا كان الفسخ من جهة رب المال قبل أن يظهر الثمر وبعد أن باشر العامل بالعمل فللعامل أن يأخذ أجرة العمل [278] .

8-إحالة المحال: الإحالة أو الحوالة في اللغةً؛ مشتقة من التحويل بمعنى آخر التنقل من موقع إلى موقع آخر وتأتي بمعنى النقل[279]. وفي الإصطلاح نقل الدين من كان بذمته الدين إلى المدين له من ذمة المحيل إلى المحال عليه وهي ثابتة بالإجماع [280].وأركان الحوالة عند الأحناف هي الصيغة وعند الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية هي المحال والمحيل والمحال به والمحال عليه والصيغة [281],والحوالة قسمان مطلقة ومقيدة والحوالة في كلا القسمين جائزة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام <<مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع >> [282] وإختلف الفقهاء في تسمية الحوالة هل هي إستيفاء أم معاوضة أم بيع أم عقد إرفاق على ثمانية أقوال:

الأول :مذهب المالكية والشافعية قالوا إن الحوالة هي بيع أجازته الحاجة.

الثاني :مذهب الحنابلة أنه عقد وهذا العقد عقد إرفاق.

الثالث: قول للشافعية إن الحوالة إستيفاء .

---

278 ـ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنَة, مجموعة من المؤلفين , (الرياض ,سنة الطبع 1424 ه), ج1/ص 244 و 245 .

279 ـ المصباح المنير من غريب الشرح الكبير, احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس , بيروت , ج 1 / ص 175 .

280ـ المبدع في شرح المقنع, ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين, (بيروت, ط1 1418ه—1997م), ج 4/ص 252 .

281ـ بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع, الكاساني ,ج 6/ ص 15 .

282ـصحيح مسلم ,مسلم,ج 3/ص 1197 رقم الحديث 1564 .

الرابع:قول للحنفية إن الحوالة عقد توثيق.

الخامس :بيع عين بعين.

السادس :إن الحوالة بيع , بيع عين بدين.

السابع:إن الحوالة ضمان بإبراء.

الثامن :إن الحوالة مركبة بين المعاوضة والإستيفاء وهذا ما قاله بعض الشافعية. والقول الراجح إن الحوالة عقد يشمل المعاوضة والتوثقة والإرفاق والإستيفاء ولا منافاة بينهما بعد أن ثبت جوازها بالسنّة والإجماع.

9- إقالة الإقالة: الإقالة لغةً:الفسخ وإصطلاحاً : فسخ أوإزالة أو رفع على شرط أن يكون بنفس الثمن.وإلغاء آثاره وأحكامه يرضي الطرفين ومشروعية الإقالة إنها جائزة في السنّة والإجماع ,أمّا في السنّة فقوله عليه الصلاة والسلام << من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة>>[283]وفي لفظ آخر <<من أقال نادماً >> [284],وركن الإقالة الصيغة وهو القبول والإيجاب وتأتي بلفظ الرفع أو الترك أو الفسخ في إتحاد المجلس, وشروطها ؛عدم وجود نقص ولازيادة عن ما وجد في أصل العقد وكذلك إرادة الطرفين المتعاقدين دون إكراه أو جبر لأن الأصل في تشريع الرسول عليه الصلاة والسلام لها تصليح عثرة أو زلة مع بقاء الإخوة والألفة بين الناس[285] أمّا الاجماع فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الإقالة في البيع إذا كانت مثل الثمن الأول إلا أن الحنفية إستثنوا من الإقالة إقالة السلم قبل قبض المسلم منه.وإختلف العلماء هل أن الإقالة فسخ أم بيع ؟

فقال الإمام أبو حنيفة بأنها فسخ في حق كلا الطرفين البائع والمشتري وسواءاً حصلت قبل القبض أو حصلت بعد القبض.

وقال الأمام مالك إن الإقالة بيع في المشهور عنده وفي الرواية الثانية أنها فسخ.

وللإمام الشافعي قولان أحدهما فسخ والآخر بيع.

---

[283]-سنن ابو داود, ابو داود ,ج 4/ص 168 رقم الحديث 3460 .

[284]-صحيح ابن ماجه , ابن ماجة ,ج 3/ص 318 رقم الحديث 2199 .

[285] - الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي, مجموعة من العلماء ؛مصطفى الخن , مصطفى البغا , علي الشربجي,(دمشق ,ط4 1434—1992م), ج 6/ ص47 .

وعن الأمام أحمد له روايتان رواية توافق الإمام الشافعي والرواية الثانية توافق الإمام مالك [286] .

10–تورق المتورق:التورق :لغةً مأخوذ من الورق والورق بكسر الراءوالورق بفتح الراء الدراهم ويسمى الوراق كثير الدراهم ويسمى أورق بمعنى كثر ماله, والورق تأتي بمعنى الفضة سواءاً مضروبة كانت أو غير مضروبة بمعنى آخر المال من الدراهم[287] وإصطلاحاً: شراء المحتاج بالنقد سلعة أو بضاعة بثمن مؤجل ثم يعمد إلى بيعها بثمن حال لشخص غير الذي إشتراها منه بسعر أقل ليحصل على النقد[288] . وتسمى عند الشافعية بالزرنقة , وعند الحنابلة بالتورق.ودليل مشروعيتها يدخل معناها ضمن قوله تعالى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[289]ومن السنّة قوله عليه الصلاة والسلام <<لعامل خيبر :بع الجمع بالدراهم ثم إبتع بالدراهم جنيبا >>[290]

.

حكم التورق : الإباحة عند الجمهور وكراهة عند الخليفة عمر عبد العزيز والإمام محمد بن حسن الشيباني وبعض العلماء المعاصرين [291]والراجح هو جواز التورق ,وهنا لابد من الإشارة إن العلماء يميزون في الموضوع بين التورق المصرفي (المنظم) وبين التورق الحقيقي أو الفقهي

.

11- السَلَم المتوازي (المتوازي): السلم لغةً ؛ السلف هو ماتقدم وما سبق من ثمن مقدم أو هوعقد بيع يعجل فيه الثمن[292].والسلم إصطلاحاً؛ ما عرّفه الأحناف بأنه عقد شراء آجل بعاجل وعرّفه المالكية عقد معاوضة غير متماثل العوضين يدفع كل طرف عوضه للطرف الآخربغير عين

286-إختلاف الأئمة العلماء, يحيى بن هبيرة بن محمد بن بن هبيرة الذهلي الشيباني ,ابو المظفر عون الدين , (بيروت ط1 1422ه_2002م), ج 1/ص 402 .

287-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الفيومي ,ج 5/ص 306 .

288-الموسوعة الفقهية الكويتية, (وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية),ج 1 4/ص 147 .

289- البقرة 2/ 275 .

290 - فتح الباري شرح صحيح البخاري,ابن حجر , 4ج/ ص 399 .

291- الموسوعة الفقهية الكويتية, ,وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية, ج 14 /ص 148 .

292-مجمع الانهر في شرح ملتقى الانهر, دامادا افندي ,ج 2 / ص 97 .

ولامنفعة, وعند الشافعية عقد موصوف في الذمة ببدل , وعند الحنابلة عقد إشتمل على موصوف في الذمة بثمن مؤجل [293].

حكم السلم : حكمه جائز في الكتاب والسنّة والإجماع أمّا في الكتاب فقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [294] . وأمّا في السنّة قوله عليه الصلاة والسلام << من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم>> [295], أمّا الإجماع فقد أجمعت الأمة على جوازه.

وأمّا شروط السلم فهي تسعة شروط كما ذكرها صاحب كتاب مجمع الأنهر : الأول معرفة جنسها والثاني معرفة نوعها والثالث معرفة صفتها والرابع معرفة قدرها والخامس معرفة أجلها وهذا ليس بشرط عند الشافعية والسادس معرفة كمية قدر رأس مالها من حيث العدد أوالكيل أوالوزن والسابع معرفة قبض وإستلام رأس المال قبل تفرق المجلس بالبدن والثامن إمكانية قدرة تحصيل المسلم فيه والتاسع معرفة مكان ايفاء المسلم فيه [296] .

مسألة إسلام المسلم فيه إن إسلام المسلم فيه عند العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: لايجوز إسلام المسلم فيه مطلقاً , وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنفية والحنابلة.

الثاني:يجوز إسلام المسلم إلاّ في حالة كونه طعاماً وهو ماذهب إليه المالكية.

الثالث: يجوز إن كانت قيمته كقيمته الأصلية أو أقل وهو رواية عن أحمد.

الراجح هو أنه لايجوز إسلام المسلم فيه .أمّا مسألة إسلام المسلم لمثل المسلم فيه الفقهاء أجازوا هذه المسألة في الصورة والحكم على أنها جائزة [297].

293-الفقه على المذاهب الاربعة, الجزيري ,ج 2/ ص 272 و273 .

294- البقرة 2/ 283 .

295 -صحيح البخاري , البخاري,ج 3/ ص 85 رقم الحديث 2240 .

296-مجمع الانهر في شرح ملتقى الانهر, دامادا أفندي ,ج 2 /ص 100 .

297- العقود المضافة الى مثلها, عبدالله بن عمر بن حسين بن طاهر ,(الرياض ,ط1 1422ه—2012م),ج 1/ص 145 .

4.الفصل الرابع : القواعد الفقهية وصلتها بالربا وبعقودالمعاوضات المالية:

1.4. المبحث الاول : القواعد الفقهية وصلتها بالربا :

إن ظهورالتشريع للقواعدالفقهية ظهرمع نزول القران الكريم عند بعثتة النبي ﷺ ثم نشطت بعدوفاة النبي ﷺ ثم عصرالصحابة ثم التابعين وتبعهم العلماء والمجتهدون.

والفقهاء بالسير على خطى سابقيهم بالإستنباط لمعرفة الأحكام والشرائع وإستنبطوا مسائل وأحكام من القران والسنّة،والمسلمون كلما حدثت حادثة أوإستجد طارىء أوحدث خلاف أونزاع رجعوا في حله إلى العلماء والفقهاء وإلى مجتهدي الأمة للوقف على الحكم وبالمقابل فإن هؤلاء الفقهاء والعلماء والمجتهدين أحسوا بواجبهم نحوهذه المسؤولية التي علقت في رقابهم بتأديتها بكل أمانه لأنهم مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامه فقاموا بواجبهم على أحسن مايرام طوال تلك القرون ومعلوم أن الفقه وقواعده بدأ بفروع وجزيئات ففي القرن الثاني أستحدثت مسائل وعوامل جديدة وظهرأئمة المذاهب الذين تميزوا في إجتهادهم وفي هذه المرحلة ظهرت ثلاثة أنواع من القواعد وهي:-

1- ظهورقواعد الإجتهاد والإستنباط أوما يسمى بقواعد علم جديد هوعلم أصول الفقه.
2- ظهور قواعد التخريج المهتمة بالروايات والأحاديث فظهرت قاعدة أصول الحديث ومصطلح الحديث وقواعد الحديث .

كتاب(منافع الدقائق) وهذا ما سارعلى طريقة الزركشي الشافعي(ت 794 ه) ثم جاء مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد الشيخ محمود حمزه الدمشقي الحنفي (ت 1305 ه).

وكتابه بإسم (الفوائد البهيه في القواعد والفوائد البهيه) ثم إتسع التأليف في القواعد الفقهيه ومن جملتها الأحكام العدلية . وفي العصر الحاضركتب في هذا المجال الشيخ

مصطفى أحمد الزرقا الذي تعمق كثيراً في القواعد الفقهية في المذهب الحنفي وله ظهور قواعد الأحكام وهي قواعد إتبعها مجتهدوا وأئمة المذاهب لصياغة الأحكام والمسائل لقواعد شتى [298] .

---

[298]-القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الاربعة, الزحيلي،ج 1/ ص 2.

يمكن القول بأن القواعد الفقهية تبلورت منذ القرن الثاني الهجري لكن لم تنفرد في التصنيف والتأليف والتدوين إلاّ بعد قرنين وإتجه كل فقهاء المذاهب لكتابة القواعد في مذهبه.

وجدير بالإشارة إن من العلوم الإسلامية المهة علم القواعد الفقيه وهو موجود في القرآن والسنّه وإن الفقه بدء أولا بالجزيئات والفروع ثم إرتقى إلى أن وصل إلى القاعدة وأول من بدء في التدوين في المذاهب هوالمذهب الحنفي على يد إمام الحنفية أبوطاهرالدباس الذي عزا قواعد الإمام أبي حنفية الى سبعة عشرقاعدة فقصده علماء المسلمين من شتى بقاع الأرض ليأخذوا منه فلما سمع به القاضي حسين الذي عاش في عصره والقاضي حسين هوإمام الشافعيه عزا مذهب الشافعية الى أربع قواعد .نعود الى سيرة الحنفية في القواعد فجاء من بعد الدباس أبوالحسن الكرخي (ت340ه) وكان معاصرا للدباس ودوّن رسالة بعنوان(الأصول) التي إشتملت على فروع المذهب الحنفي ثم جاء بعدهم أبوزيد الدبوسي (ت 430ه) وألف كتاب (تأسيس النظرفي الأصول) بيّن فيه إختلاف الأئمة مع ماتضمنه من القواعد الفقهية ثم جاء بعده نجم الدين النسفي(ت530 ه) مؤلف كتاب (الفروق) وتوارثت هذه المؤلفات إلى أن جاء العلامة إبن نجيم(ت975 ه) فألف كتاب (الأشباه والنظائر) وكتابه يحتوي على سبعة فنون ثم جاء الفقيه الحنفي أبي سعيد محمد الخادمي (ت1155 ه) ألف كتاب في أصول الفقه تضمن أربع وخمسين قاعدة ثم جاء بعده مصطفى الكوز وألف كتاب(المدخل الفقهي العام).

أمّا المذهب المالكي فقد كانت له كتب في قواعد الفقه ومن هذه الكتب أصول الفتيا للخشني القيرواني(ت361ه) وكتاب الفروق للصنهاجي القرافي المصري المالكي(ت684ه) وكتاب(تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهية) للشيخ محمد علي بن الشيخ حسين وكتاب(إدرار الشروق على أنوار الفروق)لإبن الشاط (ت703ه) وكتاب المقري لمحمد بن أحمد التلمساني(ت758ه)ويحتوي على ألف ومائتي قاعدة وكتاب (إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك)للتوسريسي(ت 914ه) ويحتوي على مائة وثمانية عشر قاعدة وكتاب (شرح المنهج المنتخب)للمنجور الما لكي (ت 995ه).

أمّا المذهب الشافعي فكان الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من وضع أسس وقواعد الأصول وهو أكثر المذاهب التي تهتم وتؤلف في القواعد الفقهية ومن الذين كتبوا في هذا المجال القاضي حسين(ت 462ه) وإمام الحرمين وكتابه بعنوان (الفروق) وكذلك من كتبهم كتاب(قواعد في فروع الشافعية) للجاجرمي الشافعيى ت613ه) .

وكتاب(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن سلام السلمي(ت660ه) وكتاب (الأشباه والنظائر)لإبن الوكيل وكتاب (المجموع في قواعد المذهب الشافعي)للعلائي الدمشقي (ت761ه) وكتاب (الأشباه والنظائر) لإبن السبكي (ت 771ه) و(الأشباه والنظائر)للآسنوي الشافعي (ت 772ه) و (المنثور في القواعد)للزركشي (ت 794ه)و (القواعد)للغزي(المتوفي799ه) و(نواظر النظائر) لإبن الملقن الشافعي(ت 804ه) و(الأشباه والنظائر) للسيوطي(ت911ه).

أمّا المذهب الحنبلي فكذلك لهم كتب كثيرة في هذا المجال ومن أهم كتبهم(الفروق)للسامري الحنبلي(ت616ه)وكتاب(الرياض والنواظر في الأشباه والنظائر) للطوفي(ت710ه) وكتاب (القواعد النورانية)لإبن تيمية (ت 728ه) و كتاب (القواعد) للمقدسي(ت771ه)وأيضا كتاب(القواعد)لإبن رجب الحنبلي(ت795 ه) وكتاب(القواعد والفوائد الصولية)لإبن اللحام الحنبلي(ت 803ه) و كتاب(القواعد الكلية والضوابط الفقهية)للإمام جمال الدين الدمشقي الحنبلي(ت909ه) وكتاب(رسالة في القواعد الفقهية)لعبد الرحمن السعدي الحنبلي (ت1376ه).[299]

معنى القاعدة لغةً وإصطلاحاً :

القاعدة لغة :هي الأصل أو الأساس أي أصل الشيء أو أساسه سواءاً كان حسياً أو معنوياً فالحسي كقاعدة الدار أو أساس البيت والمعنوي كعقيدة الدين ولفظ القاعدة ورد صريحا في القرآن الكريم كقوله تعالى {واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وإسماعيل }[300] ,وقوله تعالى {فأتى الله بنيانهم من القواعد} [301].

وإصطلاحاً: كما عرفها التفتزاني : الحكم الكلي الذي يشمل جميع الجزئيات أو الفرعيات ليتسنى معرفة أحكامها منه .

أنواع القواعد:هناك قواعد أصولية وهناك قواعد فقهية والذي نحن بصدده هو القواعد الفقهية موضوعة البحث والكلام عن هذه القواعد:

299- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الاربعة,الزحيلي، 1ج/ص 34و35و36و37 .

300 - البقرة 2/ 127 .

301 - النحل 16 /26 .

القواعد الفقهية الربوية :

القاعدة الأولى؛ كل قرض جر نفعاً فهو ربا :

هذه قاعدة ربوية إتفق عليها الفقهاء وإن الإجماع على هذه القاعدة قائم .ويقول العلماء إنها جزء من حديث إلاّ إن هذا الحديث ضعيف كما بينه علماء الحديث, ومثالها أن يعطي إنسان إنساناً آخر مبلغاً من المال كأن يكون مئة دولار وبعد سنة يأخذ منه مائة وعشر دولارات فهذا أعطاه قرضاً أخذ مكان هذا القرض منفعة هذه المنفعة ظاهرة للعيان.هذه القاعدة توضح بأن الربا زيادة على أصل الدين أو أصل القرض وهذه الزيادة واضحة لا تحتاج إلى دليل ,والنفع كل منفعة إنتفع بها الإنسان حتى قال بعض العلماء ولو كان عود سواك أي آراك ولو كان ظل إستظل به شخص بجوار جدار كل هذه الاحوال لها قيمة,ولذلك فمن اقترض مبلغا أو عينا وجب عليه رد مثل ما إقترض ,وهنا لابد من الإشارة إنه يمكن أن تزيد على ذلك المبلغ أو العين من تلقاء نفسك وعلى شرط أن لايكون شرطاً مسبقاً كما حصل مع الرسول عليه الصلاة والسلام <<إن النبي صلى الله عليه وسلم إستسلف من رجل بكراً,فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بكرة ,فقال:لا أجد إلا خياراً رباعياً فقال:إعطه إيّاه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء >>.فهذا الحديث دلالة على الزيادة الغير مشروطة في القرض والسلف وهو كذلك يدل على كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم.ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فقد روى أبي بردة قال أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال إنك في أرض الربا فيها سار فإن كان لك دين أو حق لشخص ما وأهدى لك مع حقك شيء وإن كان مقداره حمل دابة من شعير أو تبن أو قت فإمتنع عن قبول تلك الهدية لإن هذه الهدية حرام وإن كان علفاً فالدواب لاتعلف بالحرام.فان كان علف الدواب حرام فما بال ما يأكله البشر [302] .

القاعدة الثانية؛الإجارة تنقض بالأعذار:

معنى القاعدة إن العقد الذي يعقد على الإجارة مهما كان نوع العقد على جماد كعقار أو غيره أو على حيوان أو على إنسان كالعبد, فان هذا العقد ينتقض في حالة حدوث طارىء على المستأجر أو المؤجر على شرط أن يكون هذا الطارىء أو العذر سبباً لعدم الانتفاع بالمستأجر.ومثاله لو أن

---

[302] - شرح بلوغ المرام, عطية بن محمد صالح ، (دروس صوتية-موقع الشبكة الإسلامية),ج204/ص 8 .

شخصاً إستاجر محلاً وظهر إن هذا المحل مستحقاً في هذه الحالة إنتقض عقد الإجارة بسبب ظهور فساده [303] .

القاعدة الثالثة ؛ الأخذ بالاحتياط في الربا واجب : ومعنى هذه القاعدة إن التعامل بالربا أمر عظيم لذلك وجب على المسلم الإحتياط في دينه لأجل عدم الوقوع بالربا وإن يبتعد الإنسان عن الوقوع في هكذا عقود فلو وجد شبهة في فضل المادة التي يتعامل بها يبطل العقد وهذا باب الإحتياط لدينه ومن الأمثلة على هكذا قاعدة لايجوز أن يبيع المسلم مال ربوي مجازفة من جنسه كزبيب أو ملح حتى ولو يظن إنهما متساويان لأن الشرع شرطه في التماثل التحقق والتيقن في المال أن يكال أو يوزن.ومثاله لو إشترى إنسان معدن ذهب بمعدن ذهب لا يجوز لأنه لايعلم هل المعدن الأول يساوي المعدن الثاني ؟ هل هو أكثر أم أقل لايعلم فلذلك وجب عليه أن يحتاط لكي لا يقع في مبادلة ربوية والأحتياط بالتعامل في هكذا معاملات واجب لعدم الوقوع في الربا ولذلك يقول إبن مسعود "كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة الحرام"[304] .

القاعدة الرابعة؛إن الإعتبار في التقدير المقدر في باب الربا بعصر رسول الله صلى الله عليه وسلم،فما كان يكال فيتعين كيله وما كان يوزن فيتعين وزنه، وما جهل أمره فالإعتبار فيه العرف.

هذه قاعدة تختص بالأموال الربوية خلاصتها عند الإمام محمد من أئمة الحنفية المشهورين أن التقدير لهذه الأموال ما كان مكيلاً فيباع كيلا وما كان يوزن فلا يباع إلاّوزناً وأمّا غير ذلك فيرجع فيه إلى العرف,وخالف هذا القول أبو يوسف فمال إلى عرف الناس في الكيل والوزن[305].

القاعدة الخامسة؛ الجودة في الأموال الربوية هدر:

معنى هذه القاعدة إن المقصود بالأموال الربوية هي الأموال التي وجب بيعها بالمثل فالجيد والرديء سواء لهذا وجب الشرع أن لا يكون هناك تفاضل بين الجيد وغير الجيد لأنهما متفقين في الجنس, فلا يجوز أن يبدل صاع من تمر جيد بصاعين من نوعية تمر غير جيد فأمّا أن يبدل صاع بصاع أو ان يبتاع التمر الرديء بثمن ثم يشتري بهذا الثمن تمر أرقى نوعية وهذا مادلت عليه

---

[303] -موسوعة القواعد الفقهية, محمد صدقي بن احمد بن محمد ال بورنو ابو الحارث الغزي،(بيروت، ط1 1424ه-2002م).

[304]-المبسوط للسرخسي, السرخسي ، ج 14 /ص 45 .

[305] - الاشباه والنظائر لابن الوكيل ,محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل,تح:محمد حسن محمد حسن,ن؛1423ه- 2002م,ج 1/ ص 178 ,179.

السنّة النبوية المطهرة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وفي هذا الموضوع لأئمة المذاهب آراء فقد قال الإمام مالك إذا باع أوإشترى مرة واحدة يجوزوإذا تواطأ أو إستمر على هذا الفعل لايجوز ودليله ما رواه أبو سعيد قال الشاهد إنه لو كان هذا الفعل حراماً لبيّنه صلى الله عليه وسلم لأنه لو إشترى ذلك التمر بدون شرط .وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي بالجواز إذا لم يكن مشروطاً في ذلك العقد [306] .

القاعدة السادسة؛ الربا مبنياً على الإحتياط:

لابد للمعاملات الربوية أن تكون واضحة فيها التماثل للبدلين ليس فيها شبهة،فإن وجدت شبهة بطلت صحة العقد،فإن وجدت مفاضلة أو شبهة في مماثلة ولو يسيرة إحتياطاً للدين بطل العقد لكثرة الأدلة على وعيد آكل الربا من الكتاب والسنّة فمثال على هذه القاعدة بيع كومة بر بكومة بر أخرى مثيلتها لا يجوز لوجود شبهة وهي إحتمال الزيادة في أحد الكومين على الآخر فلا بد من الكيل .وعلى أساس هذه القاعدة لايجوز بيع الحنطة بالدقيق لوجود شبهة والشبهة هنا أقرب للحقيقة فلا يوجد تساوي عند الكيل بين الحنطة والدقيق ولا يعلم بعد الطحن هل يتساوان في الكيل أم لا ,وكذلك يسري هذا الحكم على ما تشابه في المكيلات والموزونات كبيع النخالة بالشعير أو الحنطة [307] .

القاعدة السابعة؛الربح لايستحق إلاّ بعمل أو مال :

هذه القاعدة عقلاً ونقلاً في معانيها ومبانيها وهي أن كل إنسان لا يحصل له ربح بدون سبب وهذا السبب لابد أن يكون مشروعاً فلو لم يكن مشروعاً كان باطلاً هذا المال ومعلوم إن الربح في الغالب له سببان:

أما السبب الأول- فهو العمل فبالعمل يحصل الإنسان على أجره مقابل العمل الذي قدمه وهذا العمل بطبيعة الحال يجب أن يكون مشروعاً فلو لم يكن مشروعاً فالمال الذي كسبه حرام والحرام غير مشروع.

السبب الثاني- المال فلا بد للإنسان أن يكون له مال والمال غير ربوي فيحصل صاحب المال على الربح وعلى المال من جراء تشغيل تلك الأموال وهنا لفظة المال ليس المقصود منها النقود فقط. ومثال ذلك الطبيب يحصل أجراً على عمله لأنه يمارس عمل وهو علاج المرضى فرأس ماله

---

[306] - المغني لابن قدامة , ابن قدامة,ج 4 / ص 42 .

[307]-المبسوط للسرخسي, السرخسي، ج2/ص178 .

العمل وصاحب المزرعة يستخرج ربحاً من أرضه جراء مازرع فالأرض مال والفاكهة مال والعمارة مال والمصنع مال [308] .

القاعدة الثامنة؛ في تحريم المأخوذ من الغير في معاوضة أو ضمان ما أتلفه أو إغتصبه.

مفهوم هذه القاعدة هل يحق لشخص أتلف ماله أو أغتصب هل يجوز له أن يأخذ عوض هذا المتلوف أو المغصوب مال حراماً علم به, وهذا في الحقيقة يشمل أخذ أموال الحرام أو أموال ربوية علم الذي تلف مال أو أغتصب مصدر هذا المال الربوي أو المال الحرام.فعليه عدم أخذ ذلك المال لعلمه بمصدر هذا المال.

والمثال على ذلك أن شخصا أخذ سيارة شخص آخر يقضي بها حاجة ويرجعها له وأثناء هذا الوقت حصل له حادث فتلفت السيارة, فجاء الذي حصل له الحادث بمال ربوي وأعطاه لصاحب السيارة الشرعي فعليه أن لا يأخذ هذا المال لأنه مال ربوي حرام أخذه [309] .

القاعدة التاسعة؛كل عقد يقصد به الحرام فهو حرام والعقد باطل .

لقد شرعت العقود لإستحلال ما أحله الله وتبادل المنافع والملاك بين بني البشر بطريقة مشروعة, فكل عقد كان غايته ووسيلته إلى حرام فهذا العقد حرام ولايترتب أي شيء على نتائجه سوى الأثم والحرام لأن العقود شرعت لمصلحة العباد وليس لإفسادهم. ومثال ذلك لو أن عقد وقع بين إثنين كانا قصدهما الربا فهذا العقد باطل من أصله ولايترتب عليه أي أثر سوى الأثم [310].

القاعدة العاشرة؛ما أفضى إلى الحرام كان حرام:

بمعنى إنه كلما كان طريقاً موصلاً إلى الحرام أو وسيلة إلى الحرام فهو حرام فلو تبايع الناس بينهم ببيع العينة وهو أحد البيوع المحرمة فهو بيع حرام وهو طريق إلى الربا وبيع العينة مفهومه أن يبع شخص إلى شخص آخر بضاعة أو سلعة بسعر معين إلى أجل أو وقت ثم يعمد إلى أن يشتريها منه بثمن أقل من الذي باعه إليه فهذا هو عين ربا النسيئة ويثبت ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة قوله عليه الصلاة والسلام<< إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم >>

---

[308]- المبسوط للسرخسي،السرخسي ,ج 22/ ص29 .

[309]-موسوعة القواعد الفقهية, أبو الحارث الغزي، ج 8 / ص 93 .

[310]-موسوعة القواعد الفقهية, أبو الحارث الغزي ،ج 8/ ص 464 .

[311] .وإذا كان المبيع معلوم وواضح بالمشاهدة والثمن كذلك واضح ومعلوم القدر على كل مايقابل من أي جزء من أجزاء المبيع فيصح وعكس ذلك لايجوز لأنه وسيلة إلى الحرام [312].

القاعدة الحادية عشر؛ ماحرم أخذه حرم عطاؤه:

هذه قاعدة فقهية وهي أساس القواعد فكما إن الشارع قد حرم على المسلم أن يأخذ أشياء محرمة كأخذ الرشوة والربا كذلك حرم عليه إعطاء هذه الأشياء المحرمة فكما إنك ممنوع من أخذ الربا فإنك ممنوع من إعطاء الربا. ومن أمثلة هذه القاعدة إذا أخذ المسلم الربا فهو حرام عليه,وكذلك إعطاءه المال للمرابي.فعندما يعطي المال الربوي للمرابي هو بمثابة عون وتشجيع على أكل مال الربا.من أمثلة هذه القاعدة مهر البغي والرشوة وحلوان الكاهن[313].

القاعدة الثانية عشر: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في الربا : وهي قاعدة فقهية مشهورة في الربا ومثالها تبديل كومة من زبيب بكومة زبيب أخرى لاتعلم كميتها فلو زادت حبيبات من إحدى الكومتين على الأخرى وقع الإنسان بالربا فإذا كان الإنسان يعلم بالتفاضل فهذا التبديل من أصله حرام لأن هذا ثابت بدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام سواء بسواء وعلى أساس هذه القاعدة لايجوز تبديل ذهب عيار واحد وعشرون بذهب من عيار أربع وعشرين لأن نسبة الشوائب تختلف من عيار إلى عيار آخر وهذا الإختلاف هو جهل بين البدلين فلا تجوز المبادلة [314].

القاعدة الثالثة عشر: إذا إختلفت ألإصناف فبيعوا كيف شئتم :هذه قاعدة فقهية أصلها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم<< الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ>> [315] فبإختلاف الأصناف تختلف الأجناس ولو إتحدا في العلة كبيع الفضة

311- سنن ابو داود , ابو داود, ج 5/ ص332 .

312- المغني لإبن قدامة ، ابن قدامة ,ج4 /ص 97 .

313 - الاشباه والنظائر للسيوطي, عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، (ن دار الكتب العلمية ط1 1411ه- 1990م ,ج 1 / ص 150.

314-القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه, محمد حسن عبد الغفار ،دروس صوتية- (موقع الشبكة الإسلامية، ,ج 19/ ص 5 .

315- بلوغ المرام من أدلة الأحكام, ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني ،(ن دار الفلق, الرياض ط7 1424ه ،ج 1 / ص 245 رقم الحديث 863 .

بالذهب فالبيع هنا إختلاف في الجنس وإتحاد في العلة وبيع زبيب بتمر إختلاف في العلة والجنس [316].

القاعدة الرابعة عشر :تحقيق الربا :تحدث كثير من العلماء في تحقيق الربا ومنهم القاضي الزنجاني في تفسير قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا }إن هذه الآية واضحة ومنتظمة في كل بيع سواء كان صحيحاً أو فاسداً فالصحيح كل بيع ليس فيه ربا ولاجهالة ولا غرر والربا ما تضمن الغرروالظلم والجهالة بتقدير الشرع بإختيار طرفي العقد [317].

القاعدة الخامسة عشر :أسباب الفساد في البيوع الربوية :يعود الفساد في البيوع الربوية إلى أسباب ثلاثة ؛أمّا بسبب الربا وأمّا بسسب الجهالة أو الغرر وأمّا بسبب أكل المال بوجه باطل [318].

316- القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه, عبد الغفار،ج 19/ ص 8.

317- المسالك في شرح موطأ مالك, إبن العربي ,ج 6/ص 36.

318- المصدر السابق,ج 6/ ص 26 .

2.4.المبحث الثاني : القواعد الفقهية وصلتها بعقود المعاوضات المالية:

القاعدة الأولى:إذا إختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه في الأظهر عملاً بالظاهر.

مضمون هذه القاعدة متعلق بقواعد العقود المالية فكما هو معلوم أن العقود أمّا صحيح وفاسد وأمّا باطل فلو إختلف إثنان في ماهية العقد هل إن هذا العقد كان في حالة الصحة أو في حالة الفساد؟ فقد فصّل القفال هذه القاعدة بشيء من التفصيل وذكر أن الخلاف في هذه المسألة مراتب :

المرتبة الأولى :إذا إختلفا في ماهية العقد فيقول أحدهما بوجود فساد في العقد ويدعي ثانيهما بعدمه فهنا القول قول الذي إدعى الصحة مع اليمين والسبب هو أن أصل العقود الصحة .ومثاله لو أن أحدا إدعى إنه زوج وليته وبعدها قال إني كنت مجنونا يوم زوجتها وبالمقابل أنكر الزوج فهنا يرجع إلى قول الزوج ويأخذ به مع اليمين لأن الشائع في العقود إنها تبنى على الصحة .

المرتبة الثانية :إذا إختلفا في أصل صحة العقد ,فلو قال الطرف الأول تعاقدنا على عصير وهو خمر ويقول الطرف الثاني لا بل هوعصيرفالقول قول من إدعى الصحة.

المرتبة الثالثة :إذا إختلفا في شرط البلوغ بأن يقول البائع إني لم أكن بالغاً وقت البيع وخالفه المشتري فيما قال فيصدق البائع فعدم البلوغ هو الأصل [319].

القاعدة الثانية : إذا إختلفا القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع:

أصل هذه القاعدة إنها تدخل في قاعدة براءة الذمة فلو حصل خلاف بين الدافع والقابض وعدم وجود بيّنة يرجع اليمين المنكر والذي يقع عليه اليمين هو المدعي عليه لأنه متمسك بالأصل بخلاف المدعي الذي تمسك خلاف الأصل فتجب عليه البينة . ومثاله لو أن أحداً دفع مالاً إلى زوجته (مال صداق) وأنكرت هي فقالت إنه هدية أعطيتني إيّاه ففي هذه الحالة القول والقطع للزوج لأنه الدافع مع اليمين .

319- المنثور في القواعد الفقهية , ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ,(ن وزارة الاوقاف الكويتية ,ط2 1405-1985م), ج 1/ص 153 .

القاعدة الثالثة :إذا إرتفع العقد قد يرتفع من أصله وقد يرتفع من حينه :هذه القاعدة وردت بألفاظ متعددة فيما يتعلق بفسخ العقد أو إرتفاعه منها يرفع العقد من أصله ومنها يرفع العقد من حينه ومنها إنفساخ العقد بالخيار ومنها إنفساخ العقد بالعيب والعلماء يفرقون بين فسخ وإنفساخ مايقابل ذلك إنهاء وإنتهاء ولم يفطن لهذه المسألة إلاّ علماء الحنفية ,فالفسخ والإنفساخ مرتبط بالإستناد والإقتصار وهذه المصطلحات لها أحكام,وفي هذا يقول الحصفكي –رحمه الله –إن لثبوت الأحكام أربعة طرق :

1- الإقتصار:وهو ثبوت الحكم حين حدوث العلة وليس قبلها ولا بعدها بمعنى أن يقتصر الحكم حال حدوث العلة لا ماضياً ولا مستقبلاً .
2- الإنقلاب :وهو جعل ماهو ليس بعلة ليصبح علة كأن يقول شخص لزوجته إن ركبتي سيارتي فأنتي طالق فهذا الطلاق معلق بعلة وهو ركوب السيارة فإن ركبت السيارة صار الشرط موجوداً وإنقلب ما هو ليس بعلة إلى علة ومن يتبين إن الإنقلاب صفته معلقة وصفة الإقتصار منجزة .
3- الإستناد :وهو إن الحكم يثبت حالاً ويستند إلى ما هو قبله كلزوم وإستناد الزكاة إلى حولين الحول والحول مستند إلى نصاب الزكاة [320].
4- التبيين :وهوظهور الحكم حالاً بعد أن تبيين أنه ثابتاً قبل الإقدام عليه كأن يقول شخص لزوجته إن وجد زيداً في البيت فأنت طالق وفي اليوم الثاني تبين بالدليل القاطع أن زيداً موجود في البيت وقع الطلاق . ويقول الإمام السيوطي تعليقاً على هذه القاعدة هل إن صفة الفسخ تعمل على رفع العقد من أصله أوترفعه من حينه فهو يفرق بين الأصل والحين وهذا يصدق على القول الأول وهو الإستناد وعلى القول الثاني وهو الإقتصار [321].

والمراد بإرتفاع العقد عند الفقهاء هو البطلان أوالإنفساخ فلو تبين سبب واضح يتحتم عليه بطلان أوفسخ العقد وهو موضوع خلاف بين الفقهاء .

---

320 - الأشباه والنظائر لابن نجيم, زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ,تح:زكريا عميرات ,بيروت,ط1 1405ه- 1985م ,ج 1/ ص314 .

321- المصدر السابق.

القاعدة الرابعة : كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل من أصله :

من المعلوم إن العقود تعتمد على شروط فإذا إفتقد العقد أحد الشروط لم يصح العقد فلو وجد مانع قبل إنعقاد العقد لم يقع هذا العقد صحيحا كأن يكون تعاقدا على بيع خمر أومحرم فلو تعاقد متعاقدان بعد أن تم العقد ولكن قبل التصرف هلك واحد من المالين المتعاقد عليهما بطل البيع [322].
أوإن يتزوج إمراة ولكن لم يستطع الدخول بها لسبب ما فإن العقد باطل لأن المقصود من الزواج هو الجماع والإستمتاع فإذا لم يوجد هذا الشيء كان العقد باطلاً.أو إن بضاعة بيعت ولم ينتفع بها المشتري فذلك العقد باطل لأن هذا العقد خرج من مقصوده وهو المبادلة بإنتفاع المشتري بالبضاعة وإنتفاع البائع بالثمن.
القاعدة الخامسة : إذا إعترض مانع بعد القضاء وقبل الإستيفاء في الحد فهو كالمقترن بأصل السبب_:تتكلم هذه القاعدة عن إعتراض المانع ويجب أولاً أن نتكلم عن المانع عرفناه في مبحث سابق وهو الوصف الذي لايلزم من عدمه وجود الحكم ولايلزم من وجده عدم الحكم أو وجوده.فإذا قورن هذا المانع بالسبب جرى عليه منع الحكم كالقصاص على الصغير إذا قتل عمداً في حالة صغره ففي هذه يمتنع عن التنفيذ ,ومثال ذلك أيضاً لو حكم من سرق بقطع يده , وقال المسروق هذا المال لم يسرق مني وإنما كنت أودعته للذي أتهم بالسرقة بطل الحكم لأن الإشكال قد حل [323].
القاعدة السادسة:إذا بطل العقد في البعض بطل الكل:
مفهوم هذه القاعدة أنه إذا أتفق على بيع أشياء تشكل مجموعة بكاملها كان العقد قد وقع عليها جميعاً بإعتبارها صفقة واحدة فإذا بطل في بعض أجزائها بطلت كلها وذلك لدخول الجهالة في بعض أجزائها لذلك بطل العقد كله ومثالها لو وقع عقد بين شخصين في شراء عشرون سيارة وحدد هذا المال بمبلغ معين وبعدها أراد المشتري شراء خمسة عشر منها فقط بطل العقد لأنه صفقة واحدة [324] .

القاعدة السابعة: إستحقاق الأجر بالعمل لا بمجرد الكلام :

---

[322] -المبسوط للسرخسي ,***السرخسي*** ,ج 1/ص 163 .

[323] - المصدر السابق,ج 9/ ص 186 ,187 , 190 , 194

[324] - المصدر السابق,ج 14 / ص89 .

قاعدة تبين العلاقة بين الأجير والمأجور وهو إن المال الذي يأخذه العامل أو الأجير لا يأخذه بمجرد توقيع عقد العمل بل لابد من المباشرة بالعمل وإتمامه حتى يستحق أجرة ما إتفقا عليه إبان العقد فإن إستأجر الإمام أحداً على أن يخبره بعمل ما في مكان ما فأخبره بالعمل والمكان لكن لم يذهب معه ففي هذه الحالة لاأجرة له لأنه لم يقم بعمل سوى الكلام [325].

القاعدة الثامنة : الإستيفاء يبنى على تمام العقد : الإستيفاء معناه أن يأخذ الإنسان حقه من غيره كاملاً وافياً والله سبحانه وتعالى أمرنا بالوفاء قال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَما يُرِيدُ }[326] ,هذا معنى الإستيفاء أمّا العقد فمعناه القبول والإيجاب فعلى سبيل المثال لو أن إمرأة تزوجت من رجل غير كفء وتخاصم أبوها مع زوجها في بقية المهر الذي بذمة الزوج أو في النفقة لأن أباها وكيلها.فالخصام وقع بين الأب وزوج إبنته ليستوفي الأب حق موكلته وهذا الإستيفاء هو إكمال وإتمام للعقد [327] .يتبين من هذه القاعدة إن من شرو ط صحة العقد الإستيفاء فإذا أخذ كل من المتعاقدين حقه كاملاً وافياً بإعتمادهم على كمال العقد وتمام شروطه بني هذا العقد على التمام والصحة .

القاعدة التاسعة :الأصل إن الإجازة إنما تعمل في التوقف لا في الجائز:

هذه القاعدة تبين حكماً مرتبطاً بالعقد الموقوف والعقد الموقوف كما هومعلوم عقد تولاه شخص ذو أهلية ليس له الولاية في إنشاء العقد ولا يتمتع بولاية شرعية ولا يرتبط بوكالة فهو حال مفعول الإجازة وحال عملها فالإجازة متوقفة عن العمل إلاّ في حالة عقد إستبان توقيفه لسبب يعتمد عليه من أسباب التوقف كالخيار أو الفضولي ومن أمثلة ذلك ما يزوجه الفضولي ومثال آخرلو خوّل إنسان إنساناً آخراً أن يشتري له بضاعة بمبلغ قد حدده فاشترى الذي خوّله البضاعة بسعر أعلى من المحدد فلا يكون مشترياً بالمخوّلة والسبب مخالفته لأمر من خوّله [328] .

---

[325] -المبسوط للسرخسي, السرخسي,ج1 /ص 997 .

[326] - المائدة 1/5 .

[327] -المبسوط للسرخسي,السرخسي,ج 5/ ص28 .

[328]-موسوعة القواعد الفقهية, الغزي ,ج1/ص1 413 .

القاعدة العاشرة : الأصل إن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد :

هنا تبين هذه القاعدة الأحكام التي تترتب في حالة توقيع عقد موقوف بإجازة فإن هذا العقد وهذه الإجازة صحيحة وإنها تعتمد على وقت العقد وإن كانت زوائد المبيع قبل توقيع الإجازة فتكون من حق المشتري لأن الإجازة كما بينا في بداية الكلام تعتمد على الوقت .

و بما إن الوقت لم يحن بعد فإستحق المشتري تلك الزوائد وكذلك يترتب من جملة الأحكام إن محل العقد يكون قابلاً لإستحقاق العقد في الحال لكي يثبت حكم العقد حين الإجازة وذلك إنه لو كان المبيع قد وصل حد الهلاك لا ينفذ العقد وعلى سبيل المثال لو باع فضولي شاةً ميتةً وبعدها حصلت الإجازة هذا البيع لا ينفذ لأن أصل العقد وأصل البيع باطل [329].

القاعدة الحادية عشر:التسمية والمنطوق :

الأصل عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- أنه إذا صحت التسمية لا يعتبر مقتضاها وإذا لم تصح يعتبر مقتضاها تتعلق هذه القاعدة بالتسمية والمنطوق فالتسمية هي الكلام المفهوم المنطوق عبر عنه بلفظ والمقتضى هو مادل عليه ذلك اللفظ أو المفهوم فإذا علم مقصود اللفظ على شيء تم عليه توقيع العقد فهنا الكلام يعتبر صحيحاً. وكذلك العقد حتى ولو تبين فيما بعد بوجود جهالة غير مقصودة،ولكن إذا تبين جهالة المقصود باللفظ فهذا العقد لايصح إستناداً على عدم صحة الكلام ودخول الجهالة في مقتظاه .ومثال ذلك لو باع شخصاً قطيعاً من الإبل-لا يعلم العدد –كل بعير بعشرة دنانير فالعقد غير صحيح عند الإمام أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله،والسبب لأن التسمية في ذلك العقد لم تصح فالمتعاقد عليه عدد مجهول.

ولكن لو قال الشخص الذي اشترى أنا اشتري منك هذه الإبل وهي مائة وعشرون كل بعير بعشرة دنانير ومجموع الثمن ألف ومائتان وتبين أن عددها مائة وعشر فعند الإمامين أن البيع جائز لأن التسمية صحيحة. فلا إعتبار للمقتضى ولا يكون العقد فاسد ولو كان فيه شيء من الجهالة [330] .

القاعدة الثانية عشر : الأصل أنه اذا كان منافاة بين العقدين المتساويين أن لا يثبت أحدهما : ترتبط هذه القاعدة بالمنافاة بين العقود ,والعقد كما هو معلوم هو صيغة إيجاب وقبول فالعقود إما

---

[329] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة, الزحيلي ,ج1/ص 597 .

[330]-موسوعة القاعد الفقهية, الغزي ,ج1/ 1ص424 .

أن تكون متساوية أو متنافية أو غير متنافية ويثبت كلاهما إذا كانا في درجة واحدة من التساوي وغير متنافيين تثبت صحة كلاهما على حده ،والحالة الثالثة إذا كانا وصفهما الإختلاف والتنافي أو التساوي والتنافي فالثبوت لأحدهما ليس إلاّ ويبطل الثاني .

ومن أمثلة هذه القاعدة:

1- في حالة عقدعقدين صفتهما التساوي غير التنافي كشراء سيارتين بعقدين كل عقد على حده فيثبت كلاهما .
2- في حالة عقد عقدين صفتهما الاختلاف غير التنافي كشراء دار أو أرض بعقدين منفصلين فيثبت بكلاهما .
3- في حالة عقد عقدين صفتهما التساوي والتنافي كأن ينكح أختين معا فلا يثبت صحة نكاح أحدهما وتثبت صحة الأخرى وهذا هو المقصود من القاعدة .
4- في حالة عقد عقدين صفتهما الإختلاف والتنافي ومثاله رجل يعقد على إمرأتين صفة إحداهما هي الرابعة وصفة الأخرى هي الخامسة فيصح عقد الرابعة ويبطل عقد الخامسة.

[331]

القاعدة الثانية عشر :الأصل في العقود الصحة :

علمنا إن العقد هو عبارة عن إيجاب وقبول وإن العقود أساسها الكمال والصحة لا على النقصان والإفساد لأن أصل العقود ومقصودها هو المنفعة وغاية ومقصود العقد الصحة وغاية ما يترتب عليه من حكم حل العوضين .

ومثال ذلك لو عقد عقد بين طرفين وهذا العقد كان مستوفياً لشروطه وعدم وجود مانع وغايته حل الإنتفاع بالبدل لكليهما المشتري بالمبيع أو السلعة والبائع بالمال هذا العقد وقع صحيحا [332].

القاعدة الثالثة عشر : تعليق الأملاك :الأصل إن تعليق الأملاك بالإخطار باطل وتعليق زوالها بالإخطار جائز:

التعليق؛ هو إن الأمر بين شيئين مرتبط بعلاقة بينهما والإخطار؛ هو قد يقع من الأمور وقد لا يقع.فإذا كانت العقود عقود أملاك فأمرها مرتبط بين الوقوع و عدمه فهذه العقود باطلة عند حصولها .

---

[331]- المبسوط للسرخسي ,السرخسي,ج 4/ص 61 .

[332]- الأشباه والنظائر للسبكي , ***ابن السبكي*** , ج 1/ ص253 .

ومن أمثلتها إذا قال شخص لآخر إن سافرت إلى بلد كذا أبيعك هذه الداربمبلغ كذا فقال الآخر قبلت فهذا العقد ليس صحيحاً [333].

الرابعة عشر :الجهالة:نص هذه القاعدة عند أبي ليلى [334] أن الجهالة إذا قلّت لا تؤثر في فساد العقد وإن كثرت فإنها توجب الفساد , وعند علماء الحنفية إن ما لا يقع المنازعة فيه إلى القاضي فلا إفساد فيه لعلة (التحقق) الجهالة وكثرتها في فساده

معنى هذه القاعدة التي تتعلق بالجهالة إنها عند الإمام إبن أبي ليلى أن الجهالة تتوقف على القلّة والكثرة ففي قليلها عدم الفساد وفي كثيرها وجب الفساد .

أما عند علماء الحنفية فإن الأصل في الجهالة يعو د إلى المنازعة عند القاضي فإذا كانت منازعة ورفعت إلى القضاء فهنا صار وجوباً أن يفسد العقد ولاعلاقة لكثرة و لقلّة الجهالة . فمثلاً إذا قال رجل أي إمرأة أتزوجها فهي طالق فإن تزوج بعد فترة طويلة أو قصيرة يقع الطلاق على التي نكحها على وجه العموم أو الخصوص وهذا عند الحنفية لكن عند أبي ليلى رأي آخر يقول في حالة العموم لم يصح وإن خصص يصح وتعليله لهذه المسألة أنه في حالة التعميم تكثر الجهالة وفي الخصوص تقل. وليس هذه القاعدة تسري على المناكحة بل تشمل كل التصرفات التي يتصرف بها الإنسان عبادات أو معاملات أو غير ذلك [335].

القاعدة الخامسة عشر : الشرط بعد العقد :هذه القاعدة تكلّم عنها كثير من العلماء ومنهم أبو يوسف والأصل عنده إن الشروط المتعلقة بالعقد بعد العقد كالموجود لدى العقد [336] .وعند أبي حنيفة ومحمد لا يجعل كالموجود ومعناه إنه لو أضيف شرطا بعد تمام العقد فهي لاتلحق بالشروط الموجودة حين العقد . ومن المعلوم من أمثلة هذه القاعدة إذا تزوج رجل إمرأة ولم يفرض لها مهر ثم بعد تمام العقد فرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول بها فماذا يقع لها ؟ فعند أبو يوسف لها نصف المهر بعد العقد وعند أبي حنيفة لها المتعة وتعليله إن فرض المهر كان بعد

---

[333]- موسوعة القواعد الفقهية ,الغزي ,ج 1/1 / 467

[334]- ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن يسار بن بلال الأنصاري الكوفي قاض وفقيه من أصحاب الراي عاصر أبي حنيفة وولي القضاء والحكم بالكوفة مدة ثلاث ووثلاثين سنة , توفي بالكوفة سنة 148ه,المصدر الاعلام ج6/ص189

[335] - موسوعة القواعد الفقهية, الغزي ,ج1/1 / ص475.

العقد.ومسألة الشرط بعدالعقد أ'ختلف فيها عند المذاهب الأربعة بل حتى في المذهب الواحد كما بينا قبل قليل ولنستعرض رأي كل مذهب :

فعند الحنفية إلتحاق الشرط بعد أن إفترقا العاقدان من المجلس روايتان في المذهب :الرواية الأولى :عن أبي حنيفة رحمه الله أن الشرط بعد العقد يلتحق بأصل شروط العقد.

الرواية الثانية :وهي رواية صاحبي أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد)رحمهم الله جميعا إن الشرط بعد العقد لا يلتحق .

وأما المذهب المالكي :فله تفصيل في هذه المسألة وهو حكم ذلك الشرط فقالوا إما أن يكون الشرط لايقتضي العقد وينافيه وإما أن يخل الشرط بالقيمة (الثمن)أو أن يكون الشرط يقتضي العقد أو أن يكون الشرط لايقتضي العقد ولايتنافى معه.

فالشرط الذي يضر بالعقد ويؤدي إلى بطلانه هو ذلك الشرط الناقض للمقصود أو إخلال بالقيمة .

من أمثلة الشرط الذي لايقتضي العقد وينافي مقصوده كأن يشترط البائع على الذي يشتري منه أن لايهبها بمعنى آخر يحجر عليه ففي هذه الحالة يبطل الشرط بإستثناء بعض الحالات كالإقالة مستدلين ب(يغتفر في الإقالة ما لايغتفر في غيرها)وكذلك الصدقة والوقف فهذه من أبواب البر.

ومن أمثلة الشرط الذي يخل بالقيمة (الثمن)فهو على وجهين :الوجه الأول: يتعلق بالبيع وهو الجهالة بالثمن كشرط السلف سواء صدر من البائع أومن المشتري لأنه يفضي إلى الجهالة بالثمن سببها الزيادة. الوجه الثاني :الوقوع بشبهة الربا لأنه إذا حصل بيع إشترط فيه السلف هذا البيع يعتبر قرضاً أدى إلى منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا .

ومن أمثلة الشرط الذي يقتضيه العقد وهو الإتفاق في العقد بين البائع والمشتري شرط التسليم فهذا شرط تأكيد .

ومن أمثلة الشرط الذي لايقتضي ولاينافي العقد كشرط البيع إلى أجل معلوم وشرط الخيار وشرط الكفيل فهي شروط تجلب المصلحة للطرفين فإن إشترطت بعد العقد عمل بها .جدير بالذكر إن هناك إستثناءات في المذهب لو تطرقنا إليها لطال المقام بذكرها .

أما عند الشافعية فهم أضيق المذاهب في هذه المسألة :قولهم ما لايقتضيه توقيع العقد وهو البيع بشرط البيع مثل أن يقول البائع إلى المشتري أبيعك مركبتي على أن تؤجر لي دارك بإيجار أقل مما هو معتاد فهذا شرط فاسد ومفسد. وقولهم بيع يبتغى منه القرض مثل أن يقول البائع إلى المشتري أبيعك بستاني بعشرة آلاف على شرط أن تقرضني ألف . وقولهم شراء سلعة أو بضاعة

يشترط فيها المشتري على البائع أن يحملها إلى بيت المشتري بعد العقد باطل. وإستثنوا بعض الحالات جعلوها صحيحة مع الشرط منها:

- إن وجدت المعلومية صح البيع بالرهن.
- يصح البيع إلى أجل معين .
- يصح بيع الكفيل المعلوم.
- يصح الإستشهاد بالبيع .
- البيع بالخيار صحيح .

أما عند الحنابلة: فالشروط عندهم قسمان :

القسم الأول: صحيح لازم.

القسم الثاني :فاسد.

فالقسم الأول عندهم ثلاثة أنواع :

النوع الأول:ما كان مقتضى العقد مستنداً إلى الشرع كخيار المجلس وحلول الثمن والتقابض كل ذلك ليس له تاثير على العقد .

النوع الثاني :شرط يقتضي المصلحة تعود بالمنفعة على الطرفين المتعاقدين كالتأجيل وتثبيت صفة في الثمن كله أو بعضه أو الشهادة أو الكفالة فهذه الشروط وأمثالها لازمة وجب الوفاء بها مستدلين بحديث <<المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً >>[337].

النوع الثالث : شرطاً ليس موجوداً في مقتضى العقد ولكن لا ينافي مقتضاه بل فيه منفعة معلومة للطرفين.كأن يشترط البائع أن لا يعطي سلعته حتى يأخذ ثمنها .

أما القسم الثاني-فاسد محرم .

القاعدة السادسة عشر :الإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال .

معنى الإضافة هو إلحاق كمال العقد إلى شرط المستقبل أو شرط الخيار فإضافة أيّاً من هذه الشروط في عقود التمليكات كالوصية والبيع هذه الإضافات تجعل حالة العقد تضفي إليه صفة المنع حالاً ولزوماً إلى حين حلول الوقت أو الأتيان بالشرط أو الإسقاط. فمثلا إذا إشترط الخيار

---

337 - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة, شمس الدين ابو الخير محمد عبد الرحمن بن محد السخاوي ,تح :محمد عثمان الخشت ,(بيروت ,ط1 1405 ه- 1985م),ج1/ص607 رقم الحديث 1023 .

بالبيع فهذا الخيار حكمه منع لزوم العقد إلاً حين أسقاط الخيار النوع الأول : كإشتراط أحد المتعاقدين على الطرف الآخر في بيع أو قرض أو سلم فمثل هذا الشرط فاسد ما اشترطه البائع أوالمشتري مستدلين بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وقول إبن مسعود – رضي الله عنه – إذا إجتمعت صفقتان في صفقة فهي ربا ومثلها لوقال رجل لآخر أبيعك مركبتي على أن تزوجني شقيقتك .

النوع الثاني : أن يثبت في العقد شرطاً لا يتناسب مع مقتضى العقد كأن يشترط عليه أن لا يبيعها .

النوع الثالث : تعليق البيع أو الشراء بشرط كأن يقول البائع إلى المشتري أبيعك مركبتي بعد أن يرضى فلان .[338]

القاعدة السابعة عشر: النقود لاتتغير في الفسوخ والعقود :المقصود من النقود هي الذهب والفضة وأما النقود الورقية فلا يجب تعينها في كتابة العقود أو الفسوخ لأن من مقاصد وغاية العقد قيمة النقود لاعينها [339]وفي مذهب الإمام أحمد روايتان في هذه المسألة أشهرها التعيين خاصة في عقود المعاوضات ,والرواية الثانية عدم التعيين وعلى هذا إنه يحكم للنقود بإمتلاكها من قبل المشتري حال التعيين فيمتلك التصرف وإذا تلفت تلف حقه وعلى الرواية الثانية لايملك المشتري النقود.ولو إن الثمن بان مستحقاً فعلى القول الأول في المذهب إن العقد يبطل وعلى القول الثاني صحيح وله البدل [340].

وكذلك الوصية فبما إنها عقد فلا تضاف إلاّ بعد أن يتوفى الموصي[341] .
القاعدة الثامنة عشر :إلتزام تسليم ما لا يقدر عليه بعقد المعاوضة لا يجوز:

---

[338]- الموسوعة الفقهية الكويتية, الأوقاف الكويتية,وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية , (الكويت,ط2),ج 9/ ص247- 257 .

[339] -المبسوط للسرخسي ,السرخسي,ج 3/ ص27.

[340]- القواعد لابن رجب, زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي,(دار الكتب العلمية),ج1/ص383 .

[341]- المبسوط للسرخسي , ***السرخسي,ج*** 16/ص 2.

هذه القاعدة تتعلق بعقود المعاوضات أيضا في باب الإلتزام ومعناها إذا إلتزم شخص وتعهد بأن يسلم ما لا يستطيع على إدائه وليس له القدرة على ذلك فهذا الإلتزام يقع باطلاً ولا يجوز والعقد كذلك لايصح لأن من شروط صحة عقود المعاوضات إن يكون قادراً على تسليم بدل المعاوضة .فلا يصح بيع طير وهو في الهواء لأنه لا يستطيع صيده ولاسمك في البحر بيعه فهنا يقع البيع باطل ولوأراد رجلا أن يعلم غلامه عند صاحب صنعة ليعلمه عملاً وإشترط عليه أن يكون غلامه بالإضافة إلى تعلم الصنعة أن يكون حاذقاً فهذا الشرط فاسد لأن الوصول إلى درجة الحذاقة مجهول وربما يفضي هذا الشرط إلى المنازعة عند الانتهاء من التسليم وعدم تحقق الحذاقة.ومثلها لو أن شخصاً أجر أرضاً زراعية لشخص آخر وإشترط على المستأجر خراجها فهذا الشرط لا يجوز والسبب أن ما طلبه المؤجر من المستأجر وهو الخراج مجهول [342] .

القاعدة التاسعة عشر: تقرير البدل :البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل والإستيفاء من عليه . هذه قاعدة مهمة في عقود المعاوضات المالية تتعلق بتقرير البدل وكما هو معلوم إن من عقود المعاوضات المالية عقد الإجارة وعقد البيع وعقد النكاح. وفحوى هذه القاعدة إن البدل يتعلق بالذمة لذا وجب الوفاء لا الإستيفاء. ومن أمثلة هذه القاعدة أنه لو تزوج شخص إمراةً ولم يقدر الوصول لتلك المراة لوجود سبب كونه عنين فعليه وجب المهر كاملاً والسبب إنها ليس فيها العيب سلمت نفسها له لكن العيب فيه فوجب عليه المهر [343] .

القاعدة العشرون : شرع العقود :حاجة الناس أصل في شرع العقود :

إن تشريع العقود منفعة وحاجة بل هي أصل الحاجات للناس لأن كل إنسان ليس بمقدوره أن يلبي كل ما يحتاج منفرداً دون مشاركة الآخرين وهذه العقود مبنية على المنفعة للطرفين وفي تشريع هذه العقود عمارة الأرض وتحقق المنفعة على وجه عادل بين أبناء المعمورة,فغالب هذه العقود تشريعها وفق الكتاب والسنّة .ومثال ذلك كثير فمثلاً عقد الإجارة يتنفع المؤجر بالمال والمستاجر إنتفع بالملك وعقد النكاح عاد بالنفع للرجل والمرأة بالإستمتاع وسد باب الزنا وتكاثر النسل وصلة الأرحام وغيرها من الأمور.وبيع وشراء السلع والبضائع إنتفاع للطرفين , وعقد

---

[342]-المبسوط السرخسي ,السرخسي,ج 16/ص 41 .

[343] - المصدر السابق ,ج 5/ ص149.

العمل بين رب العمل والعامل إنتفاع للطرفين الأول إنتفع بالعمل والثاني إنتفع بالمال ولولا فضل الشريعة من خلال تشريع العقود لعم الفساد والظلم وكثر الهرج وإنتشر الباطل بين العباد[344] .

القاعدة الحادية والعشرون:صفة المعاوضة: نص القاعدة –صفة المعاوضة لاتمنع الفسخ عند الحاجة للضرر-

معنى القاعدة :ورد في هذه القاعدة مصطلح المعاوضة والمعاوضة هي المبادلة ،وهي عقود بين إثنين أوأ كثر إشتركا في عقد أو أكثر أحدهما يأخذ عوضاً والآخر يعطي شيئاً أو عينا بديلاً فوجود هذه المعاوضة هي ليست مانعة لفسخ العقد ولدفع ضرر عند الحاجة لأحد المتعاقدين أو أحد الطرفين.

فلو وجد المشتري بالبضاعة التي إشتراها عيباً يجوز له رد البضاعة بموجب خيار العيب ويفسخ العقد تلافياً للضرر الذي وقع عليه وكما هو معلوم أن عقد البيع هو أصلاً عقد معاوضة [345].

---

[344] -المبسوط السرخسي,السرخسي,ج 15/ ص75 .

[345] - المصدر السابق,ج15/ ص 79 .

الخاتمة :

في نهاية بحثي المتواضع هذا أحمد الله سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما يسَر لي لإتمام البحث وأسأله تعالى التوفيق والسداد والقبول لما فيه الخير والصلاح إنه نعم المولى ونعم النصير,وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت اليها:

1-إن الربا من أعظم الكبائر التي حرمتها الأديان السماوية ومنها ديننا الإسلامي الحنيف.

2-إن الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة كلاهما حرام وإن قليل الربا ككثيره.

3-إن الشريعة السمحاء سلكت في تحريم الربا كغيره من الكبائرطريقة التدرج فلم يأتِ التحريم دفعة واحدة .

4-إن الربا ومايتعلق به من أحكام وآثار تتعلق بالمعاملات والعقود موضوع فقهي ذو أهمية بالغة في حياة المسلم وآخرته.

5-إن العلم بالأمور الفقهية ومنها الربا وآثاره على المعاملات والعقود لايمكن أن يستغني عنها عالم أو محدث أومفسرأو طالب علم وأن تكون له دراية ومعرفة وبيان مقاصد الشرع منها للوصول إلى الأحكام التفصيلية التى نص عليها الشرع ليسير عليها في حياته وتبيانها للناس , وبمعرفة الأحكام الشرعية يتحقق العدل وتنمحو آثار الظلم وتتحقق الأخوة الإيمانية والألفة والمحبة والتي بنيت على الرفق والتعاون فيبنى مجتمع سليم يرتقي بمعنى المساواة والعدالة وتشيع روح المحبة والتعاون بين أفراده.

6-إن من أولويات الإحاطة بعلم الفقه ومنه الربا ومايختص بالمعاملات والعقود كالبيع والشراء وغيرها لابد من الإحاطة بالأدلة الشرعية أدلة الأحكام ومن هذه الأحكام الأحكام الشرعية وهي قسمان تكليفي وهو الاقتضاء أو التخيير والأقتضاء طلب الفعل اوطلب ترك الفعل,وأما التخيير فهو التسوية بين الإقدام على الفعل أو تركه بوجوب معرفة انه لا يترتب ثواب على فعله أو عقاب على تركه.

7-إن الإلتزام بأحكام الشرع هو السبيل الموصل لعدم الوقوع في الحرام أو شبهة الحرام الذي هو المعيار في أساس التعاملات في الحياة ,بل إن الحلال والحرام هو منهج حياة المسلم وغايته للوصول إلى مبتغاه فبحلاله يدخل الجنة وبحرامه يدخل النار.

8-إن من فضل الله سبحانه وتعالى أنه بيّن هذه الأحكام ولابد للإنسان شاء أم أبى أن يأتمر ويقر ويعترف بإن الحكم هو حكم الله جل في علاه وإن المشرع هو الله وإن الأمور أولها وآخرها بيده وأن نأتمر بما أمرنا به وننتهي عما نهانا عنه.

9-عند الإحاطة بالأحكام الشرعية يعلم المسلم بأنه هناك حدود حددها الله فلا يجوز للمسلم تجاوزها وتجاهلها ومن تعد حدود الله فقد أوقع نفسه في الهلكة وظلم نفسه في الدارين الأولى والآخرة.

10-المتمحص لأحكام الشريعة ومقاصدها يرى أن الله سبحانه وتعالى ما أنزل تشريعاً إلاّ لخدمة البشرية فترى التشريعات سهلة لينة مرنة ليس فيها تكلفة ولا مشقة تراها تتسم بالرحمة والشفقة واليسر والسهولة والمحبة والتعاون فجاءت هذه الاحكام لرفع الظلم والغرروالغبن وأكل المال بالباطل والتعدي على الغير بغير حق وإزالة كل مايثير البغض والعداوة بين الناس.

التوصيات:

1- يوصي الباحث بأن يكون هناك إهتماماً خاصاً بالربا وآثره على المعاوضات المالية.

2- يوصي الباحث بإفراد المعاوضات المالية ببحث خاص مستقل لأهمية هذا الباب في حياة الناس .

3-يوصي الباحث بالإكثار من طبع الكتب والمجلات التي تعنى بهذا الباب .

4-يوصي الباحث بأنه على من يعمل في هذا المجال كالمصارف والبنوك والشركات والتي غالباً ما تتعامل بهذه المعاملات أن يكون لديه مؤهل علمي شرعي إضافة إلى مؤهلاته العلمية والإدارية الأخرى ليبصِرنفسه أولاً ويبصِر الناس ثانياً ويعلم ما يعمل في هذه المصارف والبنوك ليكون نبراس هداية لطريق الحلال طريق الحق .

5-إقامة المؤتمرات والندوات والدورات بالتعريف بهذا الموضوع موضوع الربا و المعاوضات المالية كأن تكون فصلية أو شهرية لأن عوام الناس لايعلمون ما في بواطن كتب الفقه من أحكام.

6-على من وفقه الله وسلك وطرق باب العلم الشرعي أن لا يكتم ما تعلمه من أحكام في هذه الامور ويوصلها للناس بكل أمانة لأنه عند عدم إيصالها للناس فقد تحمل إثماً كبيراً لايتحمله غيره وقد نصت على ذلك الأدلة من الكتاب والسنّة.

المصادروالمراجع :

أ-القرآن وكتب السنة المطهرة:

- القران الكريم.
- ابن ابي يعلى , ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي, الموصلي,(ت307ه),تح:حسين سليم اسد,ن:دار المامون للتراث-دمشق,ط1: 1404ه-1984م.
- ابن حنبل , ابو عبدالله احمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني(241ه),مسند الامام احمد بن حنبل, تح : شعيب الأرننؤوط - عادل مرشد وآخرون ,ن:مؤسسة الرسالة,د:ط.
- ابن ماجة,ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني , وماجة اسم ابيه يزيد (ت273ه) , سنن ابن ماجه,تح:محمد فؤاد عبد الباقي,ن :دار احياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي,د:ط.
- أبو داود ,سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275ه),سنن أبي داود,تح : شعيب الارنؤوط,ن :دار الرسالة العلمية,بيروت2009م,ط : الأولى.
- البخاري , ابو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256ه) , صحيح البخاري , تح ؛ مصطفى ديب البغا,ن دار ابن كثير,بيروت,1987,ط الثالثة.
- البيهقي, ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي,(ت458ه),السنن الكبرى للبيهقي , تح : محمد عبد القادرعطا,ن : دار الكتب العلمية-بيروت,ط الثالثة,1424ه- 2003م.
- الترمذي , محمد بن عيسى سورة بن موسىبن الضحاك , ابو عيسى(ت279ه), الجامع الكبير - سنن الترمذي , تح:بشارعواد معروف ,ن:دار الغرب الاسلامي-بيروت , د : ط,1998م.
- الحارث بن ابي اسامة,الحرث بن محمد بن داه التميمي البغدادي الخطيب المعروف بابن ابي اسمة,(ت282ه),مسند الحارث-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث,تح:حسين احمد صالح,مركز خدمة السنة والسيرة النبوية,ط1 1430-1992 .
- الحاكم, ابوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع,المستدرك على الصحيحين , بيروت , دار الجبل , 1418ه-1998م.

- الصنعاني,ابو بكر عبد الرزاقبن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني , (ت211ه), مصنف عبد الرزاق , تح :حبيب الرحمن الأعظمي,المجلس العلمي-الهند,ط 2 1403ه.
- العسقلاني,احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي,فتح الباري لابن حجر,ن: دار المعرفة-بيروت 1379,
- مسلم,مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيي النيسابوري(ت261ه),صحيح مسلم,تح؛محمد فؤاد عبد الباقي,ن :دار إحياء التراث العربي –بيروت,د:ط.
- النسائي, ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني,(ت 303ه),السنن الكبرى للنسائي,تح:عبد المنعم شلبي فتاح ,ن:مؤسسة الرسالة,بيروت 2001م,د:ط.

ب -المصادر الأخرى:

- ابن السبكي,تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, الأشباه والنظائر,دار الكتب العلمية ط الأولى,1411ه- 1991م.
- ابن الأثير,مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير,(ت606ه),النهاية في غريب الحديث والأثر, تح طاهر احمد الزادي ,ن :المكتبة العلمية بيروت 1399ه- 1979م,تح:طاهر .
- ابن الجارود,ابو محمدعبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري, المنتقى, بيروت,ط الأولى,1416ه- 1995م.
- ابن الحاجب,عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ,(ت646ه),جامع الأمهات,تح: ابو عبد الرحمن الأخضر الأخضري,ن اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع,(1421ه-2000م).
- ابن العربي,القاضي محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي الأشبيلي المالكي ابن العربي, المسالك في شرح موطأ مالك,دار الغرب الأسلامي,ط الأولى , 1428ه_2007م.
- ابن القيم, محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية, أعلام الموقعين عن رب العالمين, بيروت,دار الكتب العلمية, 1411ه_ 1991م.
- ابن الهمام, كمال الدين محمدبن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, فتح القدير للكمال ابن الهمام بيروت,دار الفكر,بدون ط,بدون ت.

- ابن الوكيل,محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل, الأشباه والنظائر لابن الوكيل, 1423-2002.
- ابن بزيزة,ابي محمد وابو فارس عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد القريشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة,(ت673ه),روضة المستبين في شرح كتاب التلقين,تح:عبد اللطيف زكاغ,ن:دار ابن حزم ط1 (1431ه- 2010),
- ابن تيمية,تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني , (ت728ه) , مجموع الفتاوى , تح : عبد الرحمن بن محمد,ن:مجمع الملك,(1416ه-1995).
- ابن حجر, ابو الفضل احمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني,الدراية في تخريج أحاديث الهداية,بيروت, دار المعرفة.
- ابن حجر,ابو الفضل احمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني,بلوغ المرام من أدلة الاحكام, الرياض,دار الفلق,ط السابعة, 1424ه.
- ابن حنبل,ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني,مسند الإمام احمد بن حنبل,القاهرة,ط الأولى,1416- 1995.
- ابن دقيق العبد,تقي الدين ابو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري,شرح الاربعين نووية لابن دقيق العبد , مؤسسة الريان,ط السادسة,1424ه- 2002م.
- ابن رجب,زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغداد ي ثم ا لدمشقي الحنبلي, القواعد لابن رجب,دار الكتب العلمية.
- ابن رشد,ابو الوليد محمد بن احمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد,(ت595ه),بداية المجتهد ونهاية المقتصد,ن:دار الحديث- القاهرة,د ط,(1425ه-2004م).
- ابن عساكر,ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر,معجم الشيوخ,دمشق دار البشائر,ط الأولى,1421ه_2000م.
- ابن قدامة,ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة الحنبلي ,الكافي في فقه الامام احمد.

- ابن قدامة,ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة الحنبلي, روضة الناضر وجنة المناضر,مؤسسة الريان,ط الثانية,1423ه_2002م.
- ابن قدامة, ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الحماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة الحنبلي,المغني لابن قدامة, القاهرة,بدون ط , 1388- 1968.
- ابن كثير,ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي,جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم السنن,بيروت,ط الثانية, 1419ه_ 1998م.
- ابن ماجه,ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه,سنن ابن ماجه,بيروت,دار الجبل,1478_1998م.
- ابن منظور,محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي, لسان العرب,بيروت,ط الثالثة ,1414ه.
- ابن مودود الموصلي,عبدالله بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي,الأختيارلتعليل المختار, القاهرة, 1356ه-1937م.
- ابن نجيم ,زين الدين بن ابراهيم بن احمد الشهير بابن نجيم, الأشباه والنظائرلابن نجيم,بيروت,ط الأولى 1405-1985.
- ابن نجيم ,زين الدين بن ابراهيم بن احمد الشهيربابن نجيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, دار الكتب الأسلامية,ط الثانية بدون ت.
- ابن هبيرة,يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني,ابو المظفر عون الدين,اختلاف الائمة العلماء,بيروت,ط الأولى ,1422ه_ 2002م.
- ابو داود,سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السجستاني, سنن ابي داود,بيروت, المكتبة العصرية.
- الآسنوي,جمال الدين ابو محمد عبد الرحمن بن الحسن بن علي الآسنوي, المنهاج.
- الأصبهاني,ابو موسى المديني محمد بن عمر بن احمد بن علي بن محمد الأصبهاني المديني,ابو موسى (ت 581ه), اللطائف من دقائق المعارف,تح:ابو عبدالله محمد علي سمك,ن:دار الكتب العلمية,ط1 (1420ه- 1999م).

- الأصفهاني,ابو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني, المفردات في غريب القران, دمشق, بيروت ط الثانية 1421.
- الآمدي,علي بن محمد الامدي ابو الحسن, الأحكام في أصول الأحكام, ط الاولى 1441.
- البغوي , محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشا الرومي الكرماني الحنفي المشهور بابن الملك, مصابيح السنّة للإمام البغوي,دار الثقافة الإسلامية,ط الاولى ,1433ه- 2012م.
- البهوتي,منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن ادريس البهوتي, كشف القناع عن متن الإقناع, دار الكتب العلمية.
- البهوتي,منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن ادريس البهوتي,الروض المربع شرح زاد المستنقع,
- البهوتي,منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن ادريس البهوتي,شرح منتهى الإرادات,ن:عالم الكتب,ط1 1414ه- 1993م.
- البيجرمي,سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي, (ت1221ه),تحفة الحبيب على شرح الخطيب,ن:دار الفكر,(1415ه- 1995م).
- البيهقي, احمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسرو جردي الراساني ابو بكر البيهقي,دلائل النبوة للبيهقي,دار الكتب العلمية, دار الريان للتراث,ط الأولى 1408- 1998.
- البيهقي,احمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ابو بكر البيهقي,السنن الكبرى للبيهقي,بيروت, دار الكتب العلمية,1404- 2002.
- الترمذي,محمد بن عيسىبن سورة بن الضحاك الترمذي ابو عيسى,سنن الترمذي,بيروت, 1988.
- التويجري,محمد بن ابراهيم عبداللة التويجري,مختصر الفقه الإسلامي, القصيم , بريدة , 1435ه- 2014م.
- الجزري, عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزري, الفقه على المذاهب الأربعة,بيروت,ط الثانية, 1424ه- 2003م.

- الجزيري,عبد الرحمن محمد عوض الجزيري.(ت1360ه),الفقه على المذاهب الأربعة,بيروت,ط2 (1424ه-2002م).
- الجوزجاني, ابو عثمان سعيد بن شعبة الخراساني الجوزجاني,سنن سعيد بن منصور, الهند, ط الأولى,1403- 1982.
- الجوزي,جمال الدين ابو الفرح عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي,التحقيق في مسائل الخلاف , بيروت,ط الأولى ,1415.
- الجوهري. ابو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, بيروت ط الرابعة,1407- 1987م.
- الحصفكي,محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحنفي , (ت1088ه) , الرد المختار شرح تنوير الأبصاروجامع البحار,تح:عبد المنعم خليل ابراهيم,ن:دار الكتب العلمية ط 1,(1423ه-2002م).
- الحطاب,شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعبي المالكي,(ت964ه),مواهب الجليل في شرح مختصر خليل,ن:دار الفكر ط3(1412ه- 1992م).
- الدسوقي.ممد بن احمد بن عرفة الدسوقي, الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي.
- الدميري,ابو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي,النجم الوهاج في شرح المنهاج,ط الأولى, 1425ه- 2004م.
- الذهبي, شمس الدين ابي عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي, الكبائر للذهبي, بيروت,دار الندوة.
- الرازي,ابو عبدالله محمدبن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري, المحصول,مؤسسة الرسالة ط الثالثة و1418ه- 1997م.
- الرجراجي,ابي الحسن علي بن سعيد الرجراجي,(ت633ه),منهاج التحصين ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها,تح:ابو الفضل الدمياطي,دار ابن حزم,ط1(1428ه_2000م).
- الروباني,ابو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ,(ت502ه) ,بحر المهذب,تح:طارق فتحي السيد,دار الكتب العلمية,ط1(2009م).

- الزحيلي,وهبة بن مصطفى الزحيلي, الفقه الاسلامي وأدلته,دمشق, ط الرابعة
- الزرقاني,عبد الباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني,(ت1099ه),الفتح الرباني فيم ذهل عنه الزرقاني,تح:عبد السلام محمد أمين,دار الكتب العلمية,بيروت- لبنان,ط1(1422ه-2002م).
- الزركشي, ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي,المنثور في القواعد الفقهية, الكويت,ط الثانية,1405-1985.
- الزركشي,ابو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي,البحر المحيط في أصول الفقه,دار الكتب,ط الأولى, 1414ه- 1994م.
- الزنجاني,محمود بن احمد بن محمود بن بختيار, ابو المناقب شهاب الدين الزنجاني,تخريج الفروع على الآصول,بيروت,ط الثانية,1398 .
- السبكي, تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي, الأبهاج في شرح المنهاج,بيروت,دار الكتب العلمية, 1416- 1990 .
- السخاوي, شمس الدين أبو الخير محمد عبد الرحمن بن محمد السخاوي , المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة,بيروت,ط الأولى,1405- 1985.
- السرخسي,محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي,المبسوط للسرخسي,بيروت,دار الفكرللطباعة والنشر,1421-2000.
- السعدي, ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي, النتف في الفتاوي السعدية,بيروت,عمان,دار الفرقان ,مؤسسة الرسالة,ط الثانية,1404ه- 1984م.
- السيوطي,عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي, الأشباه والنظائر للسيوطي, دار الكتب العلمية,ط الأولى 1411- 1990 .
- السيوطي,عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي,جامع الأحاديث
- الشاطبي,.ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المغربي الشهير بالشاطبي,(ت790ه),الموافقات,تح:ابو عبيدة مشهور بن شمس ال سلمان,ن:دارابن عفان,ط1 (1417ه- 1997م).
- الشربيني, محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي,مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج,دار الكتب العلمية,ط الأولى ,1415-1994.

- الشوكاني ,محمد بن علي الشوكاني اليمني,(ت1250ه),نيل الأوطار للشوكاني , تح: عصام الدين الصبابطي,ن:دار الحديث-مصر,ط1 (1413ه-1993م).
- الشوكاني,محمد بن علي الشوكاني اليمني,إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول,دمشق,دار الكتاب العربي,ط الأولى,1419ه- 1999م.
- الصابوني,محمد علي الصابوني, روائع البيان تفسيرآيات الأحكام , دمشق,مكتبة الغزالي,بيروت,مكتبة العرفات,ط الثالثة,1400ه- 1980م.
- الصنعاني,محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ال الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ابو ابراهيم عز الدين,سبل السلام,بدون ط, بدون ت.
- الطحاوي, ابو جعفراحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي, شرح مشكل الآثار,ط الأولى,1415ه- 1994م.
- العجلوني,اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي ابو الفداء,كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما إشتهر على ألسنة الناس, المكتبة العصرية,ط الأولى,1420ه-2000م.
- العيني,ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين المعيني, البناية شرح الهداية,بيروت,دار الكتب العلمية,1420ه- 2000م.
- الغزالي,ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, المستصفى,بيروت,دار الكتب العلمية,1413ه-1993م.
- الفيومي,احمد بن محمد علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس,المصباح المنير من غريب الشرح الكبير,بيروت.
- القحطاني, سعيد بن على بن وهف القحطاني, الربا اضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنّة,الرياض ,مطبعة السفير.
- القدوري,أبي الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري,(ت428ه),التجريد,تح:مركز الدراسات الفقهية,ا.د محمد احمد سراج,ا.د علي جمعة,ن:دار السلام- القاهرة,ط2 (1427ه- 2007م).
- القرطبي,ابو عبدالله محمد بن احمدبن ابي بكربن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ,جامع بيان العلم وفضله,القاهرة,ط الثانية, 1384ه- 1964م.

- الكاساني,علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي,بدائع الصنايع في ترتيب الشرائع,دار الكتب العلمية,ط الثانية, 1406-1986.
- الكرماني,محمد بن يوسف بن غليين سعيد شمس الدين الكرماني, الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري,بيروت,ط الأولى,1401ه- 1981م.
- المبار كفوري , صفي الدين المباركفوري, الرحيق المختو م,بيروت ,دار الهلال,ط الأولى .
- المظهري,الحسين بن محمودبن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري,المفاتيح في شرح المصابيح,الكويت ط الأولى,1433ه-2012م .
- المنهاجي الأسيوطي,شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الأسيوطي, جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين الشهود,بيروت, ط الأولى , 1417ه- 1996م.
- المنياوي,ابو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي, الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول,مصر,ط الأولى 1423ه- 2011م.
- النووي,ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي,(ت676ه),المجموع شرح المهذب, ن:دار الفكر, د,ط.
- النووي,ابوزكريا محي الدين بن شرف النووي,(ت676ه),روضة الطالبين وعمدة المتقين,تح:زهير الشاويش,المكتب الإسلامي,بيروت-دمشق-عمان,ط3 (1412ه-1991م).
- الهروي,علي بن سلطان محمدابو الحسن نور الدين الملا هروي القاريء, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح,بيروت,ط الأولى,1422ه-2002م.
- الهيثمي,ابو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي,موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان,دمشق, ط الأولى, 1411.
- برهان الدين ابن مفلح,ابراهيم بن محمد بن عبداللة بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين, المبدع في شرح المقنع,بيروت,دار الكتب العلمية, ط الأولى, 1418- 1997.
- بن جبرين,عبداله بن عبد الرحمن بن جبرين,شرح أخصر المختصرات,موقع الشبكة الإسلامية.

- بن طاهر ,عبدالله بن عمر بن بن حسين بن طاهر, العقود المضافة إلى مثلها, الرياض,دار كنوز أشبيلية,ط الأولى, 1434ه- 2013م.
- بن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي,مقاصد الشريعة الإسلامية,قطر,1425-2004م .
- زكريا الانصاري, شيخ الإسلام ابو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي,اسنى المطالب في شرح روض الطالب,بيروت,دار الكتب العلمية, 1422ه- 2000م.
- زكريا الانصاري,شيخ الإسلام ابو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي,فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام,بيروت, دار الكتب العلمية,ط الثانية, 1421ه- 2000م.
- زيدان,عبد الكريم زيدان, الوجيز في أصول الفقه,مؤسسة الرسالة,ط الثالثة ,1414ه-1990م.
- زين الدين الرازي,زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي,(ت666ه),مختار الصحاح,تح:يوسف الشيخ محمد,بيروت,ط 5(1420ه-1999م).
- سيد سابق ,محمد التهامي سيد سابق, فقه السنة, القاهرة,دار الفتح للاعلام العربي,ط الأولى, 1423ه- 2003م.
- سيد قطب,ابراهيم حسين الشاربي,في ظلال القران, القاهرة,ط السابعة عشر, 1412ه.
- عبد الرحمن بن محمد شيخ زاده,عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده,يعرف بدامادا افندي, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر,دار إحياء التراث العربي.
- عطية بن محمد سالم ,عطية بن محمد سالم,شرح بلوغ المرام,موقع الشبكة الإسلامية.
- مجموعة من المؤلفين,الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنّة,الرياض,1422
- مجموعة من المؤلفين,مصطفى الخن,مصطفى البغا,علي الشربجي, الفقه على مذهب الإمام الشافعي,دمشق,ط الرابعة, 1413- 1992.
- محمد حسن عبد الغفار,محمد حسن عبد الغفار,القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه,موقع الشبكة الإسلامية.

- محمد صدقي آل بورنو ,ابو الحارث الغزي محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو الحارث الغزي,موسوعة القواعد الفقهية, بيروت مؤسسة الرسالة,ط الأولى,1424ه-2003م.

ت ـ المصادر التركية:

- Aktepe, İshak Emin**, Sorularla Katılım Bankacılığı**, Erkam Matbaası, İstanbul 2013
- Abdulkadir ATAR, Şeyhülislam Fetvaları Işığında Osmanlı'da İktisadi Hayat, alBaraka Yayınları İstanbul 2020.
- Bakkal, Ali, **İslam Hukukunda Para ve Faiz Telakkisi Zaviyesinden Enflasyon Farkının Ödenmesi Problemi,** Harran Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi Dergisi I, H.Ü.İ.F. V. Y. No:2, s. 45
- Deniz, Abdulbaki, **İslam Hukukunda İlletin Kavramı ve faizin illeti**, Y.L tezi Danışman, Yunus Vehbi Yavuz, Bursa 2006. S.136.
- Günenç,Halil**, Fâiz, Finans ve Borsa İle ilgili Bazı Meseleler**, I. Uluslararası İslam Ticaret Hukukunun Günümüzdeki Meseleleri Kongresi, Editör: Mehmet Bayyiğit, Kombad yayınları, Konya Şubat 1997, s.257
- Özsoy, İsmail. "Faiz", **TDV Ansiklopedisi**, 12. Cild.
- Said**:** Abdullah**, Ribâ yasağının Ahlakî Temelleri**, İslâmî sosyal bilimler dergisi, Cild:3 /1995 sayı 4.

السيرة الذاتية :

_ عسكر خليل حسين,ولدت في العراق في مدينة جلولاءالتابعة لمحافظة ديالى بتاريخ 1964/12/1م.

_ تلقيت تعليمي في المرحلة الأبتدائية والمتوسطة والثانوية في مدارس مدينة جلولاء .

_ تخرجت من كلية الشريعة جامعة بغداد سنة 2006م .

Biyografi

__ Askar Khalil Hussein, Irak'ta Diyala vilayetinin Jalwala şehrinde doğdu: 1964/12/1.

__I eğitimimi Jalwala okullarında ilkokul, arabuluculuk ve hazırlık okulunda aldım. 2006 yılında Bağdat Üniversitesi Şeriat Fakültesi'nden mezun oldum**.**

1